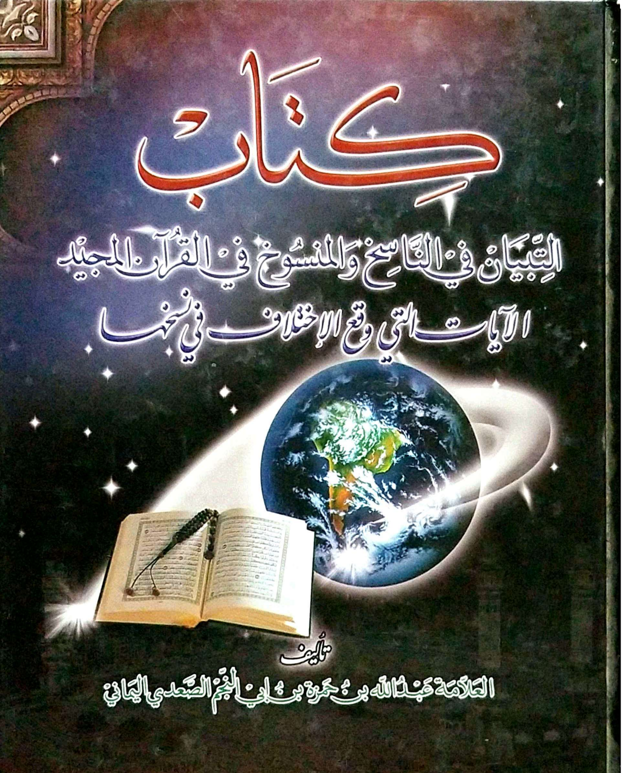


كتاب

التبيان في الناسخ والمنسوخ في القرآن المجيد

الآيات التي وقع الاختلاف في نسخها

تأليف

العلامة عبد الله بن حمزة بن أبي النجم الصعدي اليماني

دار إحياء التراث العربي

كتـاب

التبيان في الناسخ والمنسوخ في القرآن المجيد

(الآيات التي وقع الاختلاف في نسخها)

كتاب

التبيان في الناسخ والمنسوخ في القرآن المجيد
(الآيات التي وقع الاختلاف في نسخها)

تأليف

العلامة

عبد الله بن محمد بن عبد الله بن حمزة بن أبي النجم الصعدي اليماني

(٠٠٠ - ٦٤٧هـ / ٠٠٠ - ١٢٥٦م)

دراسة وتحقيق وتعليق

د. عبد الله عبد الله أحمد الحسيني

إخراج وتنسيق

عبد الملك علي عبد الله الحولي الحسيني

الناشر

مؤسسة التاريخ العربي

بيروت - لبنان

الطبعة الأولى
١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م

THE ARABIC HISTORY
Publishing & Distributing

مؤسسة التاريخ العربي
للطباعة والنشر والتوزيع

العنوان الجديد

بيروت – طريق المطار – خلف غولدن بلازا – هاتف ٠١/٥٤٠٠٠٠ – ٠١/٤٥٥٥٥٩ – فاكس ٨٥٠٧١٧ – ص.ب. ١١/٧٩٥٧

Beyrouth - Air port street - Golden plazza - Tel: 01/540000 - 01/455559 - Fax: 850717 - p.o.box 7957/11


بسم الله الرحمن الرحيم



مقدمة التحقيق

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق سيدنا محمد وعلى آله حاملين لواء السنة والكتاب، وعلى صحابته الراشدين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد:

فهذا كتاب التبيان في الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم للقاضي العلامة المحدث الفاضل الفقيه: عبد الله بن محمد بن عبد الله بن حمزة بن أبي النجم الصعدي قاضي مدينة صعدة آنذاك، ينشر للمرة الأولى بعد تحقيقه والتعليق عليه، وهذا الكتاب ليس الوحيد للمؤلف، فله مؤلفات أخرى سيتم توضيحها في ترجمته لاحقاً.

لقد كانت البدايات الأولى للاهتمام بهذا الكتاب منذ فترة، وتحديداً (١٥/٧/١٩٩٦م) إذ وقفت على إحدى نسخه لدى بعض المهتمين بكتب التراث، وأثناء المطالعة وجدت أن موضوع المخطوطة جدير بالاهتمام، خصوصاً أن المؤلف تناول الآيات التي وقع الاختلاف في نسخها وما أكثر تلك الآيات، إلا أن المؤلف رحمه الله أورد ما وصل إليه اجتهاده واجتهاد غيره من أئمة مذهبه وغيرهم حول تلك الآيات.

بعد ذلك بدأت أبحث عن النسخ المتبقية اللازمة للتحقيق، فتم لي الحصول على نسخة من مكتبة محمد بن عبد العظيم الهادي بضحيان - صعدة، ثم نسخة أخرى من دار المخطوطات، وبدأت بالفعل بدراسة وتحقيق الكتاب في (١٧/٣/١٩٩٧م)، لقد دعتني أسباب عديدة لدراسة

وتحقيق هذا الكتاب من أهمها: القيمة الموضوعية لهذا المؤلف إذ أن مؤلفه اتبع منهجاً موضوعياً جديداً من، فقد أوضح في المقدمة نبذة مختصرة عن علم الناسخ والمنسوخ كتعريفه وحكمه في الشرائع السابقة للإسلام...الخ، ثم أورد بعد ذلك الآيات اللواتي وقع الاختلاف في نسخهن تبعاً لترتيب المصحف الشريف.

كما أنه تطرق من خلال كتابه إلى آراء أئمة مذهبه ومن قال بقولهم، كالإمام الناصر، والمؤيد، والهادي، وعبد الله بن الحسين أخو الإمام الهادي والإمام القاسم بن إبراهيم، وغيرهم قبل عصره وخلاله.

أن المؤلف بما وصل إليه من مكانة علمية يعكس البيئة التي نشأ فيها، وأثرت تأثيراً إيجابياً عليه أهلته لأن يكون محدثاً وفقيهاً، وموكلاً إليه أمر القضاء بمدينة صعدة للإمام عبد الله بن حمزة.

أخيراً فإن هناك العديد من المؤلفات في هذا الموضوع وفي غيره لم تنشر بعد وإيماناً بمكانة وأهمية مثل تلك الموضوعات المعرفية، ومساهمة منا في نشر كتب التراث الإسلامي بشكل عام قمت بدراسة وتحقيق هذا الكتاب والتعليق عليه.

لقد اهتم علماء اليمن بعلوم القرآن عامة والناسخ والمنسوخ منها على وجه الخصوص، فبادئ ذي بدء كان اهتمام واعتناء علماء اليمن بالقرآن نابع من العقيدة الدينية الخالصة و لم يتوقف هذا الاعتناء على علماء اليمن فقط وإنما تعداه إلى غيرهم من علماء المسلمين بشكل عام فالقرآن باعتباره الأساس والتشريع الأول للمسلمين والمعين الذي لا ينضب ومن خلال ما وصلنا إليه من المراجع عن علماء اليمن في علوم القرآن يمكن القول هنا أن علماء اليمن لم يتوانوا في المساهمة والاعتناء بهذا الكتاب العظيم سواءً تفسيراً أو ناسخاً ومنسوخاً وإن كان الأساس الأول والمهم لمثل هذا الاهتمام تم من قبل جهابذة الإسلام ومن رسخوا قواعده كأمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام وغيره من عظماء الإسلام غير أنه من الغريب فعلاً أن أهل اليمن اهتموا في البداية بنوع من التفاسير التي لم تكن محببة عند العلماء آنذاك وهو ما عرف

بالتفسير القصصي الذي اعتمد بصورة رئيسية في مادته العلمية على الإسرائيليات والحيثيات في ذلك أن هذه المرجعية غالباً ما تعمد إلى الجانب الخرافي وبالتالي مجانبة الحقيقة التي دائما ما يدعوا إليها القرآن الكريم بهدف إعادة المكانة الصحيحة للعقل والتفكير الإسلامي ويرجع هذا النوع من التفاسير لدى أهل اليمن إلى مؤسسه الأول كعب الأحبار أحد يهود اليمن الذين دخلوا الإسلام خلال فترة حكم أبي بكر الصديق و لم يكن هو الوحيد الذي أسس هذا النوع من التفاسير بل قد شاركه في ذلك وهب بن منبه الأنباري (ت١٨٦هـ بمدينة صنعاء) إذ وقف على الكتب السماوية ومتعلقاتها وقرأ فيها نحو سبعين كتاباً، كما قال ذلك عن نفسه، وكان لكعب الأحبار الدور الأكبر في إدخال النسبة الأكبر من المعلومات الخاصة بالتفاسير الإسلامية وتبعه في ذلك عدد يعتد بهم من المفسرين كالكسائي والكليني ومقاتل وغيرهم إلا أن ما يجب التنويه إليه هنا أن هذا النوع من التفاسير السلفية ساعد على انتشاره قيام مدرسة الحديث في اليمن – والتي أنشأها معمر بن راشد الأزدي (ت١٥٣هـ) وتلاميذه– واعتماد الحديث النبوي والرواية ركن هام في قراءة خبايا وأبعاد الآيات القرآنية، وقد ظهرت آثار هذه المدرسة جلية فيما ألف فيها من تفاسير نعتت بأنها إسلامية صحيحة معتمدة على المصدر الثاني من مصادر التشريع وهي السنة وكذا أقوال الصحابة والتابعين، ولقد كان معمر بن راشد بحق أول من حاول في هذا المجال إذ كان لكتابه التفسير المسمى: (تفسير القرآن) أثره المباشر والذي نقل عنه الطبري في تفسيره وذلك برواية الحسن بن يحيى بن أبي الجعد علي بن أبي الربيع الجرجاني (ت٢٦٣هـ)، وقد تبع معمر بن راشد تلميذه المحدث عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري (ت٢١١هـ) والذي صنف: (التفسير) والذي يقول عنه سزكين: هذا الكتاب في جوهره صورة معدلة لكتاب معمر بن راشد وقد طبع الكتاب في الرياض سنة (١٤١٠هـ) وبعد هذين التفسيرين سلك أهل اليمن مسلكاً آخر ليس في التفسير وإنما اشتغلوا بالفتوحات الإسلامية وكان لهم أثرهم في ذلك و لم تكن هنالك بصمات في التفسير خلال الفترة الممتدة ما بين القرن الثالث إلى القرن السادس الهجري فيما عدا ما قام به مؤسس الدولة الزيدية في اليمن الهادي يحيى بن

الحسين وأبناؤه وأحفاده من تفسير لم تكن تفاسير مستقلة أو قائمة بذاتها بقدر ما كانت ضمن مؤلفات وإنتاجيات فكرية أخرى من الناحية الموضوعية كما أوضحت ذلك في كتاب الزيدية وجهودها العلمية والتعليمية في اليمن بعد ذلك بدأت التفاسير في اليمن تظهر شيئاً فشيئاً وبانتظام نتيجة الخلفيات وعوامل عديدة بعضها شرعية والبعض الأخرى مذهبية وعقدية فخلال القرن السادس الهجري ألف نشوان بن سعيد الحميري (ت٥٧٣هـ) كتابه التبيان في تفسير القرآن الجزء (٢) منه بمكتبة الأمبروزيانا وخلال القرن السابع ظهرت ثلاثة من التفاسير التي لم تلق اهتماماً من قبل العلماء أحدها تلك التفاسير لعلي بن يحيى البناء (ت٦٩٦هـ) تحت عنوان: المنهج القويم في تفسير القرآن العظيم قال عنه يحيى بن الحسين في المستطاب (خ) أنه يقع في أربعة مجلدات، وأنه مفيد في قواعد الزيدية إذ تذكر فيه قواعد فقهية والثاني البيان في التفسير لعطية. اهـ
لطية بن محيي الدين بن محمد بن أحمد النجراني الصعدي (ت٦٦٥هـ) وقف عليه يحيى بن الحسين مؤلف المستطاب ونعته بقوله: كتاب جليل جمعه من علوم التفسير الموافقة لقواعد الزيدية في العدل والتوحيد وأكثر ما ينقل من تفسير الإمام أبي الفتح الديلمي الثالث تفسير القرآن للحسن بن أبي البقاء بن صالح بن زيد بن أبي الجباء التهامي (ت٦٧٩هـ) توالت بعد ذلك اهتمام علماء اليمن بالتفسير فخلال القرن الثامن الهجري ظهرت عدة تفاسير أشهرها حاشية العلوي على الكشاف وتفسير الأعقم كما ظهرت خلال هذا القرن أول محاولة لتفسير الآيات المتعلقة بالأحكام إذ ألف محمد بن الهادي بن تاج الدين (ت٧٢٠هـ) كتاب الروضة والغدير حول تفسير آيات الأحكام والذي جعله الفقيه يوسف بن أحمد بن عثمان أهم مصادره في تأليف كتابه الثمرات وخلال القرن التاسع الهجري تجلت ظاهرة هامة لدى علماء اليمن حول التفسير إذ بدأت تلوح في الأفق التفاسير المتعلقة بأحكام القرآن فكتب محمد بن نور الدين الموزعي (ت٨٢٥هـ) تفسير البيان في أحكام القرآن ثم الفقيه يوسف بن أحمد بن عثمان (ت٨٣٢هـ) والف الثمرات ثم محمد بن عبد الله النجري (ت٨٧٧هـ) وألف شافي العليل شرح الخمسمائة آية في التنزيل توالت بعد ذلك الاهتمامات بتفسير القرآن و لم يتوقف الاهتمام على

علـم التفسـير بـل امتـد إلى علـوم القـرآن بشـكل عـام كالناسـخ والمنسـوخ والمتشـابه والمحكـم والقراءات والتجويد وغير ذلك ففي الناسخ والمنسوخ وهو الذي يهمنا كانت المحاولة الأولى في هذا المجال لعبد الله بن الحسين بن القاسم أخو الإمام الهادي إذ ألف كتاب الناسخ والمنسوخ من القرآن مرتباً له حسب أبواب الفقه تبعه العلامة عبد الله بن حمزة بن أبي النجم مؤلف هـذا الكتاب توالت بعد ذلك الاهتمامات في هذا المجال وفي غيره[1].

ولكي يستوضح المطلع على الكتـاب مـا قـام بـه المحقـق في سبيل دراسـة وتحقيـق المخطوطـة والتعليق عليها يبين المحقق كل ذلك من خلال نقاط رئيسية ومنهجية على النحو الآتي:

أولاً: خطة ومنهج التحقيق

خطة التحقيق:

الهدف الأساسي لدراسة وتحقيق المخطوطة يدور على زوايا ثلاث:

١- إحكام وضبط مادة الكتاب ـ موضـوع التحقيـق، والدراسـة والتعليـق ـ حتى الاطمئنـان بإخراج الكتاب مطابقاً أو مقارباً لما صدر من مصنفة كي يستطيع المتخصص مـن الرجـوع إليـه والاستفادة منه بصورة أكثر، وهذه العملية هي عملية تحقيق النص.

٢- التعـرف على مكـان وجـود المخطوطـة، ووصـفها في حـد ذاتهـا، وهـذه النقطـة سـيتم توضيحها أو التحدث عنها على مرحلتين:

الأولى: وهي المتعلقة بمنهج تحقيق النص، والمتمثلة في التعرف على مكان وجود المخطوطة.

---

(1) لمزيد حول الموضوع أنظر: معجم المؤلفين اليمنيين قديماً وحديثاً للمحقق الجزء الأول. ص(٣) وما بعدها.

المرحلة الثانية: وتتمثل في وصف المخطوطة في حد ذاتها، وسيتم توضيح هذه النقطة في البند، (ثانياً) من هذه الدراسة.

٣- دراسة وتحليل موضوع المخطوطة وتوضيح أهمية الكتاب من خلال ذلك، إضافة إلى منهج المؤلف والمصادر أو المراجع التي اعتمدها في سبيل تأليف هذا الكتاب.

منهج تحقيق النص:

يمكن إجمال المنهج الذي اتبعته في سبيل دراسة وتحقيق المخطوطة في النقاط الآتية:

١- تخريج الآيات القرآنية الشريفة الواردة في المخطوطة، وذلك بذكر السورة ورقم الآية فإن كانت الآية كاملة قلنا: سورة (...) الآية (..) كان استشهاد المؤلف بجزء منها، فإن كان من وسط الآية، أو آخرها قلنا: سورة (....) آية (....) واتبعنا ذلك بقولنا: والآية كاملة هكذا (...) وإن كان من أول الآية قلنا: وتمامها (...) وهكذا إضافة إلى تصحيح بعض الآيات التي وقع فيها تصحيف النساخ.

٢- وضع السورة بين [ ] وترقيمها حسب ترتيبها في المصحف، فسورة البقرة مثلاً وضعناها هكذا [(٢) سورة البقرة] وهكذا إلى آخر الكتاب.

٣- ترقيم الآيات في كل سورة على حده.

٤- أوضحت أوجه الاختلافات والآراء الواردة في كل آية على حده، سواء أوضح المؤلف أوجه الاختلافات أم لم يوضح، معتمداً في ذلك على الكتب المتخصصة في نفس الموضوع (كتب الناسخ والمنسوخ).

٥- تخريج الأحاديث النبوية الشريفة التي استشهد المؤلف بها، معتمداً في ذلك على كتب الحديث.

٦- ضبط وتصحيح الأخطاء التي وقع النساخ فيها، سواء أكان ذلك من الناحية الإملائية،

أو غيرها وبالطريقة المتعارف عليها.

٧- إدخال بعض الألفاظ التي لا يستقيم المعنى بدونها، مع وضع ما تم إدخاله بين قوسين مركنيين[ ] والإشارة إلى مثل ذلك بالحاشية، حسب القواعد المتبعة.

٨- شأن أي مخطوطة قديمة، فإن الناسخ لا يستخدم أي علامة من علامات الترقيم، كالفاصلة المنقوطة، والنقطة، والنقطتين الرأسيتين و... الخ، ونتيجة لذلك، قمنا بوضع تلك العلامات قدر الاستطاعة.

٩- تفسير وتوضيح بعض الألفاظ، أو الكلمات سواء من الناحية اللغوية، أو غيرها.

١٠- وضع عناوين توضيحية في بعض أجزاء الكتاب، خصوصاً الجزء المتعلق بتعريف النسخ والمنسوخ، ومسائل أخرى تناولها المؤلف في أول كتابة.

١١- التأكد من مما رجع إليه المؤلف من الكتب والمراجع، خصوصاً ما أفصح به، وهو كتاب الناسخ والمنسوخ لعبد الله بن الحسين بن القاسم، إذ تم الرجوع إلى هذا الكتاب، وتوضيح صحة ذلك من عدمه، أما فيما عدا ذلك فلم يفصح المؤلف عن ذلك صراحة، وقد أرجعنا الأقوال التي اعتمد عليها المؤلف قدر الإمكان طبقاً لما هو متوفر لدينا من المصادر والمراجع.

١٢- مقابلة النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق، وتوضيح أهم الفوارق بينها، وطبقاً للقواعد والأسس المتبعة في مثل ذلك.

١٣- الترجمة لكل من ورد اسمه في المخطوط، كرواة الأحاديث، أو من احتج المؤلف بقوله، أو رأيه فيما عدا من لم أقف عليه.

١٤- التعريف بالأماكن التي وردت في المخطوطة، معتمداً في ذلك على المعاجم المتخصصة في مثل ذلك.

١٥- توضيح الآراء المختلفة حول الآيات القرآنية اللاتي ذهب المؤلف إلى نسخها من عدمه، وذلك من خلال المراجع المتخصصة في الناسخ والمنسوخ.

١٦- الإشارة إلى نهاية كل صفحة من صفحات النسخ المعتمدة في التحقيق، فإن كانت النسخة(أ) مثلاً، وضعنا نهاية الصفحة الأولى منها هكذا [١ ـ أ] وهكذا وإن كانت النسخة (ب)، وضعنا نهاية الصفحة الأولى منها هكذا [١أ ـ ب] وإن كانت الصفحة الثانية هكذا [١ب ـ ب] وهكذا.

(ب) ترجمة المؤلف

هو القاضي العلامة: عبد الله بن محمد بن عبد الله بن حمزة بن إبراهيم بن حمزة بن الحسن بن علي بن محمد بن علي بن محمد بن علي بن حمزة بن علي بن إسحاق بن أبي النجم الصعدي، ينتهي نسبه إلى بطن من حمير، ولد ونشأ بمدينة صعده، لم أقف على تاريخ ميلاده، وأخذه على علمائها، ومن مشايخه القاضي العلامة جعفر بن أحمد بن عبد السلام البهلولي، والمنصور بالله عبد الله بن حمزة والقاضي عطية بن محمد بن حمزة بن أبي النجم، ووالده محمد بن عبد الله بن حمزة بن أبي النجم.

روى عن أبيه، وعن المنصور بالله عبد الله بن حمزة، وعن محمد بن عطية بن حمزة، وروى عنه: عبد الله بن عطية، ومحمد بن أسعد بن عبد المنعم، له مؤلفات منها الأسانيد اليحيوية وغيرها، وكان عالماً فاضلاً مرجوعاً إليه، مقدماً في كل شيء، توفي في ربيع سنة سبع وأربعين وستمائة[1].

وقد اثنى عليه كثير ممن ترجموه كصاحب الجواهر المضيئة في تراجم رجال الزيدية وقال لهم،

---

[1] الجواهر المضيئة في معرفة رجال الحديث من الزيدية. القاسمي الضحياني (رهن الطباعة) .

وأنه كان بمكانه مرموقة، وقدر رييع في الفضل والعلم، والعمل به.

وقال العلامة مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي أحد حكام الإسلام وأولياء سادات الأنام: وولاة الأئمة الكرام عبد الله بن محمد بن عبد الله، يروي أحكام الهادي وغيره، عن الإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة، ويروى غيره من كتب الأئمة، وشيعتهم عن أبيه، ويروى عن القاضي عطية بن محمد بن حمزة بن أبي النجم، وكان سماعه لآمالي أحمد بن عيسى سنة ثلاث وستمائة.

وأجاز بعد السماع لصنوه حمزة بن عبد الله بن حمزة، في شهر ربيع الأول سنة (٦٢٨هـ) ورواه عنه سماعاً عبد الله بن عطية بن محمد بن حمزة في ربيع الأول سنة (٦٣٠هـ) وهو مؤلف كتاب درر الأحاديث النبوية بالأسانيد اليحيوية، وله كتاب البيان في الناسخ والمنسوخ من القرآن، وغير ذلك[١] وذكره العلامة أحمد بن محمد الشامي وقال: أنه كان من الشعراء الفقهاء الأعلام، قاضي القضاة العلامة عبد الله بن محمد بن حمزة بن أبي النجم[٢].

وقال عنه ابن أبي الرجال في مطلع البدور أنه: كان عالماً فاضلاً مرجوعاً إليه، مقدماً في كل شيء، له أخلاق العباد، والعباد في مظاهر الملوك وإفاداتهم، ولي القضاء بعد أبيه بصعدة، وكتب له الإمام المنصور عبد الله بن حمزة عهداً بليغاً، ثم استمر على ذلك إلى زمان الإمام المهدي أحمد بن الحسين أبو طير، وكتب له عهداً أبلغ من العهد المنصوري، وكان موئلاً للبلاد والعباد، وتوفي في نصف شهر رجب سنة ٦٤٧هـ، وولي بعده القضاء ولده ركن الدين محمد وفيه وفي ولده وحفيده، مراثي علماء زمانها، ومن ذلك مرثية الشريف الأمير بدر الدين بن محمد بن علي بن أمير المؤمنين التي مطلعها:

---

(١) لوامع الأنوار. مجد الدين المؤيدي (٤٧٩/١- ٤٨٠).
(٢) تاريخ اليمن الفكري في العصر العباسي. أحمد محمد الشامي (٢٥/٤).

هو الدهر لا يرثى لحال سليمة فيسري ولا يوأس بطب كلومه
و لم أر كالإنسان يخرج للقضاء ويبغي انتصافاً والزمان غريمه

وبالجملة فقد أخذ العلم عن والده وعن عبد الله بن حمزة وعطية بن محمد بن حمزة بن أبي النجم.

ووالده أخذ عن القاضي جعفر بن عبد السلام البهلولي وأخذ عنه أخوه حمزة وعبد الله بن عطية بن محمد بن حمزة بن أبي النجم نقل صاحب مطلع البدور بعض أبيات في ابن أبي النجم قائلاً والله القائل:

الأسعدون بني أبي النجم الأولى طعنوا وثوب الدهر منهم عاطر
المنعمون ولا جواد منعم والمطعمون ولا كريم ناحر
والطيبون فلا مقال آثم والحاكمون فلا قضاء جائر

مؤلفاته:

له من المؤلفات: كتاب أحكام الحسبة، والدور وما يختص للإمام وغيره من الأمور، (ذكر ابن أبي الرجال في مطلع البدور) ومنه نسخة بمكتبة الجامع الكبير بصنعاء تحت رقم (٦٥) مجاميع.

٢- التبيان في الناسخ والمنسوخ من القرآن، وهو هذا.

٣- درر الأحاديث النبوية بالأسانيد اليحيوية، جمع فيه أحاديث كتاب الأحكام، للإمام الهادي، بوبه أبواباً طبقاً لكتب الحديث، رواه بالمعنى وليس اللفظ غالباً، طبع بتحقيق يحيى عبد الكريم الفضيل.

٤- الأربعون العلوية في فضائل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام (خ) خط سنة

١٠٦٤هـ عن مسودة المؤلف، ضمن مجموع بمكتبة آل الضوء باسم محمد بن عبد الله بن حمزة بن أبي النجم، ولعله والد المؤلف.

٥- كتاب الذريعة في زبد الشريعة، منسوب لنفس الاسم خطت سنة (٧٩٠هـ) بمكتبة السيد محمد بن عبد العظيم الهادي.

٦- المسالك شرح الكافية (لم أقف عليه).

من مصادر ترجمته أنظر:

طبقات الزيدية (خ) مطلع البدور (خ) الجواهر المضيئة للقاسمي بتحقيقنا، مصادر الفكر العربي الإسلامي في اليمن، للحبشي ص (١٦، ٤٢، ١٧٧) وفهرس مكتبة الأوقاف (١٠٧، ٣٥٤) فهرس المكتبة الغربية.

مؤلفات الزيدية (١/٨١، ٢٢٦، ٢٤٣، ٤٦٢) معجم المولفين (٦/١١٧) تاريخ اليمن الفكري (٣/٢٨١) (٤/٢٥) رجال الأزهار (٣٤) مقدمة كتاب درر الأحاديث ص (٥ - ٧) لوامع الأنوار (١/٤٧٩) أعلام المؤلفين الزيدية للوجيه، ترجمة رقم (٦٣٢)، الروض الأغن في معرفة المؤلفين باليمن، عبد الملك بن أحمد بن قاسم حميد الدين (٢/٨٥ترجمة ٥٠٢).

نسبة الكتاب لمؤلفه

أجمع من ترجم للمؤلف أن أحد مؤلفاته كتاب التبيان في الناسخ والمنسوخ.

(جـ) وصف المخطوطة

يمكن وصف النسخ المعتمدة في التحقيق على النحو الآتي:

(أ) اسم الكتاب، تاريخ تأليفه، عدد النسخ المعتمدة في التحقيق.

١- عنوان الكتاب: التبيان في الناسخ والمنسوخ في القرآن المجيد، وهذا ما اعتمدناه من نسخة

(أ) أما النسخة (ب) فقد ورد العنوان كالتالي: (كتاب التبيان للناسخ والمنسوخ في القرآن) ويظهر من خلاله أن المؤلف قام بتوضيح الآيات كاملة التي ورد فيهن النسخ بشكل عام، إلا أنه خلاف ذلك إذ لم يقم إلا بإيضاح الآيات التي ورد فيهن النسخ والمختلف فيهن، أما عدا ذلك فلم يتطرق إليه، ونتيجة لذلك ذيلنا العنوان بما لفظه: الآيات التي وقع الاختلاف في نسخها، وحسب ما أوضحه المؤلف في مقدمة كتابه هذا.

٢- تاريخ تأليف الكتاب، تم تصنيف الكتاب خلال القرن السابع (وفاة المؤلف سنة ٦٤٧هـ) و لم أقف على وجه التحديد، متى تم المؤلف من تأليف كتابه، موضوع الدراسة والتحقيق.

٣- تاريخ النسخ، واسم الناسخ، وعدد النسخ: اعتمدنا في التحقيق على نسختين هما: النسخة(أ).

قال الناسخ: (وكان الفراغ من نسخه يوم الأربعاء (٧) شهر ربيع الآخر، سنة (١٣٠٠هـ) و لم يوضح الناسخ اسمه، وليست هذه المخطوطة الوحيدة التي لم يذكر فيها اسم الناسخ، بل هناك العديد من المخطوطات، والسبب في نظرنا أن الناسخ عندما لا يذكر اسمه، إنما يريد أو يقصد من ذلك المحافظة على الأجر.

النسخة (ب): كان فراغ الناسخ من نسخ المخطوطة في ١٣/ شهر ربيع الأول، سنة ١٣٥٠هـ و لم يوضح الناسخ اسمه كذلك، وحسبما أوضحناه في وصف النسخ المعتمدة في التحقيق.

النسخة الخاصة:

هذه النسخة ضمن مجموع مصور بمكتبة محمد بن عبد العظيم الهادي ضحيان صعده، صور عن الأصل عام (١٤٠٢هـ).

١- مقاس المجموع الواقعة ضمن هذه النسخة ٢٢×١٨سم.

ويحتوي المجموع على الكتب والرسائل الآتية، مرتباً من الأول وحتى الأخير:

أ- حل اللبس والأشكال فيما يقع في الغدير من الاحتفال، تأليف العلامة علي بن محمد بن يحيى بن أحمد بن الحسين العجري المؤيدي اليحيوي، ويبدأ من الورقة (١) بترقيمنا، وينتهي في الورقة (٨) أو من الصفحة (١) وحتى (١٤) بترقيم المجموع، على اعتبار الورقة صفحتين (أ، ب) والرسالة بقلم المؤلف نسخت بتاريخ الجمعة (٨/١٢/١٤٠٠هـ.

ب- كتاب: سبيل الرشاد إلى معرفة رب العباد، تأليف محمد بن الحسن بن القاسم ابن محمد، ويبدأ من الورقة (٩) وينتهي في الورقة (٢٧ب) نسخ بقلم حسين بن علي بن علي بن حسين الحوثي، وانتهى من نسخه يوم الأربعاء ٢١/صفر سنة ١٤٠٠هـ.

ج- يلي ذلك قصيدة مطلعها:

هـــدينا لتنزيـــه رب العبـــاد وإهمـــال أقـــوال أهـــل العبـــاد

قال الناسخ ما لفظه: وفي الأم المنقول عليها، (منها) قصيدة لم ينسبها إلى أحد وها هي، وتبدأ القصيدة من الورقة (٢٧ب) وتنتهي في الورقة (٢٩ب).

د- يلي ذلك كتاب بعنوان (ثلاثة تشرق الدنيا ببهجتها زيد ويحيى والناصر الحسن) للإمام الهادي الحسن بن يحيى القاسمي، ويبدأ من الورقة (٣٠أ) وينتهي في الورقة (٥٤أ)، انتهى الناسخ من نسخة يوم الجمعة (٢٣شوال سنة ١٣٣٣هـ ولم يذكر اسم الناسخ.

هـ- يلي ذلك كتاب: التبيان في الناسخ والمنسوخ في القرآن المجيد، تأليف القاضي العلامة عبد الله بن محمد بن حمزة بن أبي النجم، يبدأ الكتاب من الورقة (٥٥أ) وهي صفحة العنوان وينتهي بالورقة (٩٧أ) بترقيهما، و(٨٥) بترقيم الكتاب في المجموع المذكور إذ قام صاحب المجموع بترقيم كل رسالة أو كتاب منه كلٌ على حدة.

ز- يلي ذلك من الورقة (٩٧ب) وحتى (١٠٠ب) فوائد أدبية منسوخة بخط رديء، والورقة (٩٩أ) و(٩٩ب) بيضت.

٢- عدد الأسطر في الصفحة الواحدة (مسطرتها): (١٣) سطراً.

٣- مجموع الأسطر في هذه النسخة (١٠٩٢) سطراً.

٤- يتراوح عدد الكلمات في السطر الواحد بين (٧ ـ ١٠) كلمات.

٥- المخطوط خطت باللون الأسود، فيما عدا الآيات فبالمداد الأحمر، وكلها بنفس الدرجة من حيث غلظ أو سقم الخط، فيما عدا بعض الكلمات مثل: أما بعد، مسألة، سورة، وهكذا.

٦- تاريخ النسخ: فرغ الناسخ من هذه النسخة، يوم الأربعاء (٧) شهر ربيع الآخر سنة (١١٣٠هـ).

٨- الخط نسخي جيد يميل أحياناً إلى خط الثلث / والفارسي.

٩- إذا وقع الناسخ في خطأ تقديماً أو تأخيراً أو سقطاً، صححة في الحاشية.

١٠- يعلق أحياناً في الحاشية على بعض ما ذهب إليه المؤلف.

١١- بها بعض التمليكات في صفحة العنوان، ومن ذلك (الحمد لله رب العالمين صار هذا الكتاب (....) في ملك القاضي فخر الإسلام (.....) عبد الله بن غالب بن أحمد (.....) أما بقية التمليكات، فلم نتمكن من قراءتها نتيجة لسوء التصوير.

١٢- في الصفحة الأخيرة ذكر الناسخ بعد تاريخ النسخ ما لفظه: (بعناية سيدي القاضي العلامة بدر الدين محمد بن أحمد البكير وفقه الله لصالح الأعمال، وغفر له ولوالديه، وأعانه على ما يحب ويرضى بحق محمد وآله) ثم أورد بعد ذلك ما لفظه: بلغ مقابلة حسب الإمكان على الأم المنسوخ منها، لعله نهار الأربعاء: (٦) شهر جمادي الأول سنة (١١٣٠هـ).

النسخة الثانية

نسخة دار المخطوطات -صنعاء-

١- هذه النسخة ضمن مكتبة دار المخطوطات بصنعاء، رقمها (٨٠٨) جديد، (٧٥٢) قديم، (٦٠) الأقدم من كل ذلك، (أصول فقه).

٢- مقاسات المخطوطة ١٨×٤٢,٥ تقريباً.

٣- يبدأ المخطوط بورقتين بيضتا.

٤- محتويات المجموع من الأول وحتى الأخير، على النحو الآتي:

أ- كتاب التبيان للناسخ والمنسوخ في القرآن، وهو هذا.

ب- يلي ذلك، ورقة بيضت لم يكتب فيها شيء.

ج- يلي ذلك كتاب إجابة السائل شرح منظومة الكامل، المسماة بغية الأمل للعلامة محمد بن إسماعيل الأمير.

وإلى جوار العنوان السابق، كتب ما لفظه: (بسم الله، من خزانة مولانا أمير المؤمنين، المتوكل على الله رب العالمين، يحيى بن أمير المؤمنين، أيده الله ومتع بحياته آمين، بتاريخ جمادي الأول سنة (١٣٦٢هـ) ويبدأ الكتاب المشار إليه، من الورقة (٢٠) وينتهي في الورقة (١٢٣ب) وينتهي المجموع بانتهاء الكتاب هذا.

تاريخ الانتهاء من نسخه، يوم الثلاثاء (٢٦) من شهر ذي القعدة سنة (١٣٤٩هـ).

وقال الناسخ ما لفظه: قال في الأم المنقول منها.

قال المؤلف حفظه الله وأبقاه ما لفظه: وافق تمام هذا المختصر بعد العصر يوم الثلاثاء، تاسع عشر جمادي الأول سنة ١١٧٣هـ.

٥- يبدأ المجموع من الورقة (١) من جهة اليسار، وذلك بكتابة عنوان المخطوطة موضوع الدراسة كالتالي: (كتاب التبيان للناسخ والمنسوخ في القرآن) تأليف القاضي الأجل، العالم العلامة الزاهد الورع، فخر الإسلام عبد الله بن حمزة بن أبي النجم الصعدي رحمه الله رحمة الأبرار آمين).

واستقبل العنوان مباشرة ختم مكتبة دار المخطوطات ولفظه: (مكتبة الجامع الكبير - صنعاء) والى يسار الختم كتب أصول فقه ٤/٨٠٨ ثم أُلغِيَّ الرقم (٤) بنفس القلم.

٦- المخطوطة مكتوبة بالمداد الأسود، ويكتب الناسخ بعض الألفاظ بالمداد الأحمر، مثل أما بعد، فصل، مسألة، سورة، وهكذا.

٧- يبض الناسخ في بعض صفحات المخطوطة بعض الآيات التي لم يذكرها المؤلف وذلك في الصفحات (٥ب، ٦أ، ٦ب، ٧ب، ٨أ، ٨ب، ١٠أ، ١٠ب، ١٢أ، ١٢ب، ١٤ب، ١٨أ، ١٩أ).

٨- ينتهي الكتاب في الورقة (١٩أ).

٩- تاريخ النسخ ١٣/ شهر ربيع الأول سنة ١٣٥٠هـ، وكتب في الصفحة (١٩ب) هذه فائدة نقلت في الناسخ والمنسوخ قال فيه السور التي لم يدخلها ناسخ ولا منسوخ وهي (٤٣) سورة... إلخ انظر نماذج من المخطوطة نسخة (ب).

١٠- خط النسخة جيد إلا أن الناسخ كثير السهو.

١١- مسطرة المخطوطة (١٧) سطراً. فيما عدا الصفحات الآتية (١ب - ١٥)، (١٩أ - ٢٢)، (١٨ب - ٢٢)، (١٨أ - ١٩)، (١٧ب -٢١)، (١٧أ - ١٩)، (١٦ب - ١٨)، (١٦أ - ١٨)، (١٥ب - ١٨)، (١٥أ - ١٩)، (١٤ب - ١٨)، (١٤أ - ١٩)، (١٣ب - ١٨)، (١٣أ - ١٩)،)١٢ب - ١٨)، (١٢أ - ١٨)، (١١ب - ١٨)، (١١أ - ١٨)، (٩أ - ١٨)، (٨أ - ١٦).

وبذلك تعدد أسطر هذه النسخة (٦٤٥) سطراً تقريباً.

١٢- معدل الكلمات في السطر الواحد (١٣ ـ ١٥) تقريباً.

١٣- نسخت هذه النسخة، بعناية العلامة محمد بن يحيى حميد الدين.

قال الناسخ ما لفظه: (بعناية سيدي المولى العلامة سيف الإسلام محمد بن أمير المؤمنين المتوكل على الله رب العالمين أيده الله بالنصر والتمكين).

(د) منهج المؤلف ومصادره:

يبين المؤلف أن السبب وراء قيامه بتأليف هذا الكتاب يتمثل في:

١- كثرة الاختلاف بين الطوائف والفرق الإسلامية، والذي صارت كل طائفة من تلك الطوائف ما يناسبها وما اتصلت به مذهبياً، وتخطيء الطوائف الأخرى، فيما ذهبت إليه في تلك المسائل أو المؤلفات، وفوق هذا وذاك تدعي كل طائفة التمسك بالكتاب والسنة النبوية المطهرة.

٢- أن بعض الطوائف والفرق جعلت من المحكم متشابهاً، ومن المنسوخ عاماً، وأقامت على كل ذلك أدلة، بل أن البعض من تلك الطوائف أنكر جواز النسخ، وان البعض الآخر أجازه.

٣- أنه نتيجة للسببين السابقين، حصل خطر في الناسخ والمنسوخ مما أدى بالمؤلف أن يقوم بتأليف هذا الكتاب وفقاً لمنهجه مخالفة لمن سبقه من المؤلفين في هذا الموضوع، ويتمثل منهج المؤلف بشكل عام في أنه وضع هذا الكتاب للآيات اللواتي وقع الاختلاف في نسخها، بين الفرق،والطوائف الإسلامية ثم ذهب مذهب أئمة مذهبه المتمثل في الفرقة الزيدية، ويمكن توضيح منهج المؤلف في كتابة هذا على النحو الآتي:

١- ابتدأ المؤلف بمقدمة، بين فيها تعريف الناسخ والمنسوخ لغة واصطلاحاً، وحكم نسخ الشرائع السابقة للإسلام، ثم جواز النسخ وإن لم يقع الإشعار به من عدمه، ثم حكم نسخ

الأسوأ بالأخف والمساوي، فحكم النسخ إلى غير بدل، ثم حكم نسخ التلاوة دون الحكم، وكذا نسخ الحكم والتلاوة جميعاً، ثم نسخ الحكم دون التلاوة.

ومسائل أخرى عديدة، موضحاً في تلك المسائل اختيارات أئمة مذهبه كالإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة، والإمام القاسم والإمام الهادي، وأخيه عبد الله بن الحسين، والناصر، والمؤيد، وغيرهم.

٢- بعد ذلك يورد السورة ويقرر فيها هل هي مدنية أم مكية.

٣- بعد ذلك يورد الآيات اللواتي اختلف حول نسخها ويقول قيل منسوخة، أو العكس ثم يورد الرأي الراجح عنده أو الرأي عند بعض أئمة مذهبه.

٤- كثيراً ما يورد رأي من قال بأن تلك الآية أو تلك منسوخة أو ناسخة كابن عباس، وقتادة، والشعبي، والحاكم، الجشمي، وقاضي القضاة، وهبة الله بن سلامة المفسر، وغيرهم بطول.

٥- في بعض الآيات يورد الاختلاف ولا يدلوا برأيه إذ يقول مثلاً: قيل الآية منسوخة بكذا عن ابن عباس... الخ، وقيل: ليس فيها نسخ، و لم يوضح بعد ذلك الرأي الراجح لديه، وأحياناً يقول بعد سياق الأقوال: والله أعلم.

٦- يقتبس أحياناً من كتاب الناسخ والمنسوخ للإمام عبد الله بن الحسين، ويرجح في بعض الأحكام المتعلقة ببعض الآيات مذهب الإمام الهادي، وأخيه عبد الله، والإمام الناصر، والمؤيد، والإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة.

٧- يورد آراء بعض مشايخه دون أن يرجح ذلك القول، ولعله يقصد من ذلك ترجيحه إذ يقول قال شيخنا الحاكم أو قاضي القضاة أو... الخ.

٨- يورد الأقوال والآراء حول بعض الآيات ثم يتبعه بقوله: والأول هو الوجه، أي مما

أوضحه من تلك الأقوال.

٩- يؤيد أثناء استشهاده بأقوال الإمام عبد الله بن الحسين، صاحب الزعفرانة ما ذهب إليه ضمناً وليس صراحة.

١٠- يورد الصلاة على الرسول كاملة، أي هكذا: -صلى الله عليه وآله وسلم-.

١١- عندما يستشهد بالحديث النبوي، أو الخبر المنقول عن الصحابة، لا يذكر الراوي أو سند الحديث.

مصادر ومراجع النص:

رأى البعض أن مصادر التأليف عند القدماء (الأصول) لا تخرج عن الوسائل الآتية:

أ- الوسيلة الشفهية: وهذه الوسيلة عادة ما كانت عند من يقوم بالتأليف، عن الأدباء المعاصرين للمؤلف، أي أن المؤلف يأخذ عن الأديب أو الشاعر أو... إلخ، وأي أن هذه الوسيلة تؤخذ عن طريقة السماع المباشر من الآخرين، سواء في ما ليس العلم والعلماء، أو من عامة الناس.

ب- الوسيلة الثانية: الأخذ من المصادر المدونة، سواء كانت كتباً في مختلف فروع المعرفة، أو مجاميع شوبه، أو رسائل، أو حواش، أو مسائل، أو تعليقات.

وقد يأخذ المؤلف المعلومات عن طريق الرواية عن مشايخه وبسندهم، كما هو معروف عند علماء الرجال أو الأسانيد.

والمؤلف رحمه الله تعالى يعتمد على الأخذ من المصادر المدونة المتخصصة في علوم القرآن، خصوصاً الناسخ والمنسوخ، وكذا كتب أصول الفقه باعتبار الناسخ والمنسوخ أحد موضوعات ذلك العلم -أصول الفقه.

غير أن المؤلف لم يوضح ذلك صراحة إلا في البعض منها، ونتيجة لذلك فقد ارتأينا أن

نقسم مصادر الكتاب إلى قسمين.

القسم الأول: المصدر المرجعي أو المصدري وهو الإثبات المباشر.

القسم الثاني: النقل بالرواية تقريباً (الإثبات غير المباشر).

.أما الإثبات المباشر، فإن المؤلف رجع صراحة إلى كتاب الناسخ والمنسوخ من القرآن للعلامة عبد الله بن الحسين بن القاسم، وكتاب الإمام الهادي يحيى بن الحسين الأحكام، وهذا ما أوضحه صراحة، أما ما لم يذكره أو يشير إليه صراحة ووقفنا على بعض تلك الأقوال في تلك المصادر كتوثيق للنص الذي بين أيدينا فقد أثبت ذلك من خلال النقاط الآتية:

١- كتاب هداية المسترشدين من فتاوى أمير المؤمنين عبد الله بن حمزة، وقد جمعه العلامة الشيخ حميد بن أحمد بن الوليد القرشي رحمه الله تعالى.

٢- اللمع والإشارات في فوائد الاختبارات، للعلامة حميد بن أحمد القرشي.

٣- صفوة الاختيارات لعبد الله بن حمزة.

٤- الناسخ والمنسوخ لهبة الله بن سلامة.

٥- التهذيب في التفسير، للحاكم الجشمي المحسن بن محمد بن كرامة.

٦- أحد مؤلفات بكر بن أبي طالب حموش بن محمد بن مختار، إما أن يكون كتاب: مشكل إعراب القرآن، أو الإيضاح للناسخ والمنسوخ، أو الهداية إلى بلوغ النهاية.

قال المؤلف في سورة الإسراء: (وذكر مكي في كتابه: أنها مكية) ولعله أخذ هذه المقولة عن أحد المصادر التي اعتمد عليها كتفسير الجشمي وغيره، أما بالنسبة للقسم الثاني والمتمثل في النقل والإثبات بالرواية أو الإثبات غير المباشر فإن ما احتج به المؤلف من أقوال العلماء و...الخ حول ما يؤيد ما ذهب إليه لا يخرج عن أحد احتمال من احتمالين الأول: ما وجده في المصادر

التي توفرت لديه حول الموضوع وبالتالي أخذ ذلك القول أو ذاك عن مثل تلك المصادر وهذا الذي نؤيده، والثاني: أن ما أثبته من أقوال هنا رواها عن مشايخه وهذا فيه نظر إذ أن الرواية المعتبرة إسناداً وما إلى ذلك لا تكون إلا في الحديث الشريف ومن هنا ونتيجة لعدم وقوفنا على المصادر التي استقى المؤلف بعض معلوماته منها، صراحة فقد أوضحت هنا ما احتج المؤلف به من أقوال وأعلام سواءً كان الاحتجاج في الرواية والنقل عن العلماء والأعلام الذين ذكرهم في النص وكل ذلك من الأول وحتى الأخير وعلى النحو الآتي:

عبد الله بن عباس حبر الأمة وإمام علماء التفسير، المحسن بن محمد بن كرامة الحشمي الحاكم، وينقل عنه رواية وثبتاً من كتابة التهذيب المشهور وإن لم يصرح بذلك، وقتادة بن دعامة الحافظ المفسر المتوفى سنة (١١٨هـ) وينقل عنه بالرواية أما بسنده أو نقلاً عن أي مصدر آخر توفر لديه، والإمام محمد بن علي بن الحسين أبو جعفر الباقر، وينقل عنه بالرواية أيضاً، والقاسم بن سلام الهروي، أو عبيده، وينقل عنه المؤلف إما رواية أو عن أحد مؤلفاته، كالناسخ والمنسوخ وغيره، والقاضي أحمد بن أبي الحسن بن أبي الفتح الكني الزيدي، وينقل عنه بالرواية، وأبو علي الجبائي محمد بن عبد الوهاب بن سلام، أحد علماء المعتزلة، وينقل عنه إما بالرواية، أو عن كتابة تفسير القرآن، ومعاذ بن جبل صحابي، وينقل عنه المؤلف بالرواية عن أحد المؤلفات المتوفرة لديه، وعطاء بن أبي مسلم الخرساني، وينقل عنه المؤلف بالرواية، والسدي: إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة، وينقل عنه المؤلف بالرواية، ومجاهد بن جبر أبو الحجاج المكي، نقل النحاري كثيراً من تفسيره في كتاب التفسير في الجامع، وينقل عنه المؤلف بالرواية، أو بالنقل عن أي مصدر متخصص في الموضوع، والحسن بن يسار البصري أبو سعيد، ينقل عنه المؤلف بالرواية، أو بالنقل عن أي مصدر توفر لديه، وسعيد بن جبير بن هشام الأسدي، وينقل عنه المؤلف بالرواية أو النقل، وعبد الله بن عمر بن الخطاب، وينقل روايته إما بالرواية أو النقل عن مصدر، والربيع بن أنس البكري البصري الخراساني، له تفسير القرآن، يرجع إليه التغلبي في كتابة الكشف والبيان، وينقل عنه المؤلف بالرواية أو نقلاً عن مصدر، وابن زيد،

لعله: محمد بن زيد بن المهاجر، أو محمد بن زيد بن علي بن الحسين الواسطي أبو عبد الله، معتزلي من كبار علماء الكلام، أخذ عن الجبائي من آثاره (إعجاز القرآن في نظمه وتأليفه) توفي سنة (٣٠٧هـ/٩١٩م).

ويروى المؤلف عن أحدهما بالرواية أو نقلاً عن مصدر، والذي أرجحه أنه الأول: محمد بن زيد بن المهاجر، ومقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي، بالولاء المتوفي سنة (١٥٠هـ/٧٦٧م). وينقل عنه المؤلف بالرواية أو بالنقل عن مصدر، والضحاك بن مزاحم الهلالي، أو القاسم، وينقل عنه المؤلف بالرواية أو الثبت عن مصدر، والإمام محمد بن إبراهيم بن إسماعيل طباطبا، وينقل المؤلف عنه رواية في الآية: (١٠٥) من سورة المائدة، وأن ذلك نسخ بالهجرة والجهاد، والقاضي شريح: بن الحارث بن قيس الكندي، وينقل عنه المؤلف رواية وإثباتاً عن مصدر قوله في الشهادة في السفر على الوصية في الآية (١٠٦) من سورة المائدة، والأوزاعي: عبد الرحمن بن عمر بن محمد أبو عمر، صاحب كتاب السنن في الفقه والمسائل، ينقل عنه المؤلف قوله في الشهادة، في نفس الآية المشار إليها سابقاً (القاضي شريح)، والنخعي: إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود، وينقل عنه المؤلف بالرواية في استخلاف الشهود، وقيل شهادة الذمي، وذلك في الآية:(١٠٧) من سورة المائدة، وقاضي القضاة عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار أبو الحسن، وينقل عنه بالرواية في نفس الموضوع المشار إليه عند النخعي سابقاً، وابن جريج: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، فقيه الحرم المكي المتوفى سنة (١٥٠هـ) ينقل عنه رأيه في الآية (٦٩) من سورة الأنعام، والآية (١٤٠) من سورة النساء، والأصم: أبو بكر الأصم شيخ المعتزلة، له كتاب في التفسير، نقل المؤلف قوله في سورة الأعراف من أنها مكية وقال: مكية عن الأصم، وذكر فيه إجماعاً، وعكرمة بن عبد الله البريدي أبو عبد الله مولى ابن عباس، ينقل عنه المؤلف قوله بالرواية أو الثبت عن مصدر، والشعبي: عامر بن شراحيل، أبو عمرو ينقل عنه المؤلف قوله بنفس الطريقة المشار إليها سابقاً، والكلبي: محمد بن السائب بن بشر بن عمرو بن الحارث أبو النضر، وينقل عنه المؤلف قوله في الآية (٤١) من سورة يونس، وأبو العباس: أحمد بن إبراهيم

الحسني، أورد المؤلف رأيه في التوبة وقال: (وهـذا مـذهب الهادي وكـلام أبـو العبـاس الحسـني، وذلك في الآية (٣) من سورة التوبة، إذ المشهور أن المختصر هذا (ع) الحسني، يعني أبو العباس الحسني مؤلف المصابيح)، وزيد بن ثابت بن الضحاك: صحابي، واحتج المؤلف بروايته ورواية ابن عباس في أن الآية (٦٨، ٦٩، ٧٠) من سورة الفرقان، منسوخة في حق التوبة، وأبو زيد: سعيد بن أوس بن ثابت الأنصاري، صاحب كتاب (لغات القرآن) احتج المؤلف بقوله في الآية (١٧٤) والآية (١٧٨) من سورة الصافات، ذلك نسخ بآية السيف، والقرظي: محمد بن كعب بن سليم بن عمرو أبو حمزة، ينقل عنه المؤلف قوله في الآية: (١٤) من سورة الجاثية، وأنها نسخت بآية القتال، وعلي بن موسى الضمي: وينقل عنه المؤلف روايته عن ابن عباس في الآية: (١٠) من سورة الممتحنة، وذلك في صلح الحديبية، وهل كان الصلح عن رد الرجال دون النساء، وأبو حنيفة، والشافعي: وينقل عنهما مسألة فقهية في المرأة إذ جاءت مهاجرة، وجاء زوجها بعد الصلح هل يرد مهرها أم لا؟.

أمَّا ما يذكره المؤلف خلافاً لذلك فيقول: قيل.

ثالثاً: تحليل موضوع الكتاب

* موضوع الكتاب:

يمكن القول أن الكتاب الذي بين أيدينا ينقسم من الناحية الموضوعية إلى قسمين:

الأول: أصول الفقه، وذلك باعتبار الناسخ والمنسوخ أحد موضوعاته، ويظهر جلياً في كتابنا هذا خلال مقدمة المؤلف، إذ أفرد المؤلف (١٨) مسألة حول: النسخ وبعض الأحكام المتعلقة به ومن ذلك: تعريف النسخ في اللغة والاصطلاح، وكذا تعريف الناسخ والمنسوخ في الاصطلاح، وحكم نسخ الشرائع السابقة للإسلام، وجواز النسخ وإن لم يقع الإشعار به من عدمه، وحكم نسخ الأمر المقيد بالتأبيد، وحكم نسخ الأشق بالأخف والمساوي، وكذلك

النسخ إلى غير بدل، ونسخ الأخبار، ونسخ التلاوة دون الحكم، وكذا نسخ الحكم والتلاوة جميعاً، وكذا نسخ الحكم دون التلاوة، ونسخ الشيء قبل مرور إمكان فعله، والزيادة على النص، والنقصان من الصادرات، وكذا نسخ الكتاب: الكتاب والفرق بين النسخ والبداء، نسخ السنة النبوية المطهرة، ونسخ الكتاب بالسنة المتواترة، ونسخ السنة بالكتاب، والنسخ بالقياس والإجماع وحد الآحاد، وشروط النسخ، والطريق التي يعلم بها الناسخ ناسخاً والمنسوخ ناسخاً، والطريق التي يعلم بها تاريخ الناسخ والمنسوخ، وكل ذلك أفرده المؤلف في ثلاثة فصول و(١٨) مسألة، ثم أورد الآيات التي وقع الاختلاف حول نسخها، مرتباً كل ذلك حسب ترتيب المصحف.

الثاني: قرآن وعلومه أو علوم قرآن: (الناسخ والمنسوخ).

وقد أورد المؤلف سور القرآن الكريم مرتبة حسب المصحف، وأوضح ما في كل سورة من الآيات المختلفة حول نسخها من عدمه فإن كان في السورة ما ذهب إليه المؤلف أورد تلك الآيات وإن لم يوجد أوضح: هل هي مكية أم مدنية أم مختلف حول ذلك ثم يقول: لا ناسخ فيها ولا منسوخ، أو يقول: ولا منسوخ فيها أو: ولا فيها ناسخ وهكذا.

ويمكن توضيح تلك السور على النحو الآتي:

أولاً اللواتي دخلهن الناسخ والمنسوخ، أو ما نسخ منها على الترتيب:

البقرة، وفيها (٢٥) آية، آل عمران (٣) آيات، النساء (١٥) أية، المائدة (٨) آيات، الأنعام (١٠) آيات، الأعراف (آية واحدة) الأنفال (٥) آيات، التوبة (٧) آيات، يونس (٥) آيات هود (آية واحدة)، الرعد (آية واحدة) الحجر (٣) آيات، النحل (آيتان) الإسراء (آية واحدة) مريم (آية واحدة) طه (آية واحدة) الحج (آيتان)، المؤمنون (آيتان)، النور (٣) آيات، الفرقان (آية واحدة) النمل (آية واحدة)، وكذلك القصص والعنكبوت ولقمان، أما السجدة فليس فيها منسوخ سوى آية، الأحزاب (آية واحدة) سبأ (آية واحدة) فاطر (آية واحدة) الصافات (آيتان)

الزمر (٦) آيات، المؤمن أو غافر (آيتان) السجدة/ فصلت (آية واحدة) الشورى (آيتان) الزخرف (آيتان) الدخان (آية واحدة) وكذلك الجاثية، والأحقاف، وسورة ق (آية واحدة) الذاريات (آية واحدة) الطور قيل نسخ فيها (٣) آيات، النجم (آية واحدة) المجادلة (آية واحدة) الممحتحنة (٣) آيات، الحاقة (آية واحدة) المعارج (آية واحده) المزمل (٣) آيات، الطارق (آية واحدة) الغاشية (آية واحدة) الكافرون (آية واحدة) وبذلك تعدد السور تلك (٤٩) سورة، ومجموع الآيات (١٤١) آية.

أما السور اللواتي قال المؤلف بأنه لا منسوخ فيهن فهن:

١- يس، ٢- محمد، ٣- المنافقين، ٤- الشورى، ٥- الطلاق، ٦- الأعلى.

أما السور اللواتي ليس فيهن ناسخ ولا منسوخ فهن: الفاتحة، يوسف، إبراهيم، الكهف، الأنبياء، الشعراء، الروم، ص، الفتح، الحجرات، القمر، الرحمن، الواقعة، الحديد، الحشر، الصف، الجمعة، التحريم، الملك، ن، نوح، الجن، المدثر، القيامة، الدهر، المرسلات، النبأ، النازعات، عبس، التكوير، الانفطار، المطففين، الانشقاق، البروج، الفجر، البلد، الشمس، الليل، الضحى، الشرح، التين، العلق، القدر، البينة، الزلزلة، العاديات، القارعة، التكاثر، العصر، الهمزة، الفيل، قريش، الماعون، الكوثر، النصر، المسد، الإخلاص، الفلق، الناس.

وبذلك فإن عدد السور اللواتي ليس فيهن ناسخ ولا منسوخ (٦٠) سورة.

لقد اهتم علماء الإسلام بالناسخ والمنسوخ دراسة وتطبيقاً وتعليقاً وذلك كله من منطلق المكانة الكبيرة لذلك العلم إذ بواسطته يمكن التمييز بين صحيح الأحكام الشرعية وما فيه وجهة نظر أخرى في نظر الشارع، كما أن علماء أصول الفقه اعتبروا معرفة علم الناسخ والمنسوخ أحد أهم الشروط التي يمكن من خلالها وتحققها في العالم الوصول إلى مرحلة الاجتهاد ونتيجة لهذه المكانة ولغير ذلك من الأسباب اهتم علماء الإسلام بذلك فصنفوا وبحثوا في العلم وانتشر العديد منهم في مختلف أصقاع العالم الإسلامي كأبي جعفر النحاس وهبة الله بن سلامة ومكي

القيسي وابن الأنباري والعلامة محمد بن المطهر أحد أئمة الزيدية إذ نظم كتاب الناسخ والمنسوخ لهبة الله بن سلامة المفسر ومن ثم قام بشرح ما نظمه في مجلدين أسماه عقود العقيان في الناسخ والمنسوخ من القرآن ومن قبل محمد بن المطهر العلامة عبد الله بن الحسين أخو الإمام الهادي إذ صنف كتاب: الناسخ والمنسوخ في القرآن مرتباً كل ذلك حسب أبواب الفقه.

وأخيراً أحب أن أتقدم بالشكر الجزيل والاعتراف بالفضل بعد الله سبحانه وتعالى إلى كل من مدَّ يد العون والمساعدة في سبيل دراسة وتحقيق المخطوطة وهم كُثر.

أخص زوجتي وأولادي والذين لولاهم وما وفروا لي من أجواء صالحة للبحث والدراسة لم تتوفر لحالت بيني وبين إنجاز هذا العمل المتواضع وغيره.

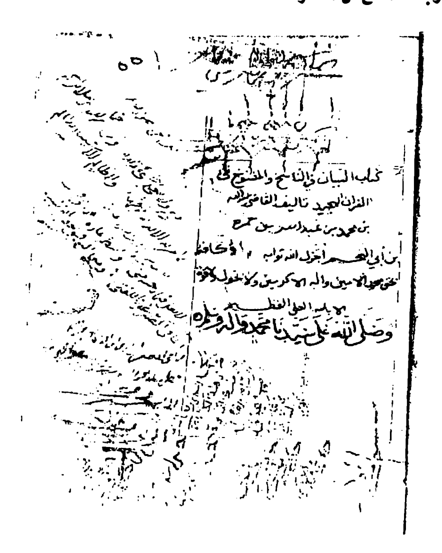
وأخيراً وتنفيذاً لأوامر الشرع الحنيف فإن تناولنا بالتعليق لأي موضوع أو مسألة إنما هو مبني على الأمانة والموضوعية، لأن مثل هذا العمل إنما هو في نظرنا دين يحاسب عليه المرء يوم لا ينفع مال ولا بنون.

أرجو من الله ﷻ التوفيق والهداية، فإن أصبت فالفضل والمنة من الله سبحانه وتعالى، وإن أخطأت فذلك راجع إلى نفسي، وتقصير في تحصيلي، والله من وراء القصد وهو حسبنا ونعم الوكيل، ونعم المولى ونعم النصير، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وسلم.

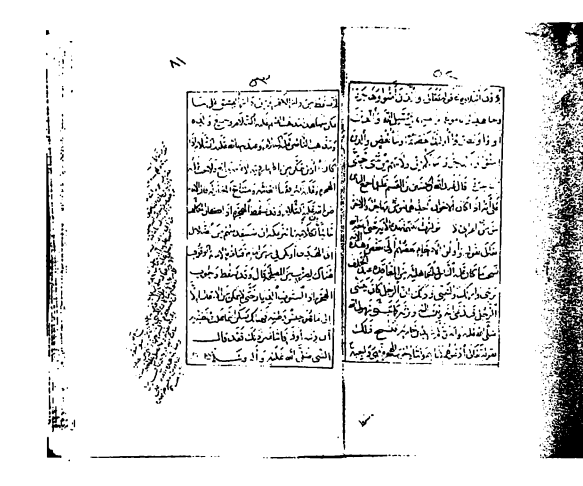
عبد الله عبد الله أحمد الحسيني

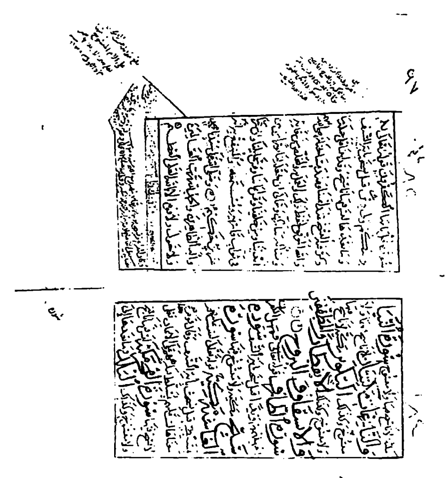
٢٧رمضان ١٤١٩هـ الموافق / / م.

رابعاً : نماذج من المخطوطة



كتاب التبيان في الناسخ والمنسوخ في
القرآن المجيد تأليف القاضي [illegible]
بن محمد بن عبد الله بن عمر
بن أبي [illegible] أجزل الله ثوابه
[illegible] ولا حول ولا قوة
إلا بالله العلي العظيم
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم





بسم الله الرحمن الرحيم

[مقدمة المؤلف]*

وبه نستعين:

﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾[الأنعام:١]، أحمده حمد مذعن له بالعبودية(١) «خاضع»(٢) لعظمة الربوبية(٣)، ولا إله إلاّ الله، الذي قوله الحق، ووعده الصدق، الذي في السماء عرشه، وفي الأرض سلطانه، وفي القرآن نوره، وفي الجنَّة ثوابه، وفي النار عقابه - ﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ﴾[غافر:١٩]

وصلى الله على نبي الرحمة المخصوص بالقرآن والحكمة(٤)، وعلى آله الأئمة، وسلم وشرّف وكرّم وعظّم.

أما بعد:

---

* ما بين [ ] من المحقق هنا وفي سائر النص.

(١) العبودية: هي الوفاء بالعهود، وحفظ الحدود، والرضا بالموجود، والصبر المفقود، التعريفات: علي محمد الجرجاني (٧٤٠-٨١٦هـ) ص (١٩٠)، تعريف رقم (٩٤٨)، وقول المؤلف: حمد مُذعن: أي حمد مُقر، والإذعان في اللغة الإسراع مع الطاعة كما يطلق على الانقياد كما أن الإذعان لله سبحانه وتعالى بالعبودية والتي أساسها الطاعة له عز وجل طوعاً لا إكراهاً؛ لأن الطاعة إذا كانت بالإكراه لا تسمى عبودية، وإنما خضوع مصحوب بالذل.

(٢) ما بين « » في (ب): خاشع.

(٣) الخضوع: التواضع والاطمئنان، والانقياد والمطاوعة.

(٤) أي المنفرد بالقرآن والحكمة، والقرآن هو كلام الله المنزل على قلب النبي محمد ﷺ المكتوب في المصاحف المنقول عن الرسول ﷺ نقلاً متواتراً بلا شبهة المبلوء بسورة الفاتحة والمنتهي بسورة الناس، والحكمة: الحكمة في اللغة: العلم مع العمل، والحكمة: كل كلام وافق الحق، وقيل: الحكمة الكلام المعقول المصون عن الحشو. التعريفات: للجرجاني. ص (١٢٤-١٢٥).

فإنه لما كثر الاختلاف بين الطوائف، فصارت كل طائفة تعظم «المؤالف»[١] لها، «وتخطئ»[٢] المخالف لها، وكل فرقة تدعي التمسك بالكتاب المجيد، الذي: ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾[فصلت:٤٢].

فبعضهم جعل المحكم متشابهاً[٣]، وبعضهم جعل المتشابه محكماً، وبعضهم[٢-أ] جعل المنسوخ عاماً وأجرى عليه الأدلة، وأنكر جواز النسخ رأساً، «ومنهم من أجازه وقال: لم يرد، ولو ورد لقلت به»[٤] وكان الخطر في الناسخ والمنسوخ كبيراً، ورأيت الباحث عنه يسيراً، ورأيت التصانيف المصنفة في هذا الشأن بعضها «يختص»[٥] بالأحكام على حسب ما نزل، ونسخ وبعضها على نسق المصحف الكريم، غير أنها معرَّاة عن ذكر شرائط النسخ، وما يجوز نسخه وما لا يجوز، وكل منهم يضع على قدر رأيه ومذهبه.

---

[١] ما بين « » وردت في (ب): المؤلف، وألَفهُ مُوالفة: اتصل به وانتسب إليه.

[٢] ما بين « » في (ب): وتكفر.

[٣] المحكم أصله في اللغة المنع، تقول: أحكمت بمعنى رددت، ومنعت، والحاكم لمنعه الظالم من الظلم، وحكمه اللجام التي تمنع الفرس من الاضطراب، وفي الاصطلاح: ما أحكمته بالأمر والنهي، وبيان الحلال والحرام، وقيل هو الذي لم ينسخ، وقيل الناسخ، وقيل: ما لا يحتمل في التأويل إلاَّ وجهاً واحداً، وقيل الفرائض والوعد والوعيد، وقيل ما تكرر لفظه، وقيل خلاف ذلك، المتشابه: أصله أن يشتبه اللفظ في الظاهر مع اختلاف المعاني، واختلفوا فيه، فقيل: هو المشتبه الذي يشبه بعضه بعضاً، وقيل هو المنسوخ الغير معمول به، وقيل القصص والأمثال، وقيل ما أمرت أن تؤمن به وتكل علمه إلى عالمه، وقيل فواتح السور، وقيل مالاً يُعلم إلاَّ بالتأويل، وقيل خلاف ذلك. مزيداً حول ذلك انظر: البرهان في علوم القرآن.للزركشي (٧٤٥-٧٩٤هـ)، (٦٨/٢-٧١). التعريفات للجرجاني ص(٢٦٣،٢٥٣).

[٤] ما بين « » ساقط في (ب).

[٥] ما بين « » في (ب): ويحصر.

أحببت أن «أضع»(١) في هذا المختصر الآيات «التي»(٢) وقع الاختلاف [١ب-ب] في نسخها, «وأعيّن»(٣) مذهب أئمتنا الأطهار مع الاجتهاد في الاختصار، وتجنب الإكثار «ليكون»(٤) ذلك تعرضاً لشفاعة القرآن، يوم العرض على الملك الدَّيان، والدخول في «دعاء»(٥) من ينتفع به من الإخوان، وهذا حين أبتدئ في ذلك، ومن الله أستمد المعونة والثبات(٦)، وقد روي عن أمير المؤمنين علي(٧)[٣أ- أ] عليه السلام: « **أنه قد سمع رجلاً(٨) يعظ الناس**

---

(١) ما بين « » في (أ):أضع كتاباً.

(٢) ما بين « » وردت في أصولي: الذي والصحيح ما أثبتناه إذ أن (الذي) اسم موصول للمفرد المذكر وحيث أن الاسم عائد على لفظ الآيات في السياق وهي - أي لفظ آيات - جمع آية اسم مؤنث فأثبتنا التي للمفرد المؤنث.

(٣) ما بين « » في (ب): وأعني.

(٤) ما بين « »في (أ): لكون.

(٥) في (أ): دعاة.

(٦) يوضح المؤلف رحمه الله تعالى سبب قيامه بتأليف هذا الكتاب ومنهجه فيه، وقد ذكرنا ذلك مفصلاً في مقدمة التحقيق.

(٧) هو علي أمير المؤمنين وسيد الوصيين وقائد الغر المحجلين بنص سيد المرسلين علي بن أبي طالب (عبد مناف) بن عبد المطب (شيبة الحمد) بن هاشم (عمرو) أشهر من نار على علم فضلاً وعلماً زهداً، وورعاً وتقوى، سابق السابقين وأول المسلمين إسلاماً، نفس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عدا النبوة، لا يسع المقام لترجمته والتكلم عنه، والبحث عن ماهيته الروحية والجسمانية، ألف الكثير من العلماء في فضائله ومناقبه، و.... الخ، العديد من الكتب وبشكل عام موسع: وقد أشرنا إلى نتف منها في ترجمته بكتاب المصابيح لأبي العباس الحسني (بتحقيقنا).

(٨) قيل اسمه عبد الرحمن بن داب، كان صاحباً لأبي موسى الأشعري. راجع الناسخ والمنسوخ لأبي جعفر النحاس. ص (٧)، الناسخ والمنسوخ لهبة الله بن سلامه ص (٦٤). الموجز في الناسخ والمنسوخ لابن خزيمة ص (٢٦٢).

ويقص عليهم فقال له: «هل»[١] علمت ناسخ القرآن ومنسوخه؟

قال: لا – قال: هلكت وأهلكت»[٢]، وأجناس ذلك رُوِّيت عن غيره من السلف رضي الله عنهم[٣].

فصل [تعريف النسخ وبعض أحكامه]

اعلم أنه لا بد لكل من أراد معرفة ناسخ القرآن ومنسوخه من «معرفة»[٤] مقدمة تشتمل على مسائل في: معنى النسخ وأحكامه وشرائطه، وما يجوز النسخ له وبه، وما لا يجوز، «فلنبدأ»[٥] بذكر طرف من ذلك، ثم لنرجع إلى ذكر الآيات التي وقع «الخلاف»[٦] في نسخها.

---

(١) ما بين « » ساقط في (ب). وفي بعض المراجع المتوفرة: (أعلمت الناسخ والمنسوخ) وهو الأولى.

(٢) استدل بما روي عن أمير المؤمنين علي عليه السلام معظم من صنف في الناسخ والمنسوخ، لمزيد حول الموضوع انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص (٧)، الناسخ والمنسوخ لهبة الله ص(٦٤)، الموجز لابن خزيمة ص (٢٦٢)، نواسخ القرآن لابن الجوزي ص (٢٩ - ٣٠)، عقود العقيان في الناسخ والمنسوخ من القرآن للإمام محمد بن المطهر. (خ)، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ لأبي بكر الحازمي ص(٣).

(٣) لمزيد حول تلك الروايات انظر: نواسخ القرآن لابن الجوزي ص (٢٩ - ٣٢) إضافة إلى المصادر المشار إليها سابقاً في خبر أمير المؤمنين علي عليه السلام ، فتح المنان في نسخ القرآن. علي حسن العريض. ط (١) ١٩٧٣م. ص (٧ - ٨)، الاعتبار لأبي بكر الحازمي ص (٤).

(٤) ما بين « » في (أ): مؤنة.

(٥) ما بين « » في (أ): فلنبتدئ.

(٦) ما بين « » في (ب): الاختلاف.

[النسخ في اللغة]

[1] مسألة: اعلم أن النسخ في اللغة: عبارة عن: النقل والإزالة، يقال: «نسخت هذا إذا أزلته»[1].

ونسخت «الرياح»[2] الأثر[3] ثم قد صار النسخ في الشرع، عبارة عن إزالة مثل الحكم الشرعي بطريق شرعي على وجه لولاه لكان «المنسوخ»[4] ثابتاً مع تراخيه عنه[5] (وإنما قلنا مثل الحكم [٤ ـ أ] الشرعي؛ لأن نفس نسخ الحكم يكون بداء، قلنا: بطريق لتدخل فيه الدلالة والأمارة؛ لأن نسخ الأخبار الآحاد في باب المعاملات، يجوز بما هو من جنسها على ما يأتي

---

(١) ما بين « » في (ب): نسخ هذا إذا أزاله.

(٢) ما بين « » في (أ): الريح.

(٣) النسخ في اللغة: أورد أهل اللغة عدة معان للفظ النسخ تكاد تنحصر في: النقل، الإزالة، الإبطال، فيقولون: نسخ زيد الكتاب إذا نقله عن معارضة ـ أي عن مقابلة ـ ونسخ النحل إذا نقله من خلية إلى أخرى، ونسخ الشيب الشباب إذا أزاله وحل محله، ونسخت الريح آثار القوم إذا أبطلتها، وعفّت عليها، وأما معاني هذا الألفاظ، أختلف في أيها هو المعنى الحقيقي من تلك الألفاظ، وأيها مجاز له، و لم يقف هذا الاختلاف عند علماء اللغة ومن صنفوا فيها، بل تجاوز إلى غيرهم، وهم علماء الأصوليين والمؤلفين في موضع الناسخ والمنسوخ إذ فسر كل واحد منهم تلك الألفاظ بما وصل إليه علمه أولاً ثم ما نقل عن علماء اللغة ثانياً، وأمام تلك التفسيرات نصل إلى أن علماء الشرع الحنيف اختلفوا في تعيين المعنى الذي وضع له لفظ النسخ، فذهب البعض منهم إلى أنه حقيقة في الإزالة مجاز في النقل، وذهب البعض الآخر إلى أنه مجاز في الإزالة حقيقة في النقل.

(٤) ما بين « » ساقط في (ب).

(٥) أي أن حقيقة النسخ في الشرع: إزالة مثل الحكم الشرعي بطريق شرعي مع تراخ بينهما، أي بين الناسخ والمنسوخ، وقول المؤلف: (إزالة مثل) و لم يقل: (إزالة عينه)؛ لأنه لو قال ذلك لكان بداء، إضافة إلى إزالة التكليف بمثله في المستقبل لا بعينه، يعني أن النسخ الشرعي إزالة مثل الحكم لا إزالة عينه، لأن إزالة عينه لا يعتبر نسخ بل بداء، والبداء أن يبدو له في الأمر ما لم يكن بادياً من قبل، وقوله: (مع تراخيه عنه) — أي: مع تراخ بين الناسخ والمنسوخ، والتراخي هنا بينهما ليخرج التخصيص إذ ليس بنسخ، وإنما هو بيان مراد المتكلم بلفظ العموم حين لفظ به.

بيانه – قلنا: شرعي؛ لأن النسخ بدلالة العقل لا يجوز[(١)] قلنا: مع تراخيه؛ لأن النسخ في الحال يكون بداء، والبداء لا يجوز على الله سبحانه على ما يأتي بيانه إن شاء الله.

[تعريف الناسخ]

[٢] مسألة: «حد الناسخ هو الطريق الشرعي، الدَّال على زوال مثل الحكم الثابت أولاً، بدليل شرعي على وجه لولاه لكان ثابتاً مع تراخيه عنه»[(٢)].

[تعريف المنسوخ]

والمنسوخ: هو الطريق الشرعي الموجب ثبوت الحكم على المكلف به، ما لم يرد عليه النسخ، وهذه الحدود جامعة شاملة تَطَّرِد وتنعكس[(٣)].

وقد كثر الاختلاف في هذه الحدود، وهذا هو اختيار الإمام المنصور بالله عليه السلام[(٤)].

---

(١) التقييد للحكم الشرعي بقصد إخراج الأحكام العقلية الثابتة - قبل ورود الشرع - إذ بيان انتهائها بدليل شرعي ليس بنسخ كتحريم الخمر وبيع درهم بدرهمين، فإنه كان ثابتاً قبل ورود الشرع بالعقل ؛ لأنه تصرف في الملك فكان مباحاً عقلاً فلا يكون بيان انتهائه نسخاً ؛ لأنه ليس حكماً شرعياً، وكالموت والنوم والغفلة والجنون، فإن شيئاً من ذلك لا يسمى ناسخاً بالاصطلاح إضافة إلى أن الطريق الشرعي يتناول الكتاب والسنة قولاً كانت أو فعلاً أو تركاً أو تقريراً.

(٢) ما بين « » ساقط في (ب).

(٣) لمزيد حول الموضوع انظر كتاب: صفوة الاختيارات في أصول الفقه للإمام عبد الله بن حمزة بن سليمان (خ).

(٤) هو الإمام عبد الله بن حمزة بن سليمان بن حمزة أحد أئمة الزيدية في اليمن، بُويع له سنة ٥٩٣هـ، وكان مولده سنة (٥٦١هـ/١١٦٦م) ووفاته سنة (٦١٤هـ/١٢١٧م)، له العديد من المؤلفات تربوا عن ستين كتاباً ورسالة وبحثاً، ولعل أهم تلك المؤلفات كتاب الشافي في الجواب على الرسالة الخارقة للفقيه عبد الرحيم بن أبي القبائل المتوفى سنة (٦١٦هـ) ويقع في أربعة أجزاء، وانظر حول اختيارات الإمام المنصور كتابه: صفوة الاختيارات(خ)، ولمن أراد التوسع في ترجمته فلينظر: مصادر الفكر للحبشي ص (٥٣٨ - ٥٤٦)، ولمن أراد التوسع في ترجمته فليراجع المصادر التالية: أئمة اليمن. محمد زباره ط(١) ص (١٠٨-١٤٣)، - الأعلام للزركلي (٨٣/٤)، - التحف شرح الزلف. المؤيدي ط(٣) ص (٢٤١-٢٤٩).

[حكم نسخ الشرائع السابقة للإسلام]

[٣] مسألة: ذهب الأكثر إلى جواز نسخ الشرائع(١)، وأنكرت اليهود ذلك، وشرذمة من

---

(١) نسخ الشرائع: اتفق جمهور علماء الأمة على جواز النسخ عقلاً وشرعاً فكما يحصل النسخ في نطاق الشريعة الواحدة، قد يحصل أيضاً نطاق الشرائع السماوية، فشريعة عيسى عليه السلام، نسخت أكثر النصوص، شريعة موسى، ولما جاءت شريعتنا الإسلامية نسخت شريعة عيسى وموسى عليهما السلام، وكل هذا في نطاق العقل والشرع.، وقد ربط اليهود بين النسخ والبداء، ليتخذوا من استحالة البدء على الله عز وجل ذريعة إلى الحكم بمنع النسخ، عقلاً وسمعاً عند فريق منهم، وسمعاً فقط عند فريق آخر، وبناءً على ذلك فإن اليهود يتفقون على شيء واحد هو أن الشريعة الإسلامية لم تنسخ شريعتهم، ولكنهم يفترقون فيما عدا ذلك إلى ثلاث فرق لكل منهم موقفها الخاص من النسخ: الأول: الشمعونية: نسبة إلى عون بن يعقوب، وترى هذه الفرقة أن النسخ لا يجوز عقلاً، و لم يقع سمعاً، والثانية: الغنانية نسبة إلى عنان بن داود ـ رأس الجالوت تخالف فرقته سائر اليهود في السبت والأعياد ـ وترى هذه الفرقة أنه لا بأس بالنسخ في حكم العقل لكنه لم يقع، والثالثة: العيسوية:- -نسبة: إلى أبي عيسى إسحاق بن يعقوب الأصفهاني، وترى هذه الفرقة أن النسخ جائز في حكم العقل، وأنه قد وقع فعلاً، لكنها تمنع أن تكون شريعة محمد ناسخة لشريعة موسى، لأن تلك الرسالة كانت خاصة بالعرب، و لم تكن عامة لجميع الناس. راجع: النسخ في القرآن الكريم د/ مصطفى زيد (١/٢٧ ـ ٢٨)، نواسخ القرآن لابن الجوزي ص (١٤ ـ ١٥)، وزيادة للتأكيد على وقوع النسخ في شريعة موسى. انظر: الكتاب المقدس (والعهد القديم والعهد الجديد)، وأشعيا الإصحاح الثامن والثلاثون (١-٨)، طبعة ثانية مطبعة أكسفورد (١٩١٦م) ص (٩٤٥ ـ ٩٤٦)، أما النصرانية فإن بعض الأحكام فيها إبطال لأحكام الشريعة اليهودية في موضوعات كثيرة، إلا أن نصارى اليوم ينكرون جواز النسخ عقلاً كما ينكرون وقوعه سمعاً، ومن هذه الفرق التي ظهرت بعد الإسلام، وربطت بيت النسخ والبداء، وأن النسخ يستلزم البداء على الله. أما قول المؤلف: وشرذمة من أهل الإسلام أي أنكروا النسخ ومنهم: محمد بن يحيى، وقيل: عمر بن يحيى. أبو مسلم. انظر: النسخ في القرآن الكريم (١/٢٢١ومابعدها)، دراسات الأحكام والنسخ في القرآن الكريم حمزة ص (٩٤ وما بعدها)، فتح المنان في نسخ القرآن. على حسن العريض ص(١١٣ومابعدها).

أهل الإسلام لنا أن الشرائع [٥ ـ أ] مصالح، والمصالح يجوز اختلافها باختلاف الأزمنة والأمكنة [٢أ-ب] والمكلفين، وقد اجمعوا معنا أن قبلة إبراهيم عليه السلام[١] كانت الكعبة.

ثم نسخ ذلك في شريعة موسى عليه السلام[٢] «صارت»[٣] القبلة إلى بيت المقدس[٤] وإذا جاز

---

(١) إبراهيم: أبو إسحاق، وإسماعيل كان مولده في قرية من قرى الكوفة بالعراق يقال لها ((كوثاريا)) وكان أبوه من أهلها، وكانت أمه وأم لوط النبي عليه السلام أختين، وهما بنتان لنبي اسمه ((لاحج)) وكان منذراً و لم يكن رسولاً، عاش إبراهيم عليه السلام في الدنيا مائة وخمساً وسبعين سنة، وكان مسكنه فلسطين نزح إلى بلاد كنعان نحو (١٨٠٠ق. م)، وهو أول من قاتل في سبيل الله، وقد ولد في اليوم الأول من ذي الحجة، وسن سنناً عشراً يقال لها الحنيفة العشر ملة إبراهيم. لمزيد حول ترجمته انظر: تواريخ الأنبياء. السيد /حسن اللواساني ص (٦٥-٨٩).

(٢) موسى: هو النبي موسى بن عمران بن يصهر بن قاهث بن لاوي ابن يعقوب النبي عليه السلام، وأمه بوخائيد أو أفاحية أو نجيب بنت اشموئيل من ولد الخليل ابراهيم عليه السلام ولد وكان عمر أبيه يومئذ سبعين سنة وكانت مدة حياة أبيه مائة وسبعاً وثلاثين سنة، وعاش موسى عليه السلام مائتين وأربعين سنة وكان بينه وبين الخليل ابراهيم عليه السلام خمسمائة سنة. لمزيد حول ترجمته انظر: تواريخ الأنبياء ص (١٧٣وما بعدها).

(٣) ما بين « » في (أ): وصارت.

(٤) بيت المقدس: هو الحرم القدسي الشريف، شُيد على جبل في بيت المقدس يسمى جبل ((موريا)) وهو يشغل مساحة واسعة مربعة طول الجهة الغربية (٤٩٠م)، والشرقية (٤٧٤م)، والشمالية (٣٢١م)، والجنوبية (٢٨٣م)، يحيط بها سور عظيم يتراوح ارتفاعه بين (٣٠م) عند الزاوية الشمالية الشرقية (٤٠م) في الجنوب الشرقي، ويبلغ بعض الحجارة فيه نحو خمسة أمتار طولاً في أربعة أمتار عرضاً، أمَّا عن تاريخ الحرم القدسي الشريف فقد قام النبي داوود عليه السلام بفتح فلسطين، وبنا على صخرة بيت المقدس مذبحاً تقدم فيه القرابين، وفي سنة (١٠١٣ ق. م) أمر سليمان عليه السلام بإنشاء قصر له حيث المسجد الأقصى وهيكل فخم حيث قبة الصخرة الشريفة، و لم يكمل البناء إلاَّ بعد وفاته بمدة طويلة، وفي سنة (٥٨٨) دمره الكلدانيون، ولمزيد حول ذلك انظر: بيت المقدس في صفحات التاريخ. قراءة د/عبد المجيد وافي نشر بمجلة منار الإسلام العدد (٨) السنة (٢٠) شعبان ١٤١٥هـ/يناير ١٩٩٥م ص (٣٦-٥٧)، كنوز القدس. منظمة المدن العربية. بمجموعة من الباحثين تنسيق م/رائف يوسف نجم. ط(١) ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م. ص (٢٣-٣٣)، دائرة معارف القرن العشرين محمد فريد وجدي (٦٥٢/٧- ٦٥٣) مادة ((قدس))، - معجم البلدان: ياقوت الحموي (١٦٦/٥- ١٧٢).

النسخ في شريعة إبراهيم عليه السلام، جاز في شريعة موسى، وقد صحت نبوة محمد ﷺ بما لا سبيل إلى دفعة من المعجزات، وقد علمنا ضرورة من شرعه أن دينه نسخ كل دين.

[حكم النسخ على شيء لم يرد التنبه من الله على نسخه]

[٤] مسألة: اختلف العلماء في أنه هل يجوز ورود النسخ على شيء لم يرد من الله سبحانه تنبيه ولا إشعار بنسخه «أم لا يجوز إلا فيما علم وورد التنبيه والإشعار على نسخه»[١]، فذهب الأكثر إلى أنه يجوز نسخه، وإن لم يكن ورد تنبيه ولا إشعار بنسخة، لأن الأمر المطلق، لا يتوهم استمراره، لأنه يقع على قدر المصالح، والمصالح تتغير بتغير الأوقات والأشخاص.

وذهب بعضهم إلى أنه لا يجوز النسخ إلاَّ بتقدم «أشعار النسخ»[٢] مثل قوله تعالى:﴿أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾[النساء: ١٥]، وقوله تعالى: ﴿لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾[الطلاق: ١].

[حكم نسخ الأمر المقيد بالتابيد]

[٥] مسألة: الأمر المقيد بالتأبيد يجوز نسخه[٣] لأنه يجوز تخصيصه بالإجماع، وما جاز تخصيصه، جاز نسخه، ولو صح ما روته اليهود عن موسى عليه السلام من قوله: تمسكوا بالسبت أبداً، لجاز نسخه من حيث أنه يصح أن يقال: تمسكوا به أبداً مادام واجباً، كما يقال: لازم

---

[١] ما بين « » ساقط في (أ).

[٢] ما بين « » في (ب): إشعاره بالنسخ.

[٣] أنظر: صفوة الاختيار لعبد الله بن حمزة (مخطوط) نسخة خاصة، وانظر المعتمد في أصول الفقه أيضاً لأبي الحسن محمد بن علي البصري المعتزلي (ت٤٢٦هـ/١٠٤٤هـ)، دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان (٣٨٢/١).

الغريم أبداً، فإنه يفيد ملازمته مادام غريماً فقط[١].

[نسخ الأشق بالأخف والمساوي]

[٦] مسألة: نسخ الأشق بالأخف «والمساوي»[٢] جائز إجماعاً[٣]، وقد نسخ الله تعالى العدة[٤] «من»[٥] حولٍ إلى أربعة أشهر وعشر، ونسخ الأخف بالأشق جائز «عندنا خلافاً لبعضهم»[٦]، وقد نسخ الله تعالى صيام عاشوراء[٧] بشهر رمضان وهو أشق.

---

(١) انظر: منهاج الوصول. ص (٤٣٣)، المعتمد (٣٨٢/١)، صفوة الاختيارات (خ).

(٢) ما بين « » ساقط في (ب).

(٣) ذهب جمهور العلماء إلى جواز النسخ بالأخف والأثقل والمساوي، وقال قوم: يجوز النسخ بالأخف، ولا يجوز بالأثقل، وقال الشافعي وداود الظاهري لا يجوز نسخ الأخف بالأشق. لمزيد حول الموضوع انظر: منهاج الوصول إلى معيار العقول ص (٤٣٥-٤٣٦)، المعتمد (٣٨٢/١)، والقيسي ص(١١٠)، والإجماع في اللغة: العزم والاتفاق- يقال أجمعت على كذا أي عزمت عليه، وأجمع رأينا على كذا أي انقضا عليه، وفي الاصطلاح: اتفاق المجتهدين العدول من أمة محمد -صلى الله عليه وآله وسلم- في عصر على أمر ما.

(٤) لمزيد حول ذلك انظر: المصفى في أصول الفقه. أحمد بن محمد الوزير ص (٧٤٤ وما بعدها)، منهاج الوصول ص (٤٣٥-٤٣٦). صفوة الاختيارات. الإمام عبد الله بن حمزة(خ)

(٥) ما بين « » ساقط في (ب).

(٦) ما بين « » ساقط من (ب).

(٧) صيام عاشوراء: انظر:النسخ في القرآن. د/ مصطفى زيد (٨١٦/٢ - ٨١٩) صحيح البخاري بحاشية السندي كتاب التفسير باب (ياأيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام) (١٠٢/٣ - ١٠٣).

[النسخ إلى غير بدل]

[٧] مسألة: يجوز النسخ إلى غير بدل[١] كقوله تعالى: ﴿إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ [٢ب-ب] فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً﴾[المجادلة: ١٢] قد نسخ حكمها إلى غير بدل[٢].

[نسخ الإخبار]

[٨] مسألة: يجوز «نسخ»[٣] الأخبار، إذا كانت مما يجوز تغير مخبراتها[٤]، كأن يكفر مثلاً زيد، فيعلمنا الله تعالى بكفره[٥] [٧-أ] لتعلق المصلحة بالإعلام، ثم يؤمن، فيعلمنا الله تعالى بإيمانه لتعلق المصلحة بالإعلام، فأمَّا ما لا يجوز تغير مخبراته فلا يجوز ورود النسخ عليه «كالإخبار بما يجب ثبوته لله، ونفي ما يجب نفيه عنه»[٦].

---

(١) أنظر حول ذلك: المعتمد (١/٣٨٥)، المحصول للرازي (١/٥٤٦)، والبرهان لإمام الحرمين(٢/١٣١٣)، واللمع للشيرازي ص(٣٢).

(٢) حول آية النجوى وأن أمير المؤمنين علي عليه السلام لم يعمل سواه بها أنظر: شواهد التنزيل للحسكاني (٢/٢٣٠)، الدر المنثور لجلال الدين السيوطي (٦/٢٧٢)، تفسير الميزان للطباطبائي ط٢. ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م (/).

(٣) ما بين « » ساقط في (ب).

(٤) وهو ما ذهب إليه عبد الله بن حمزة وأبو الحسن البصري، والقاضي عبد الجبار والملاحي بينما ذهب أبو علي وولده وغيرهما إلى أنه لا يجوز. أنظر: صفوة الاختيارات (خ)، والمعتمد (١/٣٨٧)، وعقود العقيان لمحمد بن المطهر الجزء الثاني.

(٥) اقتبس المؤلف كل ذلك وما بعده من كتاب صفوة الاختيارات للإمام عبد الله بن حمزة. (خ)، وانظر لمزيد حول ذلك: إرشاد الفحول للشوكاني، نقلاً عن أبي إسحاق والمروزي وابن السمعاني وغيرهما. ص (٣٢٠ - ٣٢٣).

(٦) ما بين « » ساقط في (ب).

[نسخ التلاوة دون الحكم ونسخ الحكم والتلاوة جميعاً]

[٩] مسألة: ذكر الإمام المنصور بالله[١] وأكثر مشايخه سلام الله عليه ورضي عنهم أن نسخ التلاوة دون الحكم جائز مثاله ما روي: « أنه كان يتلى: (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالاً من الله) نسخت التلاوة والحكم باق» [٢].

«وفي قراءة عبد الله بن مسعود[٣]: فصيام ثلاثة أيام متتابعات، نسخت التلاوة والحكم باق»[٤].

قالوا: وكذلك يجوز نسخ الحكم والتلاوة جميعاً مثل ما روي عن ابن مسعود: «أنزلت سورة كنا نشبهها بسورة التوبة ثم رفعت»[٥] – قال عبد الله بن الحسين بن القاسم[٦] عليه السلام: (وهذا

---

[١] ما احتج به المؤلف ذكره الإمام عبد الله بن حمزة في كتابه صفوة الاختيارات (خ)، المعتمد (١/٣٨٦)، المحصول (١/٥٤٧)، القيسي ص (٦٥).

[٢] الخبر أخرجه البخاري ومسلم وأحمد في المسند (٨/١٤١) حديث رقم (٢١٦٥)، والحاكم في المستدرك (٤/٣٦٠)، والدارمي في سننه (٢/١٧٩)، ومالك في المطأ، وانظر: المصفى في أصول الفقه ص (٧٩٥)، منهاج الوصول. مصدر سابق. ص (٤٣٨)، صفوة الاختيارات (خ).

[٣] هو عبد الله بن غافل الهذلي: أبو عبد الرحمن، سادس الأولين إلى الحبشة، وهاجر إلى الحبشة مرتين، وحضر جميع الغزوات مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ويبلغ ما رواه من الأحاديث النبوية الشريفة (٨٤٨) حديثاً، قدم المدينة، ومرض بها، توفي عام (٣٢هـ)، ودفن بالبقيع، لمزيد حول ترجمته انظر: الإصابة لابن حجر. المجلد (٢) ص (٣٦٨) ترجمة رقم (٤٩٤٥).سير أعلام النبلاء. للذهبي. (١) ص (٤٦١) ترجمة رقم (٨٧)، ومصادره.

[٤] ما بين « » ساقط في (ب).

[٥] انظر: الناسخ والمنسوخ عبد الله بن الحسين (بتحقيقنا)، ومسلم (٢/٧٢٦)، نواسخ القرآن لابن الجوزي ص (٣٣ - ٣٧).

[٦] هو العلامة عبد الله بن الحسين بن القاسم المشهور بصاحب الزعفرانة، وهو أخو الإمام الهادي يحيى بن الحسين، كان عالماً كبيراً، مجاهداً، صابراً، له مقامات محمودة مع أخيه الهادي عليه السلام. لمزيد حول ترجمته انظر: كتاب الناسخ والمنسوخ. لصاحب الترجمة (بتحقيقنا).

القول قول بعيد مدخول فاسد، لا أراه حقاً، ذكر ذلك في كتاب الناسخ والمنسوخ[1]

وأظنه مثل مذهب أخيه [٨-أ] الهادي إلى الحق[2] عليه السلام.

[نسخ الحكم دون التلاوة]

[١٠] مسألة: يجوز نسخ الحكم دون التلاوة، وهو إجماع العترة[3] ومشايخ الأمة[4]، مثاله كثير تعداده: كآية الصيام[5] والوصية للوالدين والأقربين[6]، وآية العدة بالحول[7].

---

(١) الناسخ والمنسوخ (بتحقيقنا).

(٢) هو الإمام المجتهد يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم الرسي، أبو الحسين، أحد أعلام أئمة الزيدية ومؤسسها في اليمن، إمام مجتهد، مجاهد، عالم، فقيه، زاهد، شجاع، متكلم، خطيب، شاعر، نشأ في أحضان العلم، والعمل والتقوى، والجهاد، أخباره كثيرة، ومناقبه وفضائله غزيرة لا يتسع لها هنا. لمزيد حول ترجمته انظر: مصابيح أبي العباس الحسني (بتحقيقنا).

(٣) إجماع العترة: أي أهل البيت عليهم السلام قيل ينعقد، ويكون حجة كإجماع الأمة لعصمتهم، بدليل قوله تعالى: ﴿ليذهب عنكم الرجس أهل البيت﴾ [سورة الأحزاب الآية:٣٣]، ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إني تارك فيكم الخيرين))، ولقوله أيضاً: ((أهل بيتي فيكم كسفينة نوح))، وقيل لا ينعقد، والمختار الرأي الأول، أي انعقاد الإجماع وحجيته. لمزيد حول ذلك أنظر: المعتمد (٣٨٦/١)، اللمع (٥٤٧/١)، القيسي (٤٩)، البرهان (١٣١٢/٢).

(٤) مزيداً حول الموضوع انظر: صفوة الاختيارات (خ)، المعتمد في أصول الفقه (٣٨٦/١)، البرهان في أصول الفقه الجويني (١٣١٢/٢)، المصابيح الساطعة الأنوار (تفسير أهل البيت) جمع/ عبد الله أحمد الشرفي تحقيق عبد السلام الوجيه ومحمد قاسم الهاشمي (١٢٠/١)، الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه للقيسي (٤٩)، المحصول في علم أصول الفقه للرازي (٥٤٧/١).

(٥) آية الصيام: هي قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلم تتقون﴾[البقرة: آية ١٨٣].

(٦) آية الوصية للوالدين والأقربين: هي قوله تعالى: ﴿كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقاً على المتقين﴾[البقرة: الآية ١٨٠].

(٧) آية العدة بالحول هي:﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزوجاً وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول﴾ [البقرة: الآية ٢٣٤]، وهذه الآية منسوخة بالآية:﴿ يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً﴾ البقرة آية (٢٣٤).

[نسخ الشيء قبل مرور إمكان فعله]

مسألة: «لا يجوز نسخ الشيء قبل مرور إمكان فعله عندنا، لأنه يؤدي إلى النهي عن نفس ما أمر به، وذلك بداء، ويوجب قبح أحد الأمرين، ويؤدي إلى إضافة القبيح إلى الله تعالى، ولا بد أن يكون أحدهما خطأ لا محالة، فأمَّا نسخ الشيء قبل فعله، وبعد مرور وقت فعله، فذلك جائز، ولا يظهر فيه خلاف»[1].

[الزيادة على النص]

مسألة: قال الإمام المنصور بالله سلام الله عليه في الزيادة على النص إن وقعت شريعة بدليل منفصل «شرعي»[2] وأزالت حُكماً شرعياً على شرائط النسخ، فهي نسخ «كزيادة ركعتين

---

(١) العبارة وردت في صفوة الاختيارات للإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة هكذا: ((لا يجوز نسخ الشيء قبل وقت فعله عندنا، وهو حكاية الشيخ رحمه الله تعالى عن (ص ح) وأكثر (ص ش) وذهب جماعة منهم كالصيرفي وطبقته إلى أن ذلك جائز. فالذي يدل على ذلك أن نسخ الشيء قبل فعله يؤدي إلى إضافة النسخ إلى الله سبحانه وما أدرى إلى ذلك قضى... أما أنه يؤدي إلى إضافة القبيح إلى اله سبحانه إلى أن قال: القول: يجوز نسخ الشيء قبل وقت فعله فيجب أن يكون باطلاً ولا يجوز أن يقال أنه سبحانه ظهر له من الأمر ما لم يظهر أولاً لأنه سبحانه عالم بجميع المعلومات فالأول والآخر عند سواء))، صفوة الاختيارات نسخة ص (٤٨). أما في (ب) فقد ورد ما بين « » هكذا، لا يجوز نسخ الشيء قبل وقت فعله عندنا ؛ لأنه يؤدي إلى إضافة النسخ إلى الله ولا بد من أن يكون أحدهما خطأ لا محالة، فأما نسخ الشيء قبل فعله وبعد مرور وقته فذلك جائز لا يظهر فيه خلاف، والذي ذهب إليه الجمهور بل والمختار عندهم أن نسخ الشيء قبل إمكان فعله لا يجوز مطلقاً سواء كان قبل دخول الوقت أو بعده قبل مضي وقت يمكن العمل بالمأمور به، فلا يصح أن يقول مثلاً حجوا هذه السنة ثم يقول قبل دخول عرفة لا تحجوا. لمزيد حول الموضوع: منهاج الوصول ص (٤٤٠ وما بعدها)، كتاب النقول في علم الأصول. ص (٩١).

(٢) ما بين « » ورد في الأصل : (هنا بياض في الأم).

في الفجر»[١]، وإن لم تكن على هذا الوجه لم تكن نسخاً[٢] «كزيادة عشرين جلدة في حد القذف»[٣].

[حكم النقصان من العبادة]

فأمَّا النقصان من العبادة [٣أ - ب] فلا خلاف أن يكون نسخاً لما سقط، وإنما اختلفوا في المنقوص منه هل [٩-أ] يكون منسوخاً لما نقص منه أم لا؟ فعندنا أنه إن أزال [من العبادات][٤] حكماً شرعياً، «كان ثابتاً للجملة فلما دخلها النقصان»[٥] زال ذلك الحكم فهو نسخ إن كان النقصان وقع بدليل شرعي، وذلك مثل الصلاة مثلاً، وصيام اليوم الواحد، فالنقصان منه يكون نُسخاً لأنَّه يزيل حكماً شرعياً.

---

(١) ما بين « » ساقط في (ب).

(٢) ما نقله المؤلف عن الإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة أورده المنصور بالله في كتابة صفوة الاختيارات . ص (٤٩) نسخة خاصة، وانظر لمزيد حول الموضوع كتاب: منهاج الوصول. ص (٤٤٤ وما بعدها).

(٣) ما بين « » ساقط في (ب).

(٤) ما بين [ ] من صفوة الاختيارات.

(٥) ما بين « » في (ب): كان يأت الجملة فلما دخله النقصان.

وهو كونه مجزياً في الشرع فيقضي بأنه ناسخ[١].

[نسخ الكتاب بالكتاب]

[١٤] مسألة: نسخ الكتاب بالكتاب جائز إجماعاً[٢]، وقد قال الله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾ [البقرة: ١٠٦]، وأمثاله كثيرة «وهو»[٣] المقصود بهذا الكتاب، وسيأتي ذكرها إن شاء الله تعالى.

---

(١) في أصولي حصل اضطراب في النص وأداء للأمانة العلمية أنظر صفوة الاختيارات (مخطوط) نسخة ص (٤٩، ٥٠)، منهاج الوصول ص (٤٤٤- وما بعدها)، ونص اللفظة عند الإمام عبد الله بن حمزة: (لا خلاف يظهر بين أهل العلم أن النقص من العبادة نسخ لما سقط، وإنما اختلفوا في المنقوص منه هل يكون منسوخاً لنقصان ما نقص منه أم لا - إلى أن قال: وعندنا أن النقصان إن زال من العبادات حكماً شرعياً كان ثابتاً للجملة فلما دخلها النقصان زال ذلك الحكم فهو نسخ إن كان النقصان وقع بدليل شرعي على ما ذكرنا في حد النسخ، وإن لم يزل حكماً شرعياً على ما ذكرنا لم يكن نسخاً - إلى أن قال: فإذا زال حكم العبادة المنقوص منهما في الشرع لأجل ما نقص منها كالصلاة مثلاً والحج وصيام اليوم الواحد فعندنا أن النقصان من هذه الجمل يزيل حكماً شرعياً على شرائط النسخ، فيقضي بأنه نسخ) صفوة الاختيارات ص (٤٩، ٥٠)، وقد اختلف العلماء حول هذه المسألة فقيل إنما يكون نسخاً إن لم يجز المزيد عليه بدونها وذلك بأنه يكون جزءاً مما زيدت عليه كزيادة ركعة في صلاة الفجر مثلاً أو زيادة التغريب على الجلد أو زيادة العدد في الجلد أو زيادة شرط لوصف الإيمان في الرقبة فهذه الزيادات قد غيرت حكم الأصل الذي زيدت عليه من الأجزاء، وقيل بالتفرقة بين الأمثلة وذلك إن كان تغييرها بحيث يصير الأول كالعدم فنسخ لزيادة ركعة في الفجر)). انظر كتاب النقول في علم الأصول ص(٩١-٩٢).

(٢) أنظر: المعتمد (١/٣٩٠)، الرسالة للشافعي. تحقيق أحمد شاكر ص (١٠٦)، القيسي في الإيضاح ص (٧٧).

(٣) ما بين « » في أصولي: وهي.

[الفرق بين النسخ والبداء]

والفرق بين النسخ والبداء: أن البداء ما يجمع شروطاً «وهي»[(١)]:

أن يكون الآمر الناهي واحداً، أو المأمور المنهي واحداً، والوجه واحد «والمكان واحد»[(٢)] والوقت واحد، والفعل واحد، فإذا اختل منها واحد فهو نسخ.

وقد أطبقت الأمة أن البداء لا يجوز على الله إلاّ الرافضة[(٣)] ولا يعتد بخلافهم.

---

(١) ما بين « » في (ب): وهو، والبداء في اللغة: الظهور بعد الخفاء، نقول: بدا الشيء يبدوا بدواً أو بدأ: ظهر. قال الشاعر:

بدا لي منها معصم حين جمرت ... وكف خضيب زينت ببنان

والمعنى: ظهر لي منها – قال الله تعالى: ﴿ثم بدا لهم من بعد ما رأوا الآيات ليسجننه حتى حين﴾ [يوسف: الآية ٣٥]، والبداء: استصواب شيء ظهر وعلم بعد أن لم يعلم. ومثل هذا لا يجوز على الله سبحانه لا عقلاً ولا منطقاً. انظر: لسان العرب لابن منظور. مادة (بدا) (١/٣٤٧ وما بعدها) الصحاح في اللغة للجوهري طبعة القاهره ١٩٥٦م (٦/ مادة بدا)، ولمزيد حول الفرق بين البداء والنسخ انظر: الناسخ والمنسوخ لأبي جعفر النحاس ص (١١-١٢)، نواسخ القرآن ص (١٤)، عقود العقيان. (١/خ)، الرسالة (١٠٨)، المعتمد(١/٣٩٠).

(٢) ما بين « » ساقط في (ب).

(٣) الرافضة: سمّوا بذلك لأنهم رفضوا /تركوا/ الإمام زيد بن علي بن الحسين عليه السلام حين نهاهم عن الطعن في الصحابة، وهذه الفرقة ربطت بين النسخ والبداء كما عمل اليهود، ليتخذوا من جواز النسخ ووقوعه، ذريعة إلى وصف الله عز وجل بالبداء، وربطهم بين النسخ والبدء يهدف إلى الوصول إلى عدم جواز النسخ عقلاً وسمعاً: لمزيد حول هذه الفرقة انظر: موسوعة الفرق الإسلامية. مشكور حرف (الراء).

[نسخ السنة النبوية المطهرة]

[١٥] مسألة [١٠-أ]: نسخ السنة جائز إجماعاً[١]، وهذا في السنة المعلومة «ومثاله»[٢] قوله ﷺ: «إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع بهذه النساء ألا وأن الله قد حرمه إلى يوم القيامة»[٣]، «وكذلك أيضاً نسخ بعض أخبار الآحاد بالبعض جائز بالإجماع»[٤].

[نسخ الكتاب بالسنة المتواترة]

[١٦] مسألة: يجوز نسخ الكتاب بالسنة المتواترة[٥] عند الأكثر، وهو الذي رجحه الإمام المنصور بالله عليه السلام[٦]، والظاهر من مذهب الهادي، وأخيه عبد الله[٧] عليه السلام خلافه، وسيأتي

---

(١) المعتمد (١/٣٩٠)، الرسالة (١٠٨).

(٢) ما بين « » ورد في (أ): ومثل.

(٣) الحديث أخرجه مسلم في كتاب النكاح (١٠٢٤/٢ تحت رقم ١٤٠٦) والنسائي والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٢٠٣). لمزيد حول ذلك انظر: صحيح مسلم. ط (دار المعرفة)(٢/٤/١٣٢)، السنن الكبرى. البيهقي (٣/٢٠٣) .

(٤) ما بين « » ساقط في (ب).

(٥) نسخ الكتاب بالسنة المتواترة جائز، ومنع الشافعي رحمه الله ذلك، والنسخ ذلك حجة توجب العلم، ولمن أراد التوسع فليراجع كتب أصول الفقه.

(٦) انظر: ما رجحه المنصور بالله عبد الله بن حمزة في كتابه: صفوة الاختيارات (خ)، والمعتمد (١/٣٩٢)، الرسالة (١٠٦)، البرهان للجويني (٢/١٣٠٧).

(٧) الجمهور من أئمة الزيدية وغيرهم ذهبوا إلى جواز نسخ القرآن بالمتواتر، ومنهم القاسم وابنه محمد والناصر والإمام الهادي في رواية، قال الفقيه عبد الله بن زيد روى عن الهادي أنه لا يجوز نسخ الكتاب بالسنة المتواترة، قال في كتاب الجوهرة وهي مغمورة عن الهادي قال الإمام محمد بن المطهر الرواية عن الهادي شاذة، لأنه أعظم من أن ينسب إليه مثل ذلك، وإن صحت فمراده منع نسخ القرآن بالآحاد، لأنّ مسائله تقضي بجواز نسخ الكتاب بالسنة المعلومة، وقد يؤول ما روى عنهم أي الإمام الهادي وأخيه وبعض أئمة المذهب إن صح ذلك التأويل بأن مراده منع النسخ بالآحاد، لأنّ مسائلهم تدل على جواز النسخ بالمتواتر ولا نص لهم بما روي عنهم، وقد ذكر هذا القدح في الرواية عنهم، والتأويل على تقدير الصحة. أنظر: محمد بن المطهر: عقود العقيان، غاية السول. (٢/٤٣٨).

«مثاله في أثناء المسائل»(١).

[نسخ أفعال الرسول (ص) بأقواله والعكس]

ويجوز نسخ أفعاله بأقواله ﷺ وأقواله بأفعاله ويجوز النسخ بتقريره، كأن يأمر بصوم يوم عاشوراء، ثم يفطرون بحضرته ولا ينكر عليهم، فإن ذلك يدل على نسخه(٢).

[نسخ السنة بالكتاب]

[١٧] مسألة: ونسخ السنة بالكتاب جائز(٣)، خلافاً لبعض أصحاب الشافعي(٤) مثل ما

---

(١) ما بين « » ورد في (ب): مثله في إثبات المسائل.

(٢) انظر: صفوة الاختيارات(خ) ص (٥٠)، اللمع ص (٣٣).

(٣) أنظر: المعتمد (١/٣٩٢)، اللمع (٣٣)، تفسير الطبرسي (١/٤٢٣)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/١٠٢).

(٤) نسخ السنة بالكتاب جائز، وقيل: يمتنع نسخ السنة سواءً كانت معلومة أو مظنونة بالقرآن، وهذا قول الشافعي صرح به في رسالته قال القاضي عبد الجبار ومن أصحابه من يضيف إليه جواز ذلك وليس بظاهر من قوله لكنه لما رأى المسألة على النظر جعله قولاً آخر حسب ما يفعله كثير منهم، وجمهور المتأخرين من الشافعية يتأولون كلامه بأنه إنما أراد نفي الوقوع دون الجواز، قال الإمام يحيى ومن أئمة الزيدية من ذهب إلى ذلك، وذلك للدليل السمعي أعني لقوله تعالى: ﴿وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم﴾ [النحل الآية: ٤٤]، فيجب أن يكون ما جاء به من الذكر الذي هو القرآن مبيناً لا رافعاً. غاية السول (٢/٤٣٧)، صفوة الاختيارات (خ)، والشافعي هو: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الهاشمي القرشي المطلبي، ولد سنة (١٥٠هـ) بغزة، وتوفي سنة (٢٠٤هـ) بمصر، وهو أحد الأئمة الأربعة عند من يطلقون على أنفسهم أهل السنة.مزيداً حول ترجمته انظر: تذكرة الحفاظ للذهبي. (١/٣٦١ ـ ٣٦٣) ترجمة رقم (٣٥٤)، الأعلام (٦/٢٦).

روي [٣ب - ب] عن علي عليه السلام: «(نسخ الكتاب المسح على الخفين[١] واستقبال [١١-أ] بيت المقدس، ثبت بالسنة ونسخ بالكتاب)»[٢].

[حكم النسخ بالقياس والإجماع وخبر الآحاد]

[١٨] مسألة: لا يجوز النسخ بالقياس[٣] ولا نسخه، ولا يجوز نسخ الإجماع[٤] ولا النسخ به عند أئمتنا عليهم السلام، ولا نسخ الكتاب ولا السنة المعلومة بأخبار الآحاد[٥]، لأن جميع ذلك عدول من الأعلى إلى الأدنى، كالعدول من العلم إلى الظن، وستأتي أمثلة ذلك مستوفاة إن شاء الله تعالى.

---

(١) أنظر شفاء الأوام للأمير الحسين (٦٦/١).

(٢) ما بين « » في (ب): ونسخ بيت المقدس بالسنة ونسخ بالكتاب، واستقبال القبلة ثبت بالسنة ثم نسخ بالكتاب لقوله تعالى: ﴿فول وجهك شطر المسجد الحرام﴾ [البقرة]. انظر لمزيد حول ذلك كتاب: صفوة الاختيارات للإمام عبد الله بن حمزة(خ) نسخة خاصة ص (٥١)، الطبرسي (٤٢٣/١)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٠٢/٢).

(٣) وهو ما ذهب إليه الإمام المنصور عبد الله بن حمزة في كتابه صفوة الاختيارات (خ)- قال الإمام أحمد بن يحيى في منهاج الوصول: قال الأكثر من الأصوليين ولا يصح النسخ بالقياس، وقال بعض أصحاب الشافعي وهو ابن سريج في أحد الروايتين عنه إنه يجوز النسخ بالقياس الجلي. انظر: المصفى ص (٧٨٧)، منهاج الوصول ص (٤٥٦)، غاية السول (٤٤١/٢).

(٤) انظر: صفوة الاختيارات ص (٤٥٦)، غاية السول (٤٤١/٢) المصفى ص (٧٨٣).

(٥) أنظر المعتمد (٣٥٨/١) والإحكام في أصول الأحكام لابن حزم الأندلسي (٥٠٥/٤) وفيه أن أهل الظاهر جوزوا ذلك.

[شروط النسخ]

«وشروط النسخ ستة[١]: ألاّ يكون المزال عقلياً، وأن لا يكون المزال صورة مجردة، وأن يرد بدلالة منفصلة غالباً، وإن تميز المنسوخ من الناسخ، وأن يكون أمدة المضروب ممتداً، وليس من شرطه البدل، ولا التخفيف ولا الإشعار ولا التأبيد ولا البقاء، وأن لا يكون المنسوخ خبراً، ولا أن يكون صريحاً لا محالة»[٢].

فصل: في الطريق التي يعلم بها الناسخ ناسخاً، والمنسوخ منسوخ

اعلم أن الذي يعرف به ذلك لا يعدو أحد [١٢-أ] وجهين:

إمّا أن يكون الثاني: منبئاً عن نسخ الأول لفظاً أو يقتضي ذلك من جهة المعنى، فأمّا ما يقتضيه اللفظ فنحو أن يرد الخطاب بأن الثاني قد نسخ الأول[٣]، وذلك مثل ما روي أن رمضان نسخ صوم عاشوراء[٤]، وأن الزكاة نسخت كل حق[٥] وأن الأضحية نسخت كل

---

[١] أنظر حول شروط النسخ: منهاج الوصول ص (٤٣٢)، إرشاد الفحول ص (٣١٥)، نواسخ القرآن ص (٢٣ - ٢٤)، المستصفى للغزالي (١/١٢٠ - ١٢١)، كتاب النقول ص (٧٨).

[٢] ما بين « » ساقط في (ب).

[٣] أنظر: المعتمد (١/٤١٦) وما بعدها.

[٤] روى الإمام الأعظم علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((نسخت الزكاة كل صدقة في القرآن، ونسخ غسل الجنابة كل غسل، ونسخ صوم رمضان كل صوم، ونسخ الأضحى كل ذبح)). أخرجه الدار قطني في سننه، وأبي عدي في الكامل والبيهقي في السنن، والهندي في منتخب كنز العمال. (٢/٦٢٠).

[٥] روى الإمام علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((نسخت الزكاة كل صدقة في القرآن، ونسخ غسل الجنابة كل غسل، ونسخ صوم رمضان كل صوم، ونسخ الأضحى كل ذبح)). أخرجه الدار قطني في سننه، وأبي عدي في الكامل والبيهقي في السنن، والهندي في منتخب كنز العمال. (٢/٦٢٠).

ذبيح إلاّ أضحية المناسك[١]، ومن ذلك أن يرد بلفظ التخفيف مثل قوله تعالى: **﴿الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾** [الأنفال: ٦٦] – نسخ بذلك وجوب وقوف الواحد للعشرة، ومن ذلك قوله: **﴿أَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾** [المجادلة: ١٣]، فنبه بذلك على سقوط وجوب تقديم تلك الصدقة[٢]، ومن ذلك قوله ﷺ: **((إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع بهذه النساء ألا وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة))**.

وقوله ﷺ: **((إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها))**[٣]، وكل دليل ورد [١٣-أ]، وكان يقتضي زوال الحكم الثابت بنص متقدم على نظائره، على وجه لولاه لكان ثابتاً بالأول؛ فالثاني يجب أن يكون ناسخاً بأي عبارة كان، وقد يعلم الحكم منسوخاً، بأن يوجب الله شيئاً يضاده ولا يصح اجتماعه معه[٤]، وإن لم يكن يذكر فيه نهياً ولا لفظ نسخ، وقد يعلم الناسخ ناسخاً [٤أ-ب] ببيان إذا لم يكن لفظه منبئاً، مثل ما رواه الهادي إلى الحق عليه السلام أن الوصية للوالدين والأقربين نسخت بآية المواريث[٥]، وإن كان ليس في ظاهرها منافاة توجب النسخ إلاّ

---

[١] روى الإمام علي عليه السلام عن النبي ﷺ: ((نسخت الزكاة كل صدقة في القرآن، ونسخ غسل الجنابة كل غسل، ونسخ صوم رمضان كل صوم، ونسخ الأضحى كل ذبح)). أخرجه الدار قطني في سننه، وأبي عدي في الكامل والبيهقي في السنن، والهندي في منتخب كنز العمال. الجزء (٢) ص (٦٢٠).

[٢] الآية لا تدل على نسخ تقديم الصدقة على مفاجاة الرسول ﷺ لأنه ليس في التوبة علينا، ولا في الأمر بالصلاة والزكاة ما يمنع من ذلك، وإنّما يعلم النسخ من قصده ﷺ فلما عرف من قصده جرى مجرى النص الصريح. انظر: منهاج الوصول، ص(٤٥٨).

[٣] الحديث أخرجه الحاكم في مستدركه، والمتقي الهندي في المنتخب، منتخب كنز العمال(٤/٤٦٢).

[٤] أنظر: المعتمد (١/٤١٦).

[٥] سيأتي التوضيح لاحقاً.

إنا علمنا النسخ ببيان قول النبي ﷺ: «إن الله قد أعطى كل ذي حقٍ حقه ألا لا وصية لوارث»[1].

فصل: في الطريق التي يعلم بها تاريخ الناسخ والمنسوخ

«فهي تعرف بوجوه منها»[2]: أن يكون في لفظ الناسخ ما يدل على أنه بعده، نحو ما تقدم من الأمثلة، ومنها أن يكون الناسخ مضافاً إلى وقت أو ما يجري مجراه يُعلم به أنه «بعد وقت المنسوخ»[3] [١٤-أ] مثل ما روى: (قرئ علينا كتاب رسول الله ﷺ ونحن بأرض جهينة[4] قبل موته بشهر، وروى بشهرين: «ألا لا تنتفعوا من الميتة بشيء»[5]، فكان هذا ناسخاً لحديث سَوْدَة[6] في طهارة جلود الميتة بالدَّبغ[7]، ومنها أن يكون المعلوم من حال الراوي لأحدهما أنه

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الوصايا باب ما جاء في الوصية لوارث (١١٤/٣) حديث (٢٨٧)، والنسائي في كتاب الوصايا باب إبطال الوصية للوارث (٥٥٧/٦) ج (٣٦٤٣)، والترمذي (٤٣٤/٤) (٢١٢١)، وابن ماجه (٩٠٥/٢) حديث (٢٧١٣، ٣٧١٤٢)، والمتقي الهندي في منتخبه (٤٥٠/٢).

(٢) ما بين « » في (ب): (وأمَّا..... فهي.....).

(٣) ما بين « » ورد في (أ): من بعد وقت المنسوخ، وانظر المعتمد (٤١٧/١).

(٤) جهينة: من قبائل الحجاز كانت تمتد من منازلها على الساحل من جنوبي دير بلي حتى ينبع انظر: معجم قبائل العرب لكماله (٢١٤/١ /٢١٥)

(٥) أخرجه أحمد في المسند (٤٦١/٦ رقم ١٨٨٠٥)، البيهقي في السنن الكبرى (١٤/١-١٥)، والترمذي (١٩٤/٤ رقم ١٧٢٩) عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله بن عكيم رجل من جهينة ولفظه ((ألاّ تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب)).

(٦) هي سودة بنت زمعة بن قيس زوج النبي ﷺ تزوجها ﷺ بعد خديجة وقبل عائشة، روت عنه ﷺ وعنها ابن عباس ويحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة توفيت سنة (٥٤هـ)، وقيل (٦٥هـ). انظر: تهذيب التهذيب (٤٢٦/١٢ - ٤٢٧)، ت (٨٩٦٨).

(٧) لمزيد حول الموضوع أنظر: السنن الكبرى للبيهقي (١٥/١ وما بعدها)، سنن الدار قطني (٤١/١ وما بعدها) المعجم الكبير للطبراني (١٣٤/١١)، ح (١١٣٨٣، ١١٣٨٤) (٤٢٦/٢٣ ح١٠٣٤، ١٠٣٥ وحتى ١٠٣٩).

صحب رسول الله ﷺ بعد ما صحبه الآخر فإن عند صحبته له انقطعت صحبة الأول، أو يكون المعلوم من حال الحديث الأول، أنه إن كان في وقت قبل صحبة الثاني[١].

مثال ذلك: حديث قيس بن طلق[٢] أنه جاء إلى رسول الله ﷺ وهو يؤسس مسجد المدينة، فسأله عن مس الذكر، ثم روى أبو هريرة[٣] عنه ﷺ شيئاً في من مس ذكره[٤] والمعلوم من حال أبي هريرة أنه صحب رسول الله ﷺ من بعد، فحديثه ناسخ، ومنها أن يعلم التاريخ [١٥-أ] من قول الصحابي[٥] مثل ما روي عن عائشة[٦]: «**كان مما أنزل الله عشر رضعات يَحْرمن، ونسخن بخمس**»[٧]، وسئل بن مسعود عن: (التحيات الصلوات) في التشهد،

---

(١) أنظر: المعتمد (٤١٧/١).

(٢) قيس: هو قيس بن طلق بن علي بن المنذر. انظر ترجمته في تهذيب التهذيب (٣٩٨/٨ت٥٨٠٠)، وانظر ما رواه في السنن الكبرى للبيهقي (١٣٤/١ - ١٣٦)، والصحيح أنه طلق بن علي وليس قيس بن طلق.

(٣) أبو هريرة:اختلف في اسمه واسم أبيه اختلافاً كثيراً فقيل اسمه عبد الرحمن بن صخر وقيل: ابن غنم، وقيل: عبد الله بن عائذ، وغير ذلك. لمزيد حول ترجمته انظر: تهذيب التهذيب (٢٦٢/١٢ - ٢٦٧) ت (٨٧٧٣).

(٤) الحديث هو: ((من مس فرجه فليتوضأ ومن مسه يعني من وراء الثوب فليس عليه وضوء)) انظر السنن الكبر (١٣٤/١).

(٥) المعتمد (٤١٧/١).

(٦) عائشة: هي عائشة بنت أبي بكر الصديق، زوج النبي ﷺ روت عنه ﷺ وعن أبيها وعمر وحمزة بن عمرو الأسلمي. أخبارها كثيرة توفيت في رمضان سنة (٥٨هـ)، وقيل (٥٧هـ)، انظر: تهذيب التهذيب (١٢ /٤٣٣ ـ ٤٣٦) ت (٨٩٨٩).

(٧) عن عائشة، قالت لقد نزلت آية الرجم ورضعات الكبير عشراً وكانت في ورقة تحت سرير في بيتي، فلما اشتكى رسول الله ﷺ تشاغلنا بأمره ربيبة لنا فأكلتها، تعني الشاة، قال ابن أبي داود: بإسناده عن عائشة: كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات يحرمن، ثم نسخت بخمس رضعات معلومات أخرجه مسلم. انظر صحيح مسلم بشرح النووي (٢٩/١٠).

فقال: كان ذلك ثم نسخ، فنحن نقبل روايته في التاريخ، وإن كنَّا لا نقلده في مذهبه، إن ذلك منسوخ بل نطالبُ بالحجة على النسخ [٤ب - ب] فإن اجتمعت شرائطه فنسخ، ومنها: أن يكون إحدى الآيتين أو الخبرين يقتضي حكماً عقلياً والآخر يقتضي حكماً شرعياً، فيجب العمل على الشرعي لأنه الطارئ، هذا إذا جهل التاريخ فإن علم فالحكم له، وعند جهالة التاريخ يجب الجمع بين الآيات والأخبار ما أمكن، فإن لم يمكن رجع إلى الترجيح، فإن تعارض العمومات و لم يظهر بينهما ترجيح أطرحا وسقط حكمهما، وإنما يظهر الترجيح بين الخبرين بأن يكون راوي أحدهما أشد ورعاً، وتشدُّداً في الرواية، أو يكون أحدهما أكثر رواةً من الآخر أو بعمل الأكثر على أحدهما [١٦-أ] أو يكون مضبوط الإسناد، والآخر مرسل لا يُعلم إسناده، وتحرير ذلك وتفصيله يخرجنا إلى الإسهاب، وموضعه بكتب أصول الفقه[١] البسيطة، وفيما ذكرناه كفاية وتنبيه على ما لم يذكر، ولنرجع إلى ذكر السور على النسق إن شاء الله تعالى.

بسم الله الرحمن الرحيم

«وصلى على سيدنا محمد وعلى أهل بيته الطاهرين وسلم»[٢].

---

[١] الكتب في هذا الموضوع كثيرة كـ(غايه السول)، و(كافل لقمان)، (منهاج الوصول)، (المستصفى) للغزالي وغير ذلك يطول.

[٢] ما بين « » في (ب): ذكرت قبل البسملة.

[١ - فاتحة الكتاب][1]

فاتحـة الكتـاب: نزلـت بمكـة[2]، «وفي المدينـة»[3] مـرة أخـرى، لـيس فيهـا ناسـخ ولا

---

[1] فاتحة الكتاب: أجمع علماء الشريعة على إن سورة الفاتحة ليس فيها ناسخ ولا منسوخ، لأنّ أولها ثناء وآخرها دعاء، وقد سميت بفاتحة الكتاب لافتتاح المصاحف بكتابتها، ولوجوب قراءتها في الصلاة، كما سميت بسورة الحمد، لأن فيها ذكر الحمد، كما سميت ((بأم الكتاب)) لتقدمها على سائر سور القرآن، كما سميت بالسبع المثاني، لأنها سبع آيات لا خلاف في جملتها، والمثاني لأنها تثني بقراءتها في كل صلاة ونفل، وقيل لأنها نزلت مرتين، كما سميت بالوافية لعدم انتصافها في الصلاة، والكافية لأنها تكفي عمّا سواها ولا يكفي سواها عنها، كما تسمى بالأساس للحديث الذي رواه ابن عباس عن النبي ﷺ، وتسمى أيضاً بالشفاء لما روي عنه ﷺ فاتحة الكتاب شفاء من كل داء، وتسمى أيضاً الصلاة، و هي مكية عن ابن عباس، وقتادة، ومدنية عن مجاهد، وقيل: أنزلت مرتين مرة بمكة، ومرة بالمدينة، وممّن قال إنها مكية علي بن أبي طالب، والحسن، وأبي العالية وأبي ميسرة، وممّن قال إنها مدنية أبي هريرة وعطاء، وعبيد بن عمير، وقد وردت في فضلها أحاديث كثيرة. انظر عقود العقيان (١/خ)، وكتب الحديث، القرطبي (١/٨١)، تفسير الطبرسي (١/٤٧)، تفسير الرازي مفاتيح الغيب (١/١٨٣).

[2] مكة: مدينة قديمة أزلية معمورة مقصودة من جميع الأراضي الإسلامية مسقط رأس الرسول ﷺ كانت مركزاً تجارياً وثقافياً هاماً تقع على بعد (٨٠كم) شرق البحر الأحمر، هاجر فيها الرسول ثم دخلها، داهمها القرامطة (٣١٨هـ/٩٣٠) على غرة ونهبوا وقتلوا الحجاج وحملوا الحجر الأسود. لمزيد حول ذلك انظر: الروض المعطار ص (٩٣)، المنجد ص (٦٨١).

[3] ما بين « » ساقط في (أ)، وهذا القول نسب لابن عباس كما حكاه العلامة الطبرسي في تفسيره (١/٨٧)، الجامع لأحكام القرآن(١/١٢٢)، والمدينة: هي مدينة بالحجاز شمال مكة، دعيت قديماً بيثرب، وهي محاطة بالجبال إلا من الجنوب، هاجر الرسول ﷺ إليها سنة (٦٢٢م)، وهي عاصمة الخلافة الإسلامية بعد وفاة رسول الله ﷺ، تبعد عن مكة ب (٢٤٠) كيلوا متراً. لمزيد حول ذلك انظر: دائرة معارف القرن العشرين (٨/٥٢٨-٥٥٢)، معجم البلدان لياقوت (٥/٤٣٠)، الروض المعطار (٤٠١ - ٤٠٢).

منسوخ(١)، لأنّ أولها ثناء وآخرها دعاء.

[٢ - سورة البقرة]

سورة البقرة: مدنية إجماعاً(٢).

[١] قوله تعالى: ﴿يُنفِقُونَ﴾(٣)، المراد بالنفقة «هاهنا» الزكاة(٤)، وقيل كانت صدقة واجبة نسخت بالزكاة(٥).

---

(١) أنظر: عقود العقيان (خ) نسخة خاصة (٣١/٢)، تفسير الميزان (٨١/١) وما بعدها.

(٢) سورة البقرة: قال بن عباس: هي أول ما نزل بالمدينة، وهذا قول الحسن، ومجاهد وعكرمة، وجابر بن زيد، وقتادة، ومقاتل، وذكر قوم أنها مدنية سوى آية وهي قوله: ﴿واتقوا يوماً ترجعون فيه إلى الله﴾ الآية ٢٨١ فإنها نزلت يوم النحر بمنى في حجة الوداع. أنظر: زاد المسير (١٩/١ - ٢٠)، عقود العقيان (١/خ)، تفسير البرهان لأبي الفتح الديلمي (خ)، تفسير الطبرسي (٨٤/١).

(٣) الآية (٣) من سورة البقرة: والآية كاملة: ﴿والذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون﴾.

(٤) ما بين « »ساقط في (ب).

(٥) أنظر: الدر المنثور للسيوطي (٦٣/١)، القرطبي (٢٩٧/١)، وهذا الرأي ما ذهب إليه الضحاك ومقاتل وأبو القاسم، عقود العقيان (خ) نسخة خاصة.

والوجه هو الأول فليس في الآية نسخ(١)

[٢] قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ [١٧-أ] وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقـرة: ٦٢](٢) -

---

(١) اختلف العلماء حول المراد بالنفقة في الآية، إلى أربعة أقوال: الأول: ذهب بن مسعود وحذيفة إلى أن المقصود بالنفقة هنا هي النفقة على الأهل والعيال، والثاني: ذهب ابن عباس وقتادة وطائفة وهم الأكثرون إلى أنها الزكاة المفروضة وهو الذي ذهب إليه أكثر المفسرين، والثالث: ذهب مجاهد والضحاك إلى أنها الصدقات النوافل، والرابع: أن المراد بها نفقة كانت واجبة قبل الزكاة، قال مقاتل بن حبان، وجماعة كل ما فضل عن الزكاة نسخته الزكاة المفروضة، وقال أبو جعفر بن زيد بن القعقاع، نسخت الزكاة المفروضة كل صدقة في القرآن، ونسخ شهر رمضان كل صيام في القرآن، ونسخت ذباحة الأضحى كل ذبح، حكى ابن الجوزي: أن بعض ناقلي التفسير زعموا أنه كان فرض علي الإنسان أن يمسك مما في يده قدر كفايته يومه وليلته ويفرق باقيه على الفقراء، ثم نسخ ذلك بآية الزكاة، نواسخ القرآن. لابن الجوزي ص (٤١)، ومن خلال لفظ الآية نجد أن الأسلوب الذي صيغت فيه الآية أسلوب خبري محض لم يقصد به ـ في رأينا ـ أن يشرع حكماً، خصوصاً أنه عز وجل أريد به المدح، والثناء للمتقين: ﴿والذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة﴾، ونسخ الخبر لا يجوز لأنه تكذيب للمخبر، وهذا محال على الله عز وجل وبناءاً عليه فلا وجه للنسخ في الآية لأنها تشير إلى الصدقات النوافل والترغيب فيها وما دامت كذلك فهي تحتمل العموم، وبالتالي فهي محكمة، وأن المراد بالإنفاق فيها الزكاة ووجه الاجتماع أنه لا يرد ذكر للصلاة إلا وقريب الزكاة لها. لمزيد حول الموضوع أنظر: نواسخ القرآن لابن الجوزي ص (٤١)، المصفى بأكف أهل الرسوخ لابن الجوزي أيضاً ص (١٤)، النسخ في القرآن د/ مصطفى زيد (١/٤١١ ـ ٤١٣)، الناسخ والمنسوخ لهبة الله بن سلامة ص (٧٦).

(٢) اختلف المفسرون في معنى هذه الآية على ثلاثة أقوال: الأول: أن المعنى، الذين آمنوا من هذه الأمة، والذين هادوا هم أتباع موسى، والنصارى، وهم أتباع عيسى، والصابئون: الخارجون من الكفر إلى الإسلام، والثاني: إن الذين آمنوا بألسنتهم وهم المنافقون، والذين هادوا اليهود والنصارى، والصابئون وهم الكفار، والثالث: إن المعنى: ﴿الذين آمنوا﴾، ومن آمن من الذين هادوا وقد قيل: أنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿ومن يبتغ غير الإسلام ديناً﴾ – عن ابن عباس. أنظر: نواسخ القرآن ص (٤٢-٤٣)، هبة الله بن سلامة ص (٧٦-٧٧).

قيل: منسوخة[١] بقوله تعالى:(وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ)[آل عمران: ٨٥] هكذا روي عن عبد الله بن عباس[٢] رضي الله عنه – قال شيخنا الحاكم[٣] رحمه الله: والأولى أنها غير منسوخة، لأنه لا تنافي بين الآيتين، ومن حق الناسخ والمنسوخ «وقوع»[٤] التنافي بينهما «لأنه قال: (من آمن بالله واليوم الآخر)، والإيمان بالله، يقتضي الإيمان بكتبه ورسله، وفي جملتها القرآن، ونبينا ﷺ ويدخل فيه الإيمان بالإنجيل، وبعيسى عليه السلام[٥]، ولا يدخل فيهم من بدَّل من التوراة أو

(١) الذي أذهب إليه أنها غير منسوخة (محكمة) لأنه من المعلوم في أصول الفقه أن النسخ لا يحصل في أخبار الوعد.

(٢) الرواية عن ابن عباس: أخرجها الطبري في تفسيره (٢/١٥٥)، الأثر (١١١٤)، وانظر: النسخ في القرآن (١/٤١٣)، تفسير الماوردي (١/٢٤٤)، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخة لأبي محمد مكي بن أبي طالب القيسي ص(١٢٤).

(٣) هو: المحسن بن محمد بن كرامة الجشمي البيهقي، أبو سعد (٤١٣-٤٩٤هـ/١٠٢٢-١١٠١)، ويقال له: الحاكم الجشمي: مفسر، متكلم، أصولي، حنفي، ثم معتزلي، ثم زيدي قرأ بنيسابور وغيرها، وهو من شيوخ الزمخشري ـ دخل صنعاء واشتهر بها، وقتل بمكة، قيل لرسالة ألفها اسمها: رسالة الشيخ إبليس إلى إخوانه المناحيس طبعت، من أثاره: التهذيب، في تفسير القرآن ثمانية مجلدات. انظر: معجم المفسرين (٢/٦٦٣ ـ ٤٦٤)، الأعلام (٦/١٧٦) معجم المؤلفين (٨/١٨٧).

(٤) ما بين القوسين « » ساقط في (ب).

(٥) عيسى: هو أحد أصحاب أولي العزم الخمسة من الرسل، ومن أرفع الأنبياء شأناً ومكانة، ويسمى المسيح، وعيسى، ويسوع. أمه: مريم ابنة عمران العذراء البتول، وكان والد مريم عمران بن ماثان من سلالة النبي سليمان بن داود عليه السلام، وكان نبياً من أنبياء الله تعالى، يوحي إليه، وكانت زوجته جدة المسيح تسمى حنه، وأبوها فاقود بن فتيل، وقد نشأ عيسى في كنف أمه ترعاه حتى شب عن الطوف وغدا شاباً صبوحاً عليه كل علائم الطهر وبقي كذلك حتى بلغ الثلاثين من عمره، وعندئذ نزل عليه الوحي. لمزيد حول ترجمته وأخباره انظر تواريخ الأنبياء للسيد حسن اللوساني ص (٣٥٤- ٣٨٣).

من الإنجيل شيئاً»[1].

[٣] قوله تعالى: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾[البقرة: ٨٣][2]- قيل: هي خاصة في المؤمن، وقيل هي عامَّة في المؤمن والكافر [٥أ-ب] عن محمد بن علي[3].

---

(١) ما بين « » ساقط في (ب).

(٢) الآية كاملة: ﴿وإذ أخذنا ميثاق بني إسرائيل لا تعبدوا إلا الله وبالوالدين إحساناً وذي القربى واليتامى والمساكين وقولوا للناس حسنا وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ثم توليتم إلا قليلاً منكم وأنتم معرضون﴾، وقد اختلف المفسرون في المراد بالمخاطبين في قوله تعالى: ﴿...وقولوا...﴾ على قولين: الأول: أنهم اليهود قاله ابن عباس وابن جبير، وابن جريج، ومقاتل، والثاني: أنهم أمة محمد ﷺ، ثم اختلف أرباب هذا القول فقال الحسن البصري مروهم بالمعروف وانهوهم عن المنكر، وقال رفيع بن مهران الرياحي أبو العالية: وقولوا للناس معروفاً، وقال محمد بن علي بن الحسين أبو جعفر الباقر كلموهم بما تحبون أن يقولوا لكم وبناءاً على كل ذلك فالآية محكمة، وقال عطاء محكمة، كما ذهب قوم إلى أن المراد بذلك - مساهلة المشركين في دعائهم إلى الإسلام، والآية عند هؤلاء منسوخة بآية السيف، الآية (٥) من التوبة، وهذا قول بعيد، لأن لفظ الناس عام فتخصصه بالكفار يفتقر إلى دليل ولا دليل هاهنا، ثم إن إنذار الكفار من الحسنى. لمزيد حول الموضوع راجع: نواسخ القرآن لابن الجوزي ص (٤٣ - ٤٤)، الناسخ والمنسوخ لهبة الله ص (٧٧ - ٧٨)، الناسخ والمنسوخ للعتائقي ص (٤٠ - ٤١)، المصفى بأكف أهل الرسوخ ص (١٥)، الناسخ والمنسوخ لابن حزم الأندلسي ص (٢٠-٢١).

(٣) هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ((أبو جعفر الباقر))، العلوي الفاطمي المدني، ولد سنة (٥٦هـ)، وقيل (٥٧هـ)، روى عن جديه النبي ﷺ وأمير المؤمنين علي عليه السلام مرسلاً، وعن ابن عباس، وأم سلمة، وعائشة، وابن عمر، وجابر وأبي سعيد، وعبد الله بن جعفر، وسعيد بن المسيب، وأبيه الإمام زين العابدين، ومحمد بن الحنفية، وغيرهم، حدث عنه: ابنه وعطاء بن أبي رباح، والأعرج، وعمرو بن دينار، وأبو إسحاق السبيعي، والزهري، ويحيى بن أبي كثير، وابن جزع، وقرة بن خالد، وحجاج بن أرطاة، والأعمش، وآخرون، اشتهر الباقر من بقر علمه أي شقة فعرف أصله وخفية، وكان إماماً مجتهداً، تالياً لكتاب الله، ثقة. لمزيد حول ترجمته انظر: طبقات الزيدية (خ)، طبقات ابن سعد (٥/٣٢٠)، طبقات خليفة (ت٢٢٣٣)، سير أعلام النبلاء (٤/٤٠١)، ومصادره، تهذيب التهذيب (٩/٣٥٠)، الحلية (٣/١٨٠)، الجرح والتعديل (٨/٢٦)، تاريخ الإسلام (٤/٢٩٩) - قال الباقر عليه السلام هي محكمة ومعناها وقولو لهم: أن محمداً رسول الله ﷺ. راجع: الناسخ والمنسوخ لهبة الله ص (٧٧)، نواسخ القرآن لابن الجوزي ص (٤٤)، الناسخ والمنسوخ للعتائقي الحلي ص (٤٠)، الناسخ والمنسوخ لابن حزم الأندلسي ص (٢٠ - ٢١) والطبرسي (١/٢٨٦)، مفاتيح الغيب (تفسير الرازي) المجلد الثاني (٣/١٨١).

وأبو عبيد[١]، ثم اختلف من قال: أنها عامة هل هي ثابتة أو منسوخة؟

فقال ابن عباس، وقتادة[٢]: نسختها آية السيف[٣] «وهي قوله تعالى [١٨-أ]: ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾[التوبة: ٥]، وقال الأكثر: ليست بمنسوخة لأنه يمكن قتالهم مع حسن القول، ومن حسن القول معهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومن قال الآية خاصة ففيها حضٌّ على حسن الأخلاق[٤].

[٤] قوله تعالى: ﴿فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا﴾[البقرة: ١٠٩] - قيل: هي منسوخة بآية السيف»[٥] وقيل:

---

[١] أبو عبيد: هو القاسم بن سلام الهروي الأزدي الخزاعي، بالولاء الخراساني البغدادي، أبو عبيد، من كبار العلماء بالحديث والفقه والتفسير، والقراءات من آثاره الناسخ والمنسوخ في القرآن، ((غريب القرآن))، و((فضائل القرآن))، ولد سنة (١٥٧هـ/٧٧٤م) وتوفي سنة (٢٢٤م /٨٣٨م) انظر: معجم المفسرين (٤٣٢/١ - ٤٣٣)، غاية النهاية (١٧/٢)، تهذيب التهذيب (٢١٥/٨)، النسخ في القرآن (٣١٢/١).

[٢] ابن عباس وقتادة: ابن عباس هو: حبر الأمة وترجمان القرآن والإمام عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم القرشي الهاشمي ولد قبل الهجرة بثلاث سنين وحنكه النبي ﷺ، وهو أحد الأربعة العبادله، وأحد الستة المكثرين في الرواية، وهو أشهر من نار على علم، وكان عمر يرجع إليه رغم حداثة سنة واستعمله أمير المؤمنين علي عليه السلام على البصرة، توفي بالطائف سنة (٧٠هـ)، وهو ابن (٧١سنه) بع ان كف بصره. لمزيد حول ترجمته انظر: طبقات الزيدية (١/خ)، تحت الدراسة والتحقيق، سير أعلام النبلاء (٣٣١/٣)، ومصادره، أما قتادة فهو: قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز أبو الخطاب الدوسي البصري، مفسر حافظ للحديث، فقيه عالم بالشعر، له الناسخ والمنسوخ من كتاب الله وعواشر القرآن، من مواليد سنة (٦هـ/٦٨٠/ وتوفى سنة (١١٨هـ/٧٣٦م. لمزيد حول ترجمته انظر: معجم المفسرين لنويهض (٤٣٥/١ - ٤٣٦)، تهذيب التهذيب (٣٥١/٨).

[٣] أنظر حول الموضوع: الطبرسي (٢٨٦/١)، والقرطبي (١٢/٢)، القيسي الإيضاح ص (١٢٤).

[٤] أنظر: مفاتيح الغيب للرازي (١٨١/٣)، عقود العقيان (خ) نسخة خاصة، الطبرسي(٢٨٦/١).

[٥] ما بين « »ساقط في (أ) من قوله: (وهي قوله تعالى وإذا انسلخ الأشهر .... إلى هنا)، وهو ما ذهب إليه عبد الله بن عباس وابن مسعود والمروي عن الإمام الأعظم الباقر صلوات الله عليه وأبو العالية وأبو علي والسدي والربيع. أنظر: عقود العقيان (خ)، تفسير الطبرسي (٣٤٧/١)، الإيضاح(١٢٧).

هي ثابتة[١]، والمراد بالصفح: الإعراض عنهم والصد عن أذاهم، وفيه إشارة إلى حسن الأخلاق، والأول هو الوجه.

[٥] قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾[البقرة: ١١٥].

قال السيد الإمام المقتصد العالم عبد الله بن الحسين بن القاسم عليه السلام[٢] لما دخل رسول الله ﷺ المدينة أمره الله تعالى بالصلاة إلى بيت المقدس، وأنزل الله عليه:﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾[البقرة: ١١٥]، فكان ﷺ يصلي إليه لما أراد الله من تقريب أهل المدينة، ومن حولها، وذلك أن أكثرهم كانوا يهوداً، وكانوا يعظمون بيت المقدس، فلما صلى إليه عظم أمره عند اليهود، ووقع ما يدعوا إليه في قلوبهم، وقالت قريش: ما صرفه عن قبلة آبائه، وكان رسول الله ﷺ[١٩-أ] يحب قبلة أبيه إبراهيم عليه السلام وذلك أنها قبلة جميع الأنبياء عليهم السلام غير أنه لم يكن أحد أمره الله ببناء البيت، ولا دله عليه إلا إبراهيم عليه السلام، وأمَّا الأنبياء [من قبله] فكانوا يتعبدون بالصلاة إليه والقصد، وكان ﷺ يدعو إلى الله سبحانه وينظر في السماء ويلتفت عند الصلاة إلى البيت العتيق فأنزل الله تعالى: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾[البقرة: ١٤٤]، فنسخت هذه الآية: الآية الأولى، «فاشتد»[٣] ذلك على اليهود، وقالوا: (ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها) فقال سبحانه: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَى عَقِبَيْهِ﴾[البقرة: ١٤٣]، ثم قال تقدس مخبراً عنهم: ﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّاهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا﴾[البقرة: ١٤٢]- يعني بالسفهاء: اليهود ومن قال بقولهم، فلما نسخت القبلة، وهي أول ما نسخ صعد النبي ﷺ المنبر فتلا [٢٠-أ] هذه الآية:﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ﴾، ثم نزل، فصلى بهم الظهر إلى الكعبة البيت العتيق، في النصف من شعبان، لثمانية عشر شهراً من

---

(١) وهو ما ذهب إليه ابن الجوزي في المصفى بأكف أهل الرسوخ ص(١٦)، عقود العقيان (خ).

(٢) ما نقله المؤلف عن الإمام عبد الله بن الحسين ورد في كتابة الناسخ والمنسوخ بحث أول ما نسخ الله عز وجل في كتابه الكريم.

(٣) ما بين « » في أصولي: فاشتدت، وهو تصحيف.

مقدم المدينة، وصلى إلى بيت المقدس سبعة عشر شهراً[(١)][٥ب-ب].

[٦] قوله تعالى:﴿وَلَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ﴾[البقرة: ١٣٩] «ذكر الكلبي»[(٢)] وغيره من أهل

---

(١) ما احتج به المؤلف من كلام الإمام عبد الله بن الحسين جاء في كتابة الناسخ والمنسوخ مع بعض الإختلافات البسيطه تقديماً وتأخيراً وزيادة للفائده نورد ما قاله الإمام عبد الله بن الحسين على النحو التالي ((لما أن دخل المدينة أمره الله بالصلاة إلى بيت المقدس وأنزل عليه: ﴿ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله﴾، فكان ﷺ يصلي إليه لما أراد الله من تقريب ـ أهل المدينة ومن حولها وذلك أن أكثرهم كانوا يهوداً، وكانوا يعظمون بيت المقدس فلما أن صلى ﷺ إليه عظم أمر رسول الله ﷺ عندهم ووقع ما يدعوا إليه في قلوبهم فصلى إلى بيت المقدس ستة عشر شهراً، وقيل سبعة عشر شهراً، وكان رسول الله ﷺ يحب قبلة أبيه إبراهيم وذلك أنها كانت قبلة جميع الأنبياء عليهم السلام، غير أنه لم يكن أحد أمره الله ببناء البيت ودله عليه ولا أظهره له إلا إبراهيم عليه السلام، وأما الأنبياء عليهم السلام من قبله، فكانوا يتعبدون بالصلاة إليه والقصد، وكان عليه السلام يدعوا الله في ذلك وينظر إلى السماء ويلتفت عند الصلاة إلى البيت العتيق فأنزل الله سبحانه: ﴿قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره﴾- أي: نحوه، فنسخت هذه الآية التي قبلها وهي: ﴿ولله المشرق والمغرب﴾، فاشتد ذلك على اليهود فقالوا: ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها، وقد قال أيضاً قبل ذلك مثل هذا القول مشركي العرب حين صلى ﷺ إلى بيت المقدس ونزل قبلة أبيه إبراهيم فأنزل الله سبحانه: ﴿قل لله المشرق والمغرب يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم﴾، ثم قال الله عز وجل: ﴿وما جعلنا القبلة التي كنت عليها إلا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه﴾ - يقول سبحانه: ليتبين لك أهل اليقين والتسليم من أهل الشك والارتياب، وكذلك قال في موضع آخر: ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك﴾- إلى أن قال: ثم قال تقدس مخبراً عن اليهود وغيرهم: ﴿سيقول السفهاء من الناس.... عليها﴾ الآية يعني بالسفهاء: اليهود، ومن قال بقولهم، وقد بلغني أن رسول الله ﷺ لما أن نسخت القبلة صعد المنبر فتلى على الناس هذه الآية إلى آخرها: ﴿قد نرى تقلب وجهك في السماء﴾، ثم نزل عن المنبر فصلى بهم الظهر إلى البيت العتيق. الناسخ والمنسوخ عبد الله بن الحسين (بتحقيقنا).

(٢) ما بين « » ورد في الأصل: ذكر الكبي، والصحيح ما أثبتناه، وهو: محمد بن السائب بن بشر بن عمرو بن الحارث الكلبي، أبو النصر، إمام في التفسير والأنساب وأخبار العرب، له (تفسير القرآن)، والناسخ والمنسوخ. انظر: معجم المفسرين (٢/٥٣٠- ٥٣١).

التفسير، أنها منسوخة بآية السيف[1]- قال شيخنا الإمام الحاكم: الأولى أنها غير منسوخة، لأن الآية لا تنافي الجهاد، ولا تسقط وجوبه[2]

[٧] قوله تعالى: ﴿إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠] – اختلف العلماء في هذه الآية على ثلاثة أوجه[3]: فمنهم من

---

(١) أنظر: تفسير الخازن (١/١٥٥)، الناسخ والمنسوخ لهبة الله بن سلامة ص(٧٨).

(٢) راجع الناسخ والمنسوخ لعبد الله بن الحسين (بتحقيقنا).

(٣) هذا رأي المؤلف أما بعض العلماء فذهب إلى أن في هذه الآية خمسة أقوال: الأول: أنها منسوخة بالسنة وذلك بقوله -صلى الله عليه وآله وسلم- ((لا وصية لوارث))، والثاني: أنها منسوخة بآية الفرائض، وهذا القول قاله الفقهاء على اعتبار أن القرآن لا ينسخ إلا بقرآن، والثالث والرابع: وهو قول الحسين قال: نسخت الوصية للوالدين وثبت للأقربين الذين لا يرثون، وكذا روى ابن أبي طلحة عن ابن عباس، وقال الشعبي والنخعي الوصية للوالدين والأقربين على الندب لا على الرحم، والخامس: أن الوصية للوالدين والأقربين واجبة بنص الكتاب إذا كانوا لا يرثون وهو قول الضحاك وطاوس، والحسن البصري، والعلاء بن زيد، ومسلم بن يسار، وذهب ابن حزم الأندلسي إلى أنها منسوخة وناسخها قوله تعالى: ﴿يوصيكم الله في أولادكم﴾، وقال محمد بن أحمد المصري المعروف بأبي جعفر النحاس: تنازع العلماء معنى هذه الآية وهي متلاه فالواجب أن يقال: أنها منسوخة لأن حكمها ليس ينافي حكم ما فرض الله من الفرائض فوجب أن يكون: ﴿كتب عليكم إذا حضر أحدكم﴾ الآية، كقوله تعالى: ﴿كتب عليكم الصيام﴾. الناسخ والمنسوخ لأبي جعفر النحاس ص (٢١)، والناسخ والمنسوخ لابن حزم ص (٢٤ ـ ٢٥)، أما المفسرون فقد اختلفوا في الوصية المشار إليها في الآية هل كانت واجبة أم لا إلى قولين: الأول: أنها كانت ندباً لا واجبة وهو مذهب جماعة منهم الشعبي، والنخعي، والثاني: أنها كانت فرضاً ثم نسخت وهو قول جمهور المفسرين – قال بن الجوزي: اختلف القائلون بإيجاب الوصية ونسخها بعد ذلك في المنسوخ من الآية على ثلاثة أقوال: الأول: أن جميع ما في الآية من إيجاب الوصية منسوخ قاله ابن عباس، والثاني: أنه نسخ منها الوصية للوالدين، قاله بن أبي نجيح، والثالث: أن الذي نسخ من الآية الوصية لمن يرث و لم ينسخ الأقربون الذين لا يرثون، رواه عكرمة عن ابن عباس، وهو قول الحسن والضحاك وابن العالية. نواسخ القرآن ص (٥٩-٦٢)، وذهب جماعة إلى أن الآية كلها محكمة، ومنهم: الحسن البصري، وطاووس وعلاء بن زيد، ومسلم بن يسار. الناسخ والمنسوخ هبة الله بن سلامة ص (٨٣)، تفسير الطبرسي (١/٤٩٣).

قال: منسوخة في الكل من الأقارب، وعليه الأكثر، ومنهم من قال: ثابتة في الكل، ومنهم من قال: ثابتة فيمن لا يرث منسوخة، فيمن يرث ثم اختلفوا بأي دليل نسخ، فقيل بآية المواريث، وهو اختيار الهادي عليه السلام، وقيل بالسنة [٢١-أ]، وهي: «لا وصية لوارث» ، وهو اختيار المنصور بالله عليه السلام وقيل بالإجماع عن أبي علي[1] والنسخ بالإجماع لا يصح عند يحيى وعبد الله[2] عليه السلام وهو قول الأكثر

[٨] قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ﴾[البقرة: ١٨٣]- كان الصوم على الذين من قبلنا، من العتمة إلى العتمة، فمن نام لم يأكل و لم يشرب، و لم يصب من أهله حتى يفطر من الغد، حتى كان من أمر الأنصاري ما كان، وهو رجل يقال له: أبو قيس، واسمه: صرمة بن [أبي] أنس[3]، فعمل في بعض حوائط المدينة، فأصاب مداً من تمر فأتى به زوجته وهو صائم، فأبدلته بمد دقيق فعصدته له فنام لما به من الوهن والتعب قبل أن تفرغ امرأته من طعامه، ثم جاءت به حين فرغت فأيقظته ليأكل، فكره أن يعصي الله ورسوله فطوى تلك الليلة مع ما تقدم من يومه، ثم أصبح صائماً من غده، فمر برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم [٢٢-أ] وهو

---

(١) أبو علي: هو محمد بن عبد الوهاب بن سلام بن خالد بن حمزة، أبو علي الجبائي من أئمة المعتزلة، ورئيس علماء الكلام في عصره، وإليه نسبة الطائفة الجبائيه من كتبه تفسير القرآن في عشر مجلدات ولد سنة ٢٣٥هـ/ ٨٤٩م / وتوفي سنة ٣٠٣هـ / ٩١٦م. لمزيد حول ترجمته انظر: معجم المفسرين (٥٧٠/٢).

(٢) أي: يحيى بن الحسين بن القاسم/ الإمام الهادي، وعبد الله بن الحسين مؤلف كتاب الناسخ والمنسوخ.

(٣) أبو قيس: هو صرمة بن أبي أنس - قيس بن صرمة بن مالك بن عدي بن عامر يكنى أبا قيس، غلبت عليه كنيته، وقال بعضهم: صرمة بن مالك فنسبه إلى جده ذهب الذي نزلت في سببه وسبب عمر بن الخطاب: ﴿أحل لكم ليلة الصيام الرفث..﴾ - إلى قوله: ﴿وكلوا واشربوا﴾ البقرة (١٨٧). لمزيد حول ترجمته انظر: الاستيعاب (٢/٢٩٠ ت ١٢٤٤)، أسد الغابة (ت ٢٥٠١)، الإصابة (١٨٣/٢ - ١٨٤)، ت (٤٠٦٢).

طليح[1] مجهود، فقال له: لقد أصبحت يا أبا قيس طليحاً، فأخبره مما كان من خبره فسكت عنه[2]، وكان عمر بن الخطاب[3] في رجال قد أصابوا نساءهم في شهر رمضان فخافوا أن «يذكر»[4] أمر أبي قيس في شيء من القرآن، فيذكروا معه، فقام عمر في أولئك الناس، فقالوا: استغفر لنا يا رسول الله، فإنا قد واقعنا النساء، فقال رسول الله ﷺ: «ما كنت جديراً بذلك يا عمر»[5] فأنزل الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾[البقرة: ١٨٧]، فنسخ ذلك من الصيام الأول، فالحمد لله الذي رفع عنَّا الآصار، وبقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾[البقرة: ١٨٧]، فقام إليه رجل[6] فقال: يا رسول الله أرأيت الخيط

---

(١) طليح: أبي ضعيف.

(٢) قصة صرمة بن أبي أنس أوردها مصنفي كتب التفسير وأسباب النزول، ومن ذلك انظر: أسباب النزول للواحدي ص (٣٤)، تفسير الخازن (١/١١٦ - ١١٩)، تفسير ابن كثير (١/٣٤٤ وما بعدها)، تفسير الطبراني (٣/٤٩٧)، (٢/١٧١وما بعدها)، في طبعة دار الكتب العلمية، تفسير الفخر الرازي (م٣/ج٥ /١٠٤). الناسخ والمنسوخ لهبة الله ص (٨٣ وما بعدها)، ولابن الجوزي ص (٦٣ وما بعدها).

(٣) هو عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رباح بن قرط، أسلم في السنة السادسة من النبوة، وله سبع وعشرون سنة، وولد بعد الفيل بثلاث عشره سنة، وهو أول من كتب التاريخ من الهجرة، وأول من اتخذ بيت المال وأول من سن صلاة التراويح في شهر رمضان. لمزيد حول ترجمته انظر: تاريخ الخلفاء للسيوطي (١٠٨-١٤٧)، تهذيب التهذيب (٧/٤٣٨) ت (٥٦٠٧)، أسد الغابة (٤/٥٢ ـ ٧٨).

(٤) ما بين « » في أصولي: يذكروا، والصحيح ما أثبتناه.

(٥) ما ورد في قصة عمر بن الخطاب وصرمة بن أبي أنس سبق التنوية إلى أهم المصادر التي تناولت تلكم القصة وانظر إضافة إلى ذلك: أسباب النزول للسيوطي ص (٣٢ ـ ٣٣)، الأحكام للإمام الهادي يحيى بن الحسين (٤) (١/١٧٧).

(٦) قيل: هو عدي بن حاتم الطائي.

الأبيض والأسود أهما الخيطان ؟ فقال النبي ﷺ: «إنك لعريض القفا إنما هو الليل والنهار»[(١)]، وقد اختلف العلماء في هذه الإشارة [٢٣-أ] على قولين[(٢)]- الأول: أنه غير رمضان عن معاذ[(٣)]، وقتادة وعطاء[(٤)] وابن عباس، ثم اختلف هؤلاء، فقيل: كان رمضان ثلاثة أيام في كل شهر[(٥)]، وقيل عاشوراء[(٦)]، وقيل: هذه الإشارة بالمعدودات إلى شهر رمضان[(٧)]، قيل: أوجب الله صيامه على كل أمة، فكفرت به الأمم غير أمة محمد ﷺ عند الأكثر، وقيل: أوجب الله[(٨)] الصوم أولاً فأجمل، ثم بين فقال شهر رمضان، قال «القاضي المصنف»[(٩)] وهو

---

(١) الحديث أخرجه أحمد في مسنده بلفظ مقارب كما أخرجه صاحبا الصحيحين من غير وجه. البخاري (٤/١٦٤٠ تحت رقم ٤٢٤٠). لمزيد حول ذلك انظر: مسند أحمد بن حنبل، صحيح البخاري بحاشية السندي (١/٣٢٨)، تفسير النسائي (١/٢٢٢ - ٢٢٥)، والطبراني في الكبير (١٧/٧٩ رقم ١٧٨).

(٢) انظر زاد المسير (١/١٨٤)، تفسير القرطبي (٢/٢٧٤ وما بعدها).

(٣) معاذ: هو معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس أسلم وهو ابن ثماني عشرة سنة وشهد بدراً والعقبة والمشاهد، روى عن النبي ﷺ وعنه ابن عباس وأبو موسى الأشعري وغيرهم، توفي سنة (١٨هـ)، وهو ابن (٣٨سنة)، وقيل خلاف ذلك، انظر: تهذيب التهذيب (١٠ / ١٨٦ - ١٨٨)، ت (٧٠٣٩)، الجرح (٨/ ت ١١٧).

(٤) عطاء: هو عطاء بن أبي مسلم ميسرة، وقيل عبد الله الخراساني أبو عثمان ويقال أبو محمد وأبو صالح، مفسر محدث، من آثاره ((تفسير القرآن))، استخدمه الطبري في تفسيره، والناسخ والمنسوخ، ولد سنة (٥٠هـ / ٦٧٠م)، وتوفي (١٣٥هـ/٧٥٧م). انظر: معجم المفسرين (١/٣٤٦ - ٣٤٧)، الجرح (٣/٣٣٤)، معجم المؤلفين (٦/٢٨٣)، وتهذيب التهذيب (٧/٢١٢)، حلية الأولياء (٥/١٩٣).

(٥) أنظر: الإيضاح (١٤٧)، تفسير الطبرسي (٢/٩).

(٦) من ذهب إلى ذلك هي عائشة زوج النبي ﷺ أنظر: مكي بن أبي طالب ص (١٤٦).

(٧) روى ذلك عن ابن عباس والحسن أنظر: تفسير الطبرسي (٢/٩).

(٨) أنظر حول الموضوع: تفسير الطبرسي (٢/٩).

(٩) ما بين « » في (ب): المصنف، وفي (أ): القاضي: وما أثبتناه من النسختين. انظر: لوامع الأنوار (١/٤٧٨ - ٤٧٩).

الأولى(١).

[٩] قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[البقـرة: ١٨٤] - قيل: كان المكلف بالصيام مخيراً بين الصيام، وبين الفدية(٢)، فإن شاء صام وإن شاء أفطر وأفدى، فعلى هذا على من أطاق الصوم فأفطر الفدية، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾، فلما نزلت الآية، لم يكن لأحد أن يفطر وهو يطيق الصوم في حضر، وقيل: نزلت الآية في الشيخ الهرم الذي لا يطيق، وليس فيها نسخ [٦أ - ب].

عن السدي(٣) وهو الأقرب(٤) على مذهب يحيى [٢٤-أ] عليه السلام(٥) لأنه قال: معنى الآية: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ لا يُطِيقُونَهُ﴾، فحذف لا، وهو يريدها كما قال الشاعر(٦):

---

(١) أنظر: هبة الله بن سلامة ص (١١)، ابن الجوزي المصفى (١٨) مكي بن أبي طالب الإيضاح (١٤٩).

(٢) الفدية: اختلف في مقدار الفدية؛ فقيل: يطعم كل يوم مسكيناً مدا من غالب قوت البلد، وقيل: لكل مسكين نصف صاع عن كل يوم، و قيل: نصف صاع من البر وصاع من غيره، قال ابن عباس: يعطي كل مسكين عشاءه وسحوره. انظر: تفسير الخازن (١/١١١)، فقه العبادات (٢/١٤٧) وما بعدها.

(٣) السدي: هو إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة السدي، أبو محمد، مفسر كبير، محدث، ومؤلف في المغازي والسير، حجازي الأصل عاش في الكوفة، روى عن أنس بن مالك وابن عباس وغيرهما. توفي سنة (١٢٨هـ). انظر معجم المفسرين (١/ ٩٠)، وما نقل عن السدي انظره في الناسخ والمنسوخ للنحاس ص (٢٣) وهو قول سعيد بن المسيب أيضاً.

(٤) أنظر: تفسير الطبرسي (٢/١٠)، مكي ابن أبي طالب في الإيضاح (١٥١)، عقود العقيان (١/خ).

(٥) أي: يحيى بن الحسين الإمام الهادي. سبقت ترجمته

(٦) البيت لعمرو بن كلثوم بن مالك بن عتاب بن سعيد. والبيت المذكور ذكره في معلقته المشهورة التي يذكر فيها أيام بني تغلب ويفتخر بهم.ومطلع القصيدة:

ألا هـــــبي بصـــــحنك فاصـــــبحينا

وآخرها:

إذا بلـــغ الفطـــام لنـــا صـــبي تخـــر لـــه الجبـــابر ســـاجدينا

وعدد أبيات القصيدة (١٠٣) بيتاً ورقم البيت الذي استشهد به المؤلف رقم (٣٢)، من تلك القصيدة. ولمزيد حول المعنى اللغوي للبيت انظر: أمالي الشجري (هبة الله بن علي بن محمد بن حمزة الحسني العلوي)، (٣/١٦٠ - ١٦١)، مغني اللبيب لابن هشام (١/٣٦).

«نــزلتم مــنزل الأضـيـاف منّـا فعجلنــا القــرى أن تشــتمونا

وقد يذكر: لا[1]، وهو يريدها، كما قال تعالى:(لئلا يَعْلَمَ أَهْلُ الْكِتَابِ)[الحديد:٢٩]، وقال الشاعر»[2]:

يــوم جــدود لا فضــحتم أبــاكم وسالمتموا والخيل تدمي شكيمها

---

(1) لا: زائدة، والعرب تجعل (لا) صلة في كل كلام دخل في آخره أو أوله جحد، فهذا مما جعل في آخره جحد.

(2) ما بين « » ساقط في (أ)، والبيت عزاه صاحب معجم البلدان إلى قيس بن عاصم المنقري، وفي معجم البلدان البيت هكذا:

يــوم جــدود قــد فضــحتم أبــاكم وســالمتم والخيــل تــدمي نحورهــا

وجدود اسم موضع في بني تميم، والشكيمة في لجام الخيل الحديدة المعترضة في فمه. انظر: معجم البلدان (١١٤/٢).

[١٠] قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠][1]- كان في ابتداء الإسلام لا يجوز قتال أحد من الكفار إلاّ من قاتل، لقوله تعالى:﴿وَلَا تَعْتَدُوا﴾- يعني: «إلى قتال»[2] من لم يقاتلكم، فنسخ ذلك بقوله: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾[التوبة: ٣٦][3]، وقيل: الآية محكمة عن ابن عباس، ومجاهد[4] ولا تعتدوا في قتال

---

(١) ذهب هبة الله بن سلامة إلى أن الآية جميعها محكم إلا قوله: ﴿ولا تعتدوا﴾، وقد اختلف في هذه الآية هل هي منسوخة أو محكمة على قولين: الأول: أنها منسوخة، واختلف من ذهب إلى هذا القول في المنسوخ منها فذهب البعض إلى أنه أولها وهو: ﴿وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم﴾، واحتجوا في ذلك بأنه القتال إنما يباح في حق من قاتل من الكفار أما من لم يقاتل فإنه لا يقاتل ولا يقتل ثم اختلف من ذهب إلى أن أولها منسوخ - اختلفوا حول ناسخ ذلك - فقيل: أنه قوله تعالى: ﴿وقاتلوا المشركين كافة﴾ [التوبة ٣٦] ' وقيل: أنه قوله تعالى: ﴿واقتلوهم حيث ثقفتموهم﴾[البقرة: ١٩١]، وقيل: ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر﴾ [التوبة :٢٩]، وقيل: ﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾ [التوبة:٥]، والقول الثاني: أن المنسوخ منها قوله: ﴿ولا تعتدوا﴾ - أما بقية الآية فمحكم، وهو المروي عن ابن عباس، وذهب إليه هبة الله بن سلامة وابن الجوزي، ثم اختلف في معنى الإعتداء على خمسة أقوال: الأول: أن المقصود لا تعتدوا بقتل النساء والولدان، وهو المروي عن ابن عباس، والثاني: أن المقصود به لا تعتدوا بقتال من لم يقاتلكم قاله أبو العالية، وسعيد بن جبير، وابن زيد، والثالث: أن الاعتداء إتيان ما نهى الله عنه وهو ما قاله الحسن، والرابع: أنه ابتداء المشركين بالقتال في الشهر الحرام في الحرم، قاله مقاتل، أما الخامس المقصود بذلك: تعتدوا بقتال من وادعكم وعاقدكم قاله: ابن قتيبه. لمزيد حول الموضوع انظر: الناسخ والمنسوخ لهبة الله بن سلامة ص (٨٥)، نواسخ القرآن لابن الجوزي ص (٧٠ - ٧٢)، أبي جعفر النحاس ص (٢٧ - ٢٨)، ابن حزم الأندلسي ص (٢٧)، القاضي أبو بكر بن العربي (٢/٥٧- ٥٨) ، عقود العقيان (خ).

(٢) ما بين « » في (ب): إلى قتال أهل مكة.

(٣) أي بقوله تعالى: ﴿وقاتلوا المشركين كافة﴾، ولعل المؤلف قصد بالآية قوله تعالى: ﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾ [التوبة آية: ٥] ٠

(٤) هو مجاهد بن جبر أبو الحجاج المكي مولى بني مخزوم، تابعي، إمام في التفسير، ولد بمكة، وسمع عائشة وأبا هريرة، وبن عمر، وابن عباس، أجمعت الأمة على إمامة مجاهد والاحتجاج به، ونقل البخاري كثيراً من تفسير مجاهد في كتاب التفسير في الجامع الصحيح، توفي وهو ساجد سنة (١٠٤هـ)، انظر معجم المفسرين (٢/٤٦٣ - ٤٦٣).

الصبيان والنساء، والأول هو الوجه[1] عن أبي علي، والحسن[2].

[١١] قوله تعالى: ﴿وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ﴾[البقرة: ١٩١]- قيل: الآية هذه منسوخة بآية السيف[3]، وبقوله: ﴿حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾[البقرة: ١٩٣][4]، هذا قول أكثر العترة عليهم السلام[5]، وقيل: غير منسوخة فلا يجوز عندهم [٢٥-أ] ابتداء القتال في الحرم عن مجاهد[6]، والأول «هو»[7]: الوجه[8].

[١٢] قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَا أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [البقرة: ٢١٥][9].

---

(١) أي أن الآية محكمة. انظر: عقود العقيان (٢/خ).

(٢) هو: الحسن بن يسار البصري، أبو سعيد من سادات التابعين وكبرائهم كان إمام أهل البصرة، وحبر الأمة في زمنه، له تفسير يعد من أشهر التفاسير القديمة، وكتاب: نزول القرآن، توفي سنة (١١٠هـ / ٧٢٨). انظر: معجم المفسرين (١/١٤٨).

(٣) آية السيف هي الآية (٥) من سورة التوبة.

(٤) أنظر: هبة الله بن سلامة (١٢)، مكي بن أبي طالب ص(١٥٧)، تفسير الطبرسي (٢/٣٢).

(٥) أنظر: عقود العقيان لمحمد بن المطهر (خ).

(٦) أنظر: الطبرسي (٢/٣٢)، الإيضاح لمكي بن ابي طالب ص(١٥٦).

(٧) ما بين « »: ساقط في (أ).

(٨) الأول: هو الوجه أي أنها منسوخة بآية السيف، وبقوله (حتى لا تكون فتنة) البقرة (١٩٣).

(٩) تمامها: (وما تفعلوا من خير فإن الله به عليم)، وقد اختلف العلماء حول هذه الآية هل هي منسوخة أم محكمة، فروى السدي عن أشياخه أنه يوم نزلت هذه الآية لم تكن الزكاة قد فرضت لذلك فهي نفقة الرجل على أهله والصدقة يتصدقون بها فنسخها الزكاة، وروى أبو صالح عن ابن عباس قال: نسخ منها الصدقة على الوالدين فصارت الصدقة لغيرهم الذين لا يرثون من الفقراء والمساكين والأقربين - قال الحسن البصري: والمراد بها التطوع على من لا يجوز إعطاؤه الزكاة كالوالدين والمولودين، وهي غير منسوخة، وقال ابن زيد هي في النوافل وهم أحق بفضلك، وذهب بن الجوزي إلى أنها عامة في الفرض والتطوع وأن حكمها ثابت غير منسوخ، وذهب ابن حزم إلى أن الآية منسوخة وناسخها: ﴿ إنما الصدقات...الآية﴾ [سورة التوبة:٦]، وقال بن العربي: هذه الآية على صدقة التطوع. لمزيد حول الموضوع، انظر ابن العربي (٢/٧٢ - ٧٣)، ابن حزم ص (٢٨)، نواسخ القرآن لابن الجوزي ص (٧٩)، جامع البيان (تفسير الطبري) (٢/٢٠٠)، هبة الله بن سلامة ص (٨٧)، النسخ في القرآن د/مصطفى زيد (٢/٦٥٤ وما بعدها).

– قيل: هذه الآية وردت في التطوع ولا نسخ فيها[١]، وقيل: الآية وردت في الزكاة، ثم نسخت ببيان مصارف الزكاة عن السدي، وقيل: في الزكاة المفروضة وفي التطوع، ففي الوالدين تطوع، وفريضة فيمن عداهما[٢]، لأن دفع الزكاة الى الآباء، والأمهات، والأولاد لا يجوز إجماعاً.

[١٣] قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢١٧][٣] – قيل: نزلت في قصة واقد بن عبد الله، رجل من المسلمين حين قتل «عمراً بن الحضرمي»[٤] مشركاً، في أول رجب، فعيرهم المشركون بأنهم [٦ب ـ ب] استحلوا [٢٦ ـ أ] الشهر الحرام، «ونزلت الآية[٥]، واختلفوا فقيل: هي منسوخة بآية السيف[٦]، ويجوز قتال الكفار في الشهر الحرام»[٧]

---

[١] وهو ما رجحه محمد بن المطهر في عقود العقيان (خ)، وذهب إليه أيضاً الحسن.

[٢] أنظر: الطبرسي (٢/٧٠).

[٣] بعث رسول الله ﷺ سرية، فقتلوا عمرو بن الحضرمي في أول ليلة من رجب فعيرهم المشركون بذلك فنزلت هذه الآية وهي تقتضي تحريم القتال في الشهر الحرام لقوله: ﴿قل قتال فيه كبير﴾، قال ابن مسعود وابن عباس لا يحل، وروى عبد خير عن علي عليه السلام في الآية قال: نسختها: ﴿اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾، وقال سعيد بن المسيب، وسلمان بن يسار وسائر علماء الأمصار: أن القتال في الأشهر الحرم جائز، وأن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾، وقوله تعالى: ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر﴾ [التوبة :٢٩].انظر: الناسخ والمنسوخ لأبي جعفر النحاس ص (٣٢ ـ ٣٣). نواسخ القرآن (٨٠ ـ ٨٢)، الناسخ والمنسوخ لقتادة، بمجلة المورد ص (٤٨٨)، الناسخ والمنسوخ لهبة الله ص (٨٧ ـ ٨٨).

[٤] ما بين « » في أصولي: عمر، والصحيح ما أثبتناه.

[٥] أنظر: أسباب النزول للواحدي ص (٥٥).

[٦] أنظر: هبة الله بن سلامة ص (١٢)، المصفى بأكف أهل الرسوخ ص (٢٠).

[٧] ما بين « » ساقط في (ب).

عن أبي علي والقاضي[(١)]، وهو إجماع العترة عليهم السلام[(٢)]، وقيل: التحريم ثابت لم ينسخ عن جماعة[(٣)]، والأول هو الوجه.

[١٤] قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾[البقرة: ٢١٩][(٤)].

[١٥] وقوله تعالى: ﴿وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ [النحل: ٦٧]- هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾[المائدة: ٩٠]، وبقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا

---

(١) لعله: القاضي التنوخي أو قاضي القضاة. أنظر: معجم المفسرين (٢٨/١)، القاضي التنوخي (٢٣١ - ٣١٨)، (٢٥٥/١) قاضي القضاه.

(٢) أنظر: محمد بن المطهر في عقود العقيان (خ).

(٣) من العلماء من قال أن الآية محكمة عطاء ومجاهد، وقد أجمع العلماء أن الآية منسوخة، وأن قتال المشركين في الشهر الحرام مباح غير عطاء فإنه قال: الآية محكمة ولا يجوز القتال في الأشهر الحرم. أنظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص (٣٢ - ٣٣)، النسخ في القرآن (٦٦٠/٢ - ٦٦٥)، الناسخ والمنسوخ لعبد الله بن الحسين (بتحقيقنا)، عقود العقيان (٢/خ)، الإيضاح (١٦٠).

(٤) اختلف العلماء في هذه الآية: فذهب قوم إلى أنها تضمنت ذم الخمر لا تحريمها، وممن ذهب إلى هذا القول: ابن عباس وسعيد بن جبير ومجاهد وقتادة، وذهب آخرون إلى أنها تضمنت التحريم، وهو مذهب الحسن وعطاء، قال أبو جعفر النحاس: قال جماعة من العلماء هذه الآية، ناسخة لما كان مباحاً من شرب الخمر، وقال آخرون: هي منسوخة بتحريم الخمر في قوله فاجتنبوه، وقال هبة الله بن سلامة: أن الله تعالى حرم الخمر في أوطان خمسة: أولهن قوله تعالى: ﴿ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكراً ورزقاً حسناً﴾[النحل: ٦٧]. لمزيد حول الموضوع انظر: نواسخ القرآن لابن الجوزي ص (٨٢)، الناسخ والمنسوخ لأبي جعفر النحاس ص (٤٠ وما بعدها)، الناسخ والمنسوخ لهبة الله ص (٨٨-٩١) وفي طبعة أخرى:(١٣)، الناسخ والمنسوخ لعبد الله بن الحسين (بتحقيقنا)، الناسخ والمنسوخ لمحمد بن المطهر (٢/خ)، الإيضاح (١٦٦).

بَطَنَ﴾[الأعراف: ٣٣]، والإثم: اسم للخمر- قال الشاعر[(١)]:

شـربت الإثم حـتى زال عقلـي كـذاك الإثم يفعـل بـالعقول

وقد قال الله ﷻ عند مسألة الناس لرسول الله ﷺ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾، ولا خلاف أن الخمر كانت حلالاً ثم حرمت، «واختلفوا بما حرمت»[(٢)] فقيل بهذه الآية وهو اختيار القاضي وقيل بآية المائدة [(٣)].

[١٦] قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾ [البقرة: ٢١٩][(٤)]- قيل: الآية في التطوع،

---

(١) البيت عند هبة الله بن سلامة هكذا:

شـربت الإثم حـتى ضـل عقلـي كـذاك الإثم يلعـب بـالعقول

الناسخ والمنسوخ لهبة الله ص (٩١)، وفي مجمع البيان للطبرسي نسب البيت إلى الأخفش، مجمع البيان (٤٩/٨/٣)، وانظر تفسير القرطبي (٢٠٠/٧)، والطبرسي (٨١/٢)، لسان العرب لابن منظور(٦/١٢).

(٢) ما بين « » ساقط في (ب).

(٣) انظر لمزيد حول الموضوع وكذا مراحل تحريم الخمر: الناسخ والمنسوخ لعبد الله بن الحسين (بتحقيقنا).

(٤) في المراد بالأنفاق ثلاثة أقوال: الأول: أنه الصدقة والعفو ما يفضل عن الإنسان، وقيل أن المراد بهذه الصدقة: الزكاة وهو ما ذهب إليه مجاهد قال: العفو الصدقة المفروضة، والثاني: أن الإنفاق كان فرضاً قبل الزكاة، وذلك بأن ينفقوا ما يفضل عنهم فكان أهل الحرث يأخذون قدر ما يكفيهم من نصيبهم ويتصدقون بالباقي، والثالث: نفقة التطوع، وقال ابن العربي: هذه الآية بالأحكام أقعد منها بالناسخ والمنسوخ وبيانها فيها فأما النسخ فلا سبيل اليه لعدم شرطه من التعارض والتقدم والتأخر وغير ذلك. لمزيد حول الموضوع انظر: جعفر النحاس ص (٥٢ ـ ٥٤)، نواسخ القرآن لابن الجوزي ص (٨٣ ـ ٨٤)، الناسخ والمنسوخ للحلي ص (٤٧)، هبة الله ص (٩١ ـ ٩٢)، المصفى بأكف أهل الرسوخ (٢٠)، ابن العربي (٧٥/٢)، وابن حزم (١٤٧)، الإيضاح لمكي بن أبي طالب (١٦٨).

والعفو هو الفضل[١] أخذاً من عفو حطام الدابة، وقيل في الفريضة، وهي منسوخة بآية الزكاة [٢] وهذا الوجه عند إمامنا المنصور بالله عليه السلام.

[١٧] قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ﴾[البقرة: ٢٢١]- الآية تدل على تحريم نكاح المشركات، واختلفوا فيه فمنهم من قال: المراد به الوثنية والمجوسية دون أهل الكتاب، ولا نسخ ولا تخصيص في الآية، ومنهم من قال: أن الآية تتناول [٢٨-أ] كل الكفار، لأن الشرك من جهة الشرع يطلق على الكل[٣]، ثم اختلف هؤلاء على ثلاثة أقوال: فزعم بعضهم أنَّ الآية منسوخة في الكتابيات بالآية [التي] في المائدة [٤] عن ابن عباس، والحسن، ومجاهد، والربيع،[٥]، وزعم بعضهم أنها «مخصوصة» بها[٦]، عن سعيد بن جبير، وقتادة[٧] وزعم بعضهم: أنها على ظاهرها في تحريم نكاح كل كافرة، كتابية كانت أو

---

(١) انظر: الناسخ والمنسوخ لابن العربي (٧٥/٢).

(٢) آية الزكاة هي: ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها﴾ [التوبة: ١٠٣].

(٣) لمزيد حول الموضوع راجع النكت والعيون (تفسير الماوردي) (٢٢/١).

(٤) أي الآية (٥) من السورة المذكورة.

(٥) الربيع هو: الربيع بن أنس البكري البصري ثم الخراساني محدث، مفسر من أهل البصرة: له تفسير القرآن ويرجع إليه الثعلبي في كتابه: (الكشف)، والبيان فيأخذ منه على أنه تفسير أبي العالية والربيع توفي سنة (١٣٩هـ/٧٥٦م).انظر: معجم المفسرين (١٨٩/١)، وتهذيب التهذيب (٢٣٨/٣).

(٦)ما بين « » في (أ): بخصوصه، وبها- أي: بآية المائدة.

(٧) هو سعيد بن جبير بن هشام الأسدي بالولاء الكوفي، أبو عبد الله، من سادات التابعين علماً وفضلاً، وصدقاً، وعبادة، وواحد من أقدم مفسري القرآن له تفسير مفقود قتله الحجاج صبراً لخروجه عليه سنة (٩٥هـ/٧١٤م). أنظر معجم المفسرين (٢٠٨/١)، تهذيب التهذيب (١١/٤)، حلية الأولياء (٢٧٢/٤)، الجرح والتعديل (٩/٤) وانظر حول الآية: الطبرسي (٨٤/٢).

مشركة، روي ذلك عن ابن عمر[1] ومحمد بن علي الباقر «وهو مذهب الهادي والقاسم[2] عليهم السلام، وتأول الهادي عليه السلام في الأحكام»[3] آية المائدة إذا أسلمت بعد أن كانت كتابية[4].

[١٨] قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾[البقرة: ٢٢٨] [5]- قيل: كان في ابتداء الإسلام إذا طلق الرجل امرأته وهي حُبلى فهو أحق برجعتها ما لم تضع ولدها سواء كان ثلاثاً أو أكثر أو أقل فنسخ الله تعالى ذلك بقوله: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾[البقرة: ٢٣٠] [٢٩-أ]

[١٩] قوله تعالى: (وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا) [البقرة: ٢٢٩]- قيل: إن أول الآية منسوخ بقوله تعالى: (وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا...الآية)[النساء: ٢٠] [وقيل]: منسوخة بقوله تعالى: (فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا)[النساء:٤]،

---

[1] هو: عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، أبو عبد الرحمن، له في كتب الحديث (٢٦٣٠)، حديثاً كما ورد عنه اليسير من التفسير، توفي سنة (٧٣هـ/٦٩٢م). انظر: معجم المفسرين (٣١٧/١)، تهذيب التهذيب (٣٢٨/٥)، حلية الأولياء (٢٩٢/١).

[2] هو: القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل الحسني العلوي، أبو محمد المعرف بالرسي فقيه شاعر، من أئمة الزيدية الكبار من اثارة الناسخ والمنسوخ (خ)، تفسير القرآن من مواليد سنة (١٦٩هـ/٧٨٥م)، توفي سنة (٢٤٦هـ/٨٦٠م). انظر: معجم المفسرين (٤٣١/١)، المصابيح لأبي العباس الحسني (بتحقيقنا).

[3] ما بين « » ساقط في (ب).

[4] انظر: كتاب الأحكام في بداية الحلال والحرام للهادي يحيى بن الحسين (٣٠٧/١ - ٣١٣). الناسخ والمنسوخ لعبد الله بن الحسين. (بتحقيقنا)، تفسير الطبرسي (٨٤/٢)، الإيضاح (١٧٠)، ولفظ ما قاله الهادي هو: (آية المائدة محمولة على من أسلم من الكتابيات).

[5] أنظر: تفسير الطبري المجلد (٢) الجزء الثالث (٦١٢) وفيه عن الحسن البصري أن الناسخ لها الآية: (الطلاق مرتان).

«وقيل ليست بمنسوخة»[1] وهو الوجه، والاستثناء يخص إباحة الأخذ من المختلعة، وأول مختلعة كانت في الإسلام: جميلة ابنة سهل[2] -كانت عند ثابت بن قيس بن شماس[3] فأتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله لا أنا ولا ثابت، فقال لها ﷺ: «أتردين عليه حديقته ؟!» وكان تزوجها على حديقة نخل، فقالت: نعم وأزيد، فقال ﷺ: «أمّا الزيادة فلا»، فقال ثابت: هل يطيب لي ذلك يا رسول الله ؟ - قال: نعم؛ فطلقها عليه[4]

[٢٠] قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ [٧-ب] غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠]- كانت المرأة إذا مات زوجها اعتدت سنة، ولها النفقة في ماله، والسكنى في منزله[5]، فنسخ الله المدة بقوله تعالى:﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ

---

(١) ما بين « » ساقط في (أ).

(٢) اختلف في اسم هذه المرأة فقال الإمام المتوكل على الله أحمد بن سليمان (ع) اسمها جميلة بنت عبد الله بن أبي، وقيل: حبيبة بنت سهل الأنصارية، وقيل جميلة بنت عبد الله بن أبي سلول، وهي حبيبة بنت سهل بن ثعلبة بن الحارث بن زيد بن ثعلبه، اختلعت من ثابت بن قيس فيما روى أهل المدينة، وكانت أول من اختلعت في الإسلام. لمزيد حول ترجمتها وإثبات صحة إسمها والإختلاف حول ذلك انظر: عقود العقيان (٢/خ)، الإصابة (٢٧٠/٤ ت ٢٧٥)، سير أعلام النبلاء (٣١٢/١).

(٣) ثابت بن قيس: هو ثابت بن قيس بن شماس بن زهير، أبو محمد، وقيل: أبو عبد الرحمن، خطيب الأنصار كان من نجباء أصحاب رسول الله ﷺ و لم يشهد بدراً، وشهد أحد، وبيعة الرضوان وقد استشهد باليمامية سنة (١٢هـ)، لمزيد حول ترجمته انظر: سير أعلام النبلاء (٣٠٨/١)، تهذيب التهذيب لابن حجر(١١/٢- ١٢).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى بروايات وألفاظ عدة (٣١٢/٧)، وابن ماجة (٦٦٣/٢)، والدار قطني (٢٥٥/٣).

(٥) كان أهل الجاهلية إذا مات أحدهم مكثت زوجته في بيته حولاً ينفق عليها من ميراثه فإذا تم الحول خرجت إلى باب بيتها ومعها بعرة فرمت بها كلباً، وخرجت بذلك من عدتها، وكان معنى رميها بالبعرة: أنها تقول مكثي بعد وفاة زوجي أهون عندي من هذه البعرة، فما جاء الإسلام أقرهم على ما كانوا عليهن مكث الحول بآية البقرة (٢٤٠)، ثم نسخ ذلك بالآية المتقدمة (٢٣٤)، ونسخ الأمر بالوصية لها بما فرض لها من ميراثه وهو قول الجماعة، وقيل كان للبومي زوجها نفقتها وسكناها في الدار سنه فنسخها آية الميراث فجعل لهن الربع والثمن مما ترك الزوج، وقيل كانت المرأة إذا توفى عنها زوجها كان لها السكنى والنفقة حولاً من ماله ما لم تخرج من بيته. انظر: نواسخ القرآن ص (٩٠)، وما بعدها.

بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[البقرة: ٢٣٤]، «ونسخت»[١] الوصية التي فيها بآية المواريث[٢] عند «الهادي»[٣] عليه السلام ومن قال بقوله، وقيل: بقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «لا وصية لوارث»، وعليه الأكثر، وهو اختيار الإمام المنصور بالله عليه السلام، ونسخه للمدة لا يكون نسخاً لوجوب النفقة، لأن الآية إذا تضمنت حكمين فنسخ أحدهما لا يكون نسخاً للآخر، هذا مذهب الأكثر، وعلى قول المؤيد بالله[٤]: في ذلك نظر، ورجح الحاكم: أن الآية منسوخة على كل حالٍ و لم يفصل.

---

[١] ما بين « » في (أ): ونسخ.

[٢] أي فنسختها آية الميراث إذ جعل لهن الربع والثمن مما ترك الزوج، انظر نواسخ القرآن لابن الجوزي ص (٩١)، الناسخ والمنسوخ لأبي جعفر النحاس ص (٦٩ ـ ٧٤)، هبة الله بن سلامة ص (٩٥)، عقود العقيان (٢/خ)، تفسير القرطبي (٣/١١٥).

[٣] ما بين « » ساقط في (أ).

[٤] هو: أحمد بن الحسين بن هارون بن الحسين بن محمد بن هارون بن محمد بن القاسم بن الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب من أئمة الزيدية ، وصاحب التصانيف المفيدة والأنظار السديدة، ولد سنة (٣٣٣هـ)، بآمل، ونشأ على العلم والصلاح قام بأمر الأمة سنة (٣٨٠هـ)، وبويع له بالديلم وكان غزير العلم واسع الرواية توفي بآمل سنة (٤٢١) له العديد من المؤلفات منها كتاب الإفادة، كتاب التجريد، الأمالي الصغرى، وغيرها، انظر: طبقات الزيدية (خ)، الجواهر المضيئة (بتحقيقنا)، الفلك الدوار ص (٦٣-٦٤).

[٢١] قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾[البقرة: ٢٥٦][(١)] – نسخت بآية السيف[(٢)] ذكره الإمام المنصور بالله عليه السلام، «وهو قول السدي وابن زيد[(٣)]، وهبة الله أبي القاسم المفسر[(٤)]،

---

(١) اختلف العلماء في قوله تعالى: ﴿لا إكراه في الدين﴾- أهو: محكم، أو منسوخ فذهب قوم إلى أنه محكم، ثم اختلفوا في وجه إحكامه على قولين: الأول: أنه من العام المخصوص، وأنه خص منه أهل الكتاب، فإنهم لا يكرهون على الإسلام بل يخيرون بينه، وبين أداء الجزية، وهو مروي عن ابن عباس، ومجاهد، وقتادة، وقال ابن عباس: ﴿لا إكراه في الدين﴾، وذلك لما دخل الناس في الإسلام وأعطى أهل الكتاب الجزية، وقيل أن المقصود بالدين ليس الدين على اعتباره ما يدين به المرء الظاهر، وعلى جهة الإكراه عليه و لم يشهد به القلب وينطوي عليه الضمائر، ليس كذلك وإنما باعتباره المقعد بالمقلب وهو ما ذهب إليه أبو بكر بن الأنباري، والثاني: أنه منسوخ، وعلل من ذهب إلى هذا القول بأن الآية نزلت قبل الأمر بالقتال، ثم نسخت بآية السيف، وهذا قول الضحاك والسدي وابن زيد، وعن عتبة بن حكيم عن سليمان بن موسى قال: هذه الآية منسوخة: ﴿لا إكراه في الدين﴾، نسختها: ﴿يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين﴾ [التوبة:٧٣]- قال الناصر: ويجوز كلا الوجهين، قد تبين الرشد من الغي، قرأ الحسن ومجاهد، والأعرج بفتح الراء والسين قيل هما لغتان، كالحرب بضم الحاء وتسكين الراء وبفتحها معاً، وقرأ عيسى بن عمر بضم الراء والسين والباقون بضم الراء وجزم السين والمعنى قد ظهر الإيمان من الكفر والهدى من الضلال والحق من الباطل. لمزيد حول الموضوع انظر: عقود العقيان (/خ)، الناسخ والمنسوخ لابن حزم (٣٠)، أبو جعفر النحاس ص (٧٦ ـ ٧٧)، العتائقي الحلي ص (٥٠)، المصفى بأكف أهل الرسوخ ص (٢١)، هبة الله بن سلامة ص (٩٦)، نواسخ القرآن ص (٩٢ ـ ٩٤)، الناسخ والمنسوخ لعبد الله بن الحسين (بتحقيقنا).

(٢) هي الآية (٥) من سورة التوبة.

(٣) ابن زيد: هو عبد الرحمن بن زيد بن أسلم العدوي، محدث مفسر، روى عن أبيه، وعنه: عبد الرزاق بن همام، وعبد الله بن وهب. له الناسخ والمنسوخ، وتفسير القرآن. توفي سنة (١٨٢هـ/ ٧٩٨م). انظر: معجم المفسرين (١/٢٦٥)، سير أعلام النبلاء (٨/ ٣٤٩).

(٤) هو هبة الله بن سلامة بن نصر بن علي البغدادي، ولد في بغداد، وأخذ القراءة عن زيد بن أبي بلال، وسمع الحديث عن أبي بكر بن مالك القطيعي، وغيره من علماء بغداد، وكان هبة الله ضريراً، كان من أحفظ أهل زمان التفسير والقرآن الكريم، من مصنفاته: تفسير القرآن، الناسخ والمنسوخ في القرآن، الناسخ والمنسوخ في الحديث، المسائل المنثورة في النحو، توفي يوم الثلاثاء ودفن يوم الأربعاء العاشر من شهر رجب سنة (٤١٠هـ)، في مقبرة جامع المنصور ببغداد. لمزيد حول ترجمته انظر: تاريخ بغداد (١٤/٧٠)، طبعة السعادة القاهرة (١٩٣١)، مقدمة محقق كتابه الناسخ والمنسوخ ص (٤٥ وما بعدها).

وقيل: ليست بمنسوخة»[١]؛ والمراد بها: أن لا يصح الإكراه في الدين لأنه من قبل الاعتقاد [٣١-أ]، واستدلوا به على أن طلاق المكره وإعتاقه وبيعه لا يقع[٢]، وقال عبد الله بن الحسين: نزلت في أهل الكتاب[٣].

[٢٢] قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾[البقرة: ٢٨٢][٤]- قيل: إن الكتابة والإشهاد كانا واجبين فنسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ﴾[البقـرة: ٢٨٣]، وإذا نسخ الوجوب، لم ينسخ الاستحباب، وقيل: المراد بالإشهاد والكتابة: الندب، ولا نسخ في الآية؛ وهو الوجه[٥].

---

[١] ما بين « » ساقط في (أ).

[٢] لمزيد حول تلك المسألة انظر: كتب الفقه المقارن.

[٣] الناسخ والمنسوخ لعبد الله بن الحسين (بتحقيقنا).

[٤] هذه الآية أكبر آية في القرآن الكريم وتمامها: ﴿...ولا يضار كاتب ولا شهيد وإن تفعلوا فإنه فسوق بكم واتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شيء عليم﴾ - اختلف العلماء في هذه الآية على قولين: الأول: أنها منسوخة بقوله سبحانه: ﴿فإن أمن بعضكم بعضاً﴾، وهو قول جماعة منهم أبو سعيد الخدري والحسن بن زيد، والحكم والشعبي، ومالك ولمالك روايتان في النسخ والأحكام، وهؤلاء يقولون الأمر على الإيجاب، والثاني: أنها محكمة وهو قول الجمهور، وهو مروي عن الحسن وهو قول الشافعي والفقهاء، وذهب الإمام محمد بن المطهر: إلى أن الأمر ندب وأن الآية محكمة. عقود العقيان (٢/خ)، والآية تتضمن الأمر بإثبات الدين في كتاب وإثبات الشهادة في البيع والدين، وذهب البعض إلى أن الكتابة والإشهاد واجبان، وهو مروي عن ابن عمر، وأبي موسى ومجاهد، وابن سيرين؛ والضحاك، وأبي قلابة ـ عبد الله بن زيد بن عمر، والحكم بن عتيبة، أبو محمد الكندي، وابن زيد وآخرون - قال ابن الجوزي: أنه ليس هاهنا نسخ وأنه أمر ندب. نواسخ القرآن ص (٩٦)، ولمزيد حول الموضوع انظر: الناسخ والمنسوخ لابن العربي (٢/١٠١ وما بعدها)، أبو جعفر النحاس ص (٧٩ ـ ٨١)، هبة الله بن سلامة ص (٩٦)، ابن حزم الأندلسي ص (٣٠).

[٥] قال عبد الله بن الحسين: والقول عندنا أنها ـ أي الآية (٢٨٢) من البقرة منسوخة، وأن المتبايعين بالخيار في الإشهاد إن أحبا أشهدا وإن تركا فلا جناح. الناسخ والمنسوخ لعبد الله بن الحسين (بتحقيقنا).

[٢٣] قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾[البقرة: ٢٨٤]– الآية: تدل على أن الله تعالى يؤاخذ بالظنون والعزم[١]، وذلك يوافق قوله ﷺ: «نية المؤمن خيرٌ من عمله»[٢]، وذهب بعضهم: إلى أنها منسوخة، وأن العبد لا يؤاخذ بالعزم [٨أ-ب]؛ وهذا لا يجوز؛ لورود الدلالة على خلافه.

[٢٤] قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[البقرة: ٢٨٦]– ظاهر الآية يدل: على أن العبد مكلف باستعمال جميع وسعه، فنسخ ذلك [٣٢-أ] بقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ﴾[البقرة: ١٨٥]، ذكر ذلك: هبة الله المفسر[٣]، والأولى أنها غير منسوخة، والمراد في الآية بالواجب، قال النبي ﷺ: «إذا أمرتم بأمرٍ فأتوا به ما استطعتم»[٤].

---

[١] راجع الطبرسي (٢/٢٦٦).

[٢] الحديث: أخرجه السيوطي في الجامع الصغير (٢/٦٧٨) ج (٩٢٩٥)، والبيهقي في شعب الإيمان عن أنس، الطبراني في الكبير (٦/١٨٥ تحت رقم ٥٩٤٢).

[٣] ما نقل المؤلف عنه أورده في مؤلفه هكذا: (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) – علم الله تعالى ذكره أن الوسع لا يطاق فحقق الوسع بقوله تعالى: (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر). الناسخ والمنسوخ ص (٩٧-٩٨)، ولعل المؤلف رجع إلى كتاب آخر غير كتاب الناسخ والمنسوخ لهبة الله إذ له العديد من المؤلفات.

[٤] الحديث أخرجه البخاري (٦/٢٦٥٨) تحت رقم(٦٨٥٨)، مسلم في صحيحه (٢/٩٧٥)، والنسائي في سننه، وابن ماجه في سننه، عن أبي هريرة ولفظه: ((ذروني ما تركتكم فإن أمرتكم بشيء فأتو به ما استطعتم فإذا نهيتكم عن شيء فدعوه)).

[٢- سورة آل عمران]

السورة التي يذكر فيها آل عمران، مدنية بالإجماع(١)

[١] قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ﴾[آل عمران: ٢٠](٢)- قيل: نسخت بآية السيف، وقيل: نزلت في أهل الكتاب، وليست بمنسوخة.

[٢] قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً﴾[آل عمران: ٢٨]- قال مجاهد: كانت التقية في أول

---

(١) سورة آل عمران: سميت بسورة آل عمران لأن اصطفاء آل عمران وهم: عيسى ويحيى ومريم وأمها، نزل فيه منها ما لم ينل في غيرها، إذ نزل فيهم بضع وثمانون آية، وتسمى الزهراء لأنها كشف عما التبس على أهل الكتابين من شأن عيسى عليه السلام، والمجادلة لنزول نيف وثمانين آية منها في مجادلة رسول الله ﷺ، نصارى نجران، وسورة (استغفار)، لما فيها من قوله: ﴿والمستغفرين بالأسحار﴾ وطيبه لجمعها من أصناف الطيبين، والمقصود بعمران: والد مريم أم عيسى عليه السلام. انظر الناسخ والمنسوخ لابن العربي (١١١/٢)، محاسن الأنظار للقاسمي (٧٤٨/٤)، وقد اختلف في عدد الآيات اللواتي ادعى عليهن النسخ، فذهب ابن الجوزي إلى أنهن (٩) آيات، وفي كتاب المصفى ذهب إلى ثلاث آيات، وذهب ابن العربي إلى أنهن آيتان في النسخ، وفي العام والمخصوص عشر آيات، وذهب محمد بن أحمد بن إسماعيل الصفار المعروف بأبي جعفر النحاس: إلى أنه وبعد نقص شديد مما ذكروه في الناسخ والمنسوخ إلا ثلاث آيات – أما ابن حزم فذهب إلى أن فيها خمس آيات منسوخة – أما العتائقي الحلي فذهب إلى أن فيها ثلاث آيات منسوخات، وذهب هبة الله بن سلامة إلى أنها تحتوي من المنسوخ على عشر آيات، وذهب محمد بن المطهر في كتابه عقود العقيان إلى: أنهن عشر آيات.

(٢) ذهب هبة الله بن سلامة إلى أن الآية نسختها آية السيف وكذا العتائقي الحلي، وابن حزم، وذهب ابن الجوزي في المصفى إلى أنها محكمة، ومحمد بن المطهر في عقود العقيان ذهب إلى ما ذهب إليه ابن الجوزي. انظر: عقود العقيان (٢/خ)، الناسخ والمنسوخ للحلي ص (٥١)، هبة الله بن سلامة ص (٩٨)، ابن حزم (٣٠). المصفى (٢٢)، نواسخ القرآن (١٠٤)، تفسير الخازن (٤٢٩/١).

الإسلام، فأما بعد أن أعزَّ الله دينه بوجوب الجهاد فلا[١]، وهي منسوخة بآية السيف[٢]، وقيل: ليست بمنسوخة، والعمل بالتقية جائز عند العجز عن الجهاد وعن الهجرة، وهو الوجه.

[٣] قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ﴾[آل عمران: ١٠٢]- قيل: هي منسوخة بقوله تعالى: ﴿مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[التغابن: ١٦]- عن قتادة والربيع وابن زيد والسدي[٣]- قال مقاتل: ليس [٣٣-أ] في آل عمران منسوخ سواها[٤]، وقال أبو علي: هذا خطأ، لأن من اتقى جميع المعاصي فقد اتقى الله حق تقاته، ومثل هذا لا يجوز نسخه لأنه إباحة لبعض المعاصي[٥].

---

(١) أنظر: القرطبي (٢٨/٤)، تفسير البغوي (٤٣٦/١) .

(٢) أنظر: الطبرسي (٣٥٦/٢)، ابن حزم (١٤٩)، هبة الله (١٦)، المصفى (٢٢).

(٣) أنظر: الطبرسي (٣٥٦/٢)، الطبري (٤١/٤)، الإيضاح (٢٠٣).

(٤) سبق التنوية إلى ما قاله مقاتل، وانظر عقود العقيان (٢/خ)، ومقاتل هو مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي بالولاء، البلخي، أبو الحسن، مفسر، متكلم، كان من أوعية العلم بحراً في التفسير، من آثاره الناسخ والمنسوخ، ونوادر التفسير والتفسير الكبير، وغير ذلك. توفي سنة (١٥٠هـ/٧٦٧)، بالبصرة. انظر معجم المفسرين (٦٨٢/٢ - ٦٨٣)، الجرح (٣٥٤/٤:١)، تهذيب التهذيب (٢٧٩/١٠).

(٥) انظر: نواسخ القرآن ص (١٠٨ وما بعدها)، عقود العقيان (٢/خ)، الناسخ والمنسوخ لابن العربي (١٢٥/٢ - وما بعدها)، الطبرسي (٣٥٦/٢).

[٤- سورة النساء]

سورة النساء مدنية بالإجماع[1]

[١] قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ﴾[النساء: ٨]- قيل: كانت الوصية للأقارب واجبة، ثم نسخها الله تعالى بآية المواريث[2] وأكده النبي ﷺ بقوله في حجة الوداع: «لا وصية لوارث» [٨ب - ب] بياناً للآية، وقيل: هو أمر ندب وهو ثابت لا نسخ فيه[3].

---

[1] سورة النساء: قال القرطبي وهي مدنية إلا آية واحده نزلت بمكة، عام الفتح في عثمان بن طلحة الحجي وقوله تعالى: ﴿إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها﴾، وقال النقاش: وقيل نزلت عند هجرة النبي ﷺ من مكة إلى المدينة. انظر: الجامع الأحكام القرآن للقرطبي(١/١)، فتح القدير للشوكاني (٤١٦/١ - ٤١٧)، وقد اختلف في عدد الآيات اللواتي ادعي عليهن النسخ في هذه السورة فذهب ابن الجوزي إلى أنهن ست وعشرون، وذهب ابن العربي إلى أنهن تسع وعشرون آية، فيهن نسخ والباقي تخصيص، ابن العربي (١٣٧/٢)، وذهب أبو جعفر النحاس إلى أنهن عشر آيات كما ذهب ابن الجوزي في كتابه المصفى بأكف أهل الرسوخ إلى أنهن إحدى عشرة آية، أما هبة الله بن سلامة فذهب إلى أن سورة النساء تحتوي على أربع وعشرين آية، ووافقه ابن حزم الأندلسي في كتابة الناسخ والمنسوخ، إذا قال: وهي مدنية تحتوي على أربع وعشرين آية منسوخة، وهو ما ذهب إليه أيضاً محمد بن المطهر، الناسخ والمنسوخ لهبة الله ص (١٠٢)، ابن حزم ص (٣١)، عقود العقيان (٢/خ)، كما ذهب كمال الدين عبد الرحمن بن محمد العتائقي الحلي في كتابه الناسخ والمنسوخ ص (٥٢)، إلى أنها مدنية تحتوي على أربع وعشرين آية.

[2] آية المواريث هي: ﴿يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين﴾ [النساء: ١١].

[3] أي أنها محكمة وهو ما ذهب إليه محمد المطهر مؤلف كتاب عقود العقيان في الناسخ والمنسوخ(٢/خ) وهو أيضاً قول مكي بن أبي طالب القيسي في الإيضاح (٢١١)، وابن عباس وسعيد بن جبير والنخعي والحسن والشعبي ومجاهد والسدي والزهري وهو المروي عن الإمام الأعظم الباقر عليه السلام وهو الذي اختاره البلخي والجبائي.

[٢] قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا﴾[النساء: ١٠][(١)]- قيل: لما أنزل الله هذه الآية، تحرج الناس من مخالطة اليتامى حتى لحق بهم الضرر، فنسخها الله تعالى بقوله: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾[البقرة: ٢٢٠]، ثم قال: ﴿وَمَنْ [٣٤-أ] كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾[النساء: ٦]، فرفع الله الحرج في مخالطة اليتامى، وأباح الأكل للمحتاج[(٢)]- قيل: على وجه الإجازة، وقيل: من زكاة مال اليتيم، وقيل: الآية محكمة، وليس فيها نسخ؛ لأنه لا تنافي بين الآيتين، لأنه في الأولى نهي عن أكل الظلم، وفي الأخرى أباح الأكل بالمعروف على الوجه الشرعي من إجازة أو قرض أو غيرهما[(٣)].

[٣] قوله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾[النساء: ١٥]- قال السيد عبد الله بن الحسين: نسخ الله هذه الآية بالآية التي في النُّور، وهي قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي

---

(١) ذهب البعض إلى أن الآية منسوخة لقوله تعالى: ﴿وإن تخالطوهم فإخوانكم﴾[البقرة آية: ٢٢٠]، وممن قال بذلك ابن عباس، وسعيد بن جبير، وهبة الله بن سلامة، وابن حزم الأندلسي، والعتائقي الحلي، وذهب محمد بن المطهر: إلى أن الآية محكمة، وقال أبو جعفر النحاس، هذه الآية لا يجوز فيها ناسخ ولا منسوخ لأنها خبر ووعيد، ونهي عن الظلم والتعدي، ومحال نسخ هذا، وقال ابن العربي: هذا تهافت من القول في تفاوت المعنى، لأن الآيات الثلاث محكمات كل واحدة، مستقلة بمعناها، لا تعارض الأخرى. لمزيد حول الموضوع انظر: ابن العربي (١٤٨/٢ - ١٤٩)، أبو جعفر النحاس ص (٨٩ - ٩١)، عقود العقيان (٢/خ)، نواسخ القرآن لابن الجوزي (١١٩ - ١٢٠)، العتائقي (٥٣)، بن حزم الأندلسي (٣٢)، هبة الله بن سلامه (١٠٢ - ١٠٣)، الناسخ والمنسوخ لعبد الله بن الحسين (بتحقيقنا)، وانظر: الطبرسي (٢٠/٣)، القرطبي (٢٨/٥).

(٢) أنظر: الطبري (٥١٥/٢)، الطبرسي (٨٢/٢).

(٣) لمزيد حول الموضوع انظر: الناسخ والمنسوخ للإمام عبد الله بن الحسين (بتحقيقنا).

﴿فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾[النور: ٢]، وهو الظاهر من مذهب أخيه الهادي إلى الحق عليه السلام بناءً على أصله أن الكتاب لا ينسخ بالسنة [٣٥-أ]، وذهب الأكثر إلى: أنه نسخ بقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم»[1]، وصحح المنصور بالله عليه السلام: أن الكتاب ينسخ بالسنة، كما تقدم بيانه.

[٤] قوله تعالى: ﴿وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا﴾[النساء: ١٦][2]- كان في ابتداء الإسلام: يحد الرجل الإيذاء بالسب والتحشم، ثم نسخ بالحبس، ثم

---

(1) الحديث أخرجه مسلم(١٣١٦/٣)، وأصحاب السنن من طرق عن قتادة عن الحسن عن حطان عن عبادة بن الصامت. انظر: سنن أبي داود (١٤٤/٤)، حديث (٤٤١٥)، والبخاري في تفسير سورة طه، مسلم في الحدود، (١٢، ١٤)، الترمذي في الحدود (٨)(٣٢/٤رقم١٤٣٤)، سنن ابن ماجه (٨٥٢/٢)، والدارمي في الحدود (١٩)، أحمد في المسند (٤٧٦/٣).

(2) للعلماء في هذه الآية والآية السابقة لها (١٥) من نفس السورة ثلاثة أقوال (العلماء الذين اتفقوا على نسخها): الأول: أن حكم الزاني والزانية كان إذا زنيا وكانا ثيبين أو بكرين أن يحبس كل واحد منهما في بيت حتى يموت، ثم نسخ هذا بالآية: ﴿واللذان يأتيانها﴾، فصار حكمها أن يؤذيا بالسب والتعيير، ثم نسخ ذلك فصار حكم البكر من الرجال والنساء إذا زنا أن يجلد مائة جلدة، وينفى عاماً، وحكم الثيب من الرجال والنساء أن يجلد مائة ويرجم حتى يموت، وهذا القول مذهب عكرمة، وهو مروي عن الحسن عن حطان بن عبد الله الرقاشي عن عبادة بن الصامت، الثاني: أنه كان حكم الزاني والزانية الثيبين إذا زنيا أن يحبسا حتى يموتا، وحكم البكر يؤذيا، وهذا قول قتادة وإليه كان يذهب محمد بن جابر، الثالث: أن قوله تعالى: ﴿واللاتي يأتين الفاحشة﴾: عاماً لكل من زنت من ثيب أو بكر، وأن يكون: ﴿والذان يأتيانها منكم﴾: عام لكل من زنى من الرجال ثيباً كان أو بكراً، وهو قول مجاهد، وهو مروي عن ابن عباس. انظر الناسخ والمنسوخ لأبي جعفر النحاس ص (٩٣ ـ ٩٦)، نواسخ القرآن لابن الجوزي ص (١٢٠- ١٢٢)، هبة الله بن سلامة (١٠٤ ـ ١٠٥)، عقود العقيان (٢/خ)، الناسخ والمنسوخ لعبد الله بن الحسين (بتحقيقنا)، بالإضافة إلى المصادر المشار إليها في حاشية الآية (١٥) السابقة.

نسخ الحبس بالجلد في غير المحصن، وبالرجم في المحصن[١].

[٥] قوله تعالى[٩أ-ب]: ﴿إنما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب﴾[النساء: ١٧][٢]- قيل: الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾[النساء: ٤٨] – عن الربيع[٣]، وقيل: هي محكمة ولا نسخ فيها، وهو الوجه لأنه لا تنافي بين الآيتين.

[٦] قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ[٣٦-أ]..الآية﴾[النساء: ٢٢]، اختلفوا في الآية – قيل: هي منسوخة ومعنى الاستثناء: ولا ما قد سلف، وقيل: هي محكمة لا نسخ فيها، ومعنى الاستثناء: لكن من قد سلف، وهو الوجه.

---

[١] كان حد الزانية أول الإسلام الحبس إلى أن تموت، أو يجعل الله لها سبيلاً، وهو عام في البكر والثيب، هذا بالنسبة للآية (١٥) من السورة، أما الآية (١٦)، فقد اقتضت أن حد الزانيين الأذى فظهر من خلال الاثنتين أن حد المرأة كان الحبس، والأذى جميعاً وحد الرجل كان الأذى فقط، ولا يختلف العلماء في نسخ هذين الحكمين عن الزانيين أي الحبس والأذى، إلا أنهم اختلفوا بماذا نسخا، فذهب قوم إلى أنهم ا نسخا بآية النور (٢)، وذهب قوم إلى أن هذين الحكمان نسخا بحديث عبادة بن الصامت، ((خذوا عني... إلخ))، فنسخت الآية بهذا الحديث وهؤلاء يجيزون نسخ القرآن بالسنة، واختلف العلماء بعد ذلك بماذا ثبت الرجم فذهب البعض إلى أنه نزل به قرآن ثم نسخ لفظه، وانعقد الإجماع على بقاء حكمه، وذهب آخرون إلى أنه ثبت بالسنة. انظر: نواسخ القرآن لابن الجوزي ص (١٢٠)، عقود العقيان (٢/خ)، هبة الله بن سلامة (١٠٤-١٠٥)، النكت والعيون (تفسير الماوردي) (٤٦٣/١).

[٢] قال هبة الله بعد أن ورد الآية (١٨)، من النساء: ﴿وليست التوبة.. ﴾ فنسخت في أهل الشرك، وبقيت محكمة في أهل الإيمان. الناسخ ولامنسوخ ص (١٠٦)، وانظر ابن حزم ص (٣٢ - ٣٣)، نواسخ القرآن لابن الجوزي ص (١٢٢ - ١٢٣)، ابن العربي (١٥٤/٢وما بعدها)، عقود العقيان (٢/خ). الناسخ والمنسوخ لعبد الله بن الحسين (بتحقيقنا)، تيسير المنان للكوكباني (١/خ).

[٣] أنظر: الطبرسي (٤٥/٤).

[٧] قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[النساء: ٢٤]- اختلفوا في الآية؛ قيل: المراد بالاستمتاع: نكاح المتعة[١]، ونسخ بعد ذلك[٢]؛ وهو قول جمهور الفقهاء ، ومنهم من قال: المراد بالاستمتاع النكاح الصحيح[٣]؛ «فيكون المعنى: فما استمتعتم به منهنَّ من تزوجكم بهنَّ على الصحة»[٤] – عن الحسن، وابن زيد، وقد اختلف العلماء في نسخ هذه الآية – قال عبد الله بن الحسين: والقول عندنا أنها منسوخة، ونسخها الكتاب والسنة[٥]، أمَّا

---

[١] نكاح المتعة: هو أن يقيد عقد الزواج لوقت معين كأن يقول الرجل للمرأة: زوجني نفسك شهراً أو تزوجتك مدة سنة، أو نحو ذلك، سواء كان ذلك صادر إمام شهود، وبمباشرة ولي أو لا، فعند المالكية والشافعية، والزيدية والحنبلية، والحنفية نكاح باطل محرم، و لم تبحه سوى الإمامية. لمزيد حول الأدلة على تحريمه وآراء من ذهب إلى تحليله انظر: مجمع البيان للطبرسي (٧١/٢ ـ ٧٣)، تفسير القرطبي (١٢٩/٥ ـ ١٣٠)، تفسير ابن كثير (٧٤٨/١)، زاد المسير (٥٢/٢ ـ ٥٥)، عقود العقيان (٢/خ)، الناسخ والمنسوخ لعبد الله بن الحسين (بتحقيقنا).

[٢] أنظر: هبة الله بن سلامة (١٩)، الإيضاح (٢٢١).

[٣] وهو ما ذهب إليه الهادي في الأحكام (٢٧٩/١).

[٤] ما بين « » ساقط في (ب).

[٥] اختلف العلماء حول هذه الآية و لم يصلوا إلى إجماع تقوم به الحجة، وأول تلك الاختلافات يأتي في المراد بقوله تعالى: ﴿...استمتعتم...﴾ – أي: الاستمتاع، فاختلفوا فيه على قولين: الأول: أنه النكاح، والأجور المهور، وهو مذهب ابن عباس ومجاهد والجمهور، والثاني: أنه المتعة التي كانت في أول الإسلام، إذ كان الرجل ينكح المرأة إلى أجل مسمى ويشهد شاهدين على ذلك، فإذا انقضت المدة ليس له عليها سبيل قاله قوم منهم السدي، ثم اختلفوا في الآية هل هي محكمة أو منسوخة؟ فذهب قوم إلى أنها محكمة، وقال آخرون: هي منسوخة، إلاَّ أنهم اختلفوا بماذا نسخت على قولين: الأول: بإيجاب العدة أي بآية (١،٤) من سورة الطلاق، والآية (٢٢٨) من البقرة، والثاني: أنها نسخت بنهي رسول الله عن المتعة، وقال النجري في شافي العليل (٥٢٤/١) بعد الآية: وهو النكاح عند الأكثر، وروي عن ابن عباس والسدي: أن المراد نكاح المتعة. انظر: نواسخ القرآن ص (١٢٤ــ١٢٥)، التبيان لابن أبي النجم حاشية الآية (٧) من سورة النساء، الإيضاح (٢٢١)، هبة الله بن سلامة ص (١٠٧)، الأحكام للهادي (٢٧٩/١)، النحاس(٩٦ــ١٠١)، العتائقي ص (٥٥)، المصابيح (١٢٢/١-١٢٣) بالإضافة إلى المصادر المشار إليها في أول بحث نكاح المتعة

الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾[المعارج: ٣٠،٢٩]، وأمَّا السنة:

فنهى النبي ﷺ عن المتعة وعن كل شرط في النكاح[١]، وقد ورد من غير جهة أن المتعة إنما كانت ثلاثة أيام، وأنها كانت تزويجاً، فنسخ الله تعالى [٣٧-أ] تلك الشروط، وذلك أن رسول الله ﷺ اعتمر، فشكا الناس إليه المعزبة، فقال: «**استمتعوا من هذه النساء واجعلوا الأجل بينكم وبينهنَّ ثلاثاً**»[٢]، ثم خرج عليه السلام من الغد حتى وقف بين الركن والمقام، فأسند ظهره إلى الكعبة، ثم قال: «**أيها الناس إني كنت قد أذنت لكم في الاستمتاع من هذه النساء، ألا وأن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهنَّ شيء فليخل سبيلها ولا تأخذوا مما آتيتموهنَّ شيئاً متعة النساء حرام**» مرتين أو ثلاثاً، و لم يفتِ بها بعد ذلك إلاَّ ابن عباس، ورجع عن ذلك [٩ب-ب] وحرمها[٣]، وكان يقول قبل وفاته: «**اللهم إني أتوب إليك من قولي في المتعة**»[٤].

---

[١] شروط النكاح التي لا يصح النكاح إلا بها هي: (أ) العقد وله خمسة أركان: أن يقع من ولي مرشد بالغ عاقل ذكر، (ب) أن يعقد بلفظ تمليك خاص للتزويج، (ج) أن يكون لفظ التمليك متناولاً لجميعها أو بعضها، (د) أن يقع قبول لعقد النكاح. التاج المذهب لأحكام المذهب للعنسي (٢٢/٢ - ٢٥).

[٢] الحديث أخرجه مسلم، والنسائي في كتاب النكاح، والبيهقي في سننه، وصاحب كتاب مجمع الزوائد والهندي في منتخب كنز العمال، والدار قطني في سننه. لمزيد حول الموضوع انظر: صحيح مسلم (١٣٢/٤)، سنن البيهقي (٢٠٣/٧)، (٢٠٠/٧-٢٠٧)، ومجمع الزوائد (٢٦٧/٣ - ٢٦٩)، منتخب كنز العمال (٤٨٦/٦ / ٤٨٨)، سنن الدار قطني (٢٥٨/٢ - ٢٦٠).

[٣] أنظر: الحاوي الكبير لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي (ت٤٥٠هـ). بيروت: دار الفكر (٤٥٢/١١).

[٤] ما ورد عن رجوع بن عباس احتج به كثير ممن تناول موضوع نكاح المتعة لمزيد حول ذلك انظر: عقود العقيان (٢/خ)، زاد المسير (٥٣/٢)، تفسير الخازن (٣٦٢/١)، تفسير القرطبي (١٣٢/٥-١٣٣).

و لم يبق بها قائلٌ إلاّ الإمامية الذين خلطوا على الشيعة أمرهم[١].

[٨] قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [النساء: ٢٩]- قال عبد الله بن [٣٨-أ] الحسين: لما أنزل الله تعالى هذه الآية، وقف المسلمون عن أكل بعضهم عند البعض «بغير عوض»[٢] فنسخها الله تعالى وأنزل الرخصة بقوله: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالَاتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُمْ مَفَاتِحَهُ أَوْ صَدِيقِكُمْ﴾[النور: ٦١]، فرخص الله تعالى بهذه الآية للمسلمين ما كانوا يتحرجون منه مع طيبة النفس[٣]، فأمَّا من لم تطب نفسه بشيء من ذلك

---

(١) لم يبح المتعة سوى الإمامية، وقد ورد في أصولنا (قائل إلا الروافض)، وهو خطأ إذ الثابت في كتاب الناسخ والمنسوخ لعبد الله بن الحسين (بتحقيقنا)، وهذا الذي اعتمد عليه المؤلف، ونتيجة لذلك أثبتنا ما في المرجع الذي أرجع إليه المؤلف، وما رجع إليه المؤلف، ورد في كتاب الناسخ والمنسوخ مع تصرف المؤلف في بعض ألفاظ المؤلف الأول عبد الله بن الحسين عليه السلام، وهنا يجب التعريف بالإمامية للتوضيح: هم تلك الفرقة من المسلمين الذين تمسكوا بحق الإمام علي عليه السلام في وراثة الخلافة كنصاً ظاهراً وتعييناً صادقاً، وقالوا باثني عشر إماماً، أولهم أمير المؤمنين علي عليه السلام وآخرهم محمد المهدي /المنتظر / بن الحسن العسكري، ويلقبونه بالحجة القائم المنتظر. لمزيد حول ذلك انظر: الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة ص (٢٩٩ - ٣٠٥)، موسوعة الملل والنحل للهشر ستأتي (٦٩ - ٧٠)، تاريخ المذاهب الإسلامية محمد أبو زهرة (٤٨ - ٥٤)، موسوعة الفرق الإسلامية ص (١٢١ وما بعدها).

(٢) ما بين « » ساقط في (أ)، وما في كتاب الناسخ والمنسوخ لعبد الله بن الحسين بعد الآية، فلما نزلت هذه الآية تحامى المسلمون أن يأكل أحد منه عند أحد، من غير عمل عمله أو لمعنى مما يكون بين الناس مما يجب فيه الأجرة، والحق فكفوا عن ذلك حتى أنزل الله تبارك وتعالى: ﴿ليس على الأعمى حرج...الآية﴾.

(٣) أنظر: الطبرسي (٦٨/٣)، هبة الله (١٩) الإيضاح ص(٢٢٦).

فهو مخصوص بقول النبي ﷺ: ((لا يحل مال امرئ مسلم إلاَّ بطيبة من نفسه))[1]، وقيل: ليس في الآية نسخ، والمراد بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾: أكلها في الخمر والرباء، وأنواع المعاصي[2].

[٩] قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ...إلى آخر الآية﴾[النساء: ٣٣][3][٣٩-أ]- قيل: كان أهل الجاهلية يعاقد بعضهم بعضاً ويقول دمك دمي، وسلمي سلمك، وحربي حربك، وترثني وأرثك، وتعقل عني وأعقل عنك، ثم نسخ ذلك بالمؤاخاة بين

---

(1) الحديث أخرجه أحمد في مسنده (٢٧٦/٥ رقم ١٥٤٨٨) أبو داود في سننه عن حنيفة الرقاشي ولفظه: ((لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه))، والبيهقي (١٠٠/٦)، والدار قطني (٢٦/٣).

(2) وهو ما ذهب إليه ابن الجوزي قال: الآية عامة في أكل الإنسان مال نفسه، وأكله مال غيره بالباطل، فأما أكله مال نفسه بالباطل فهو إنفاقه في معاص الله عزوجل. نواسخ القرآن ص (١٢٦ ـ ١٢٧)، وانظر: الطبرسي (٦٨/٣)، عقود العقيان (خ).

(3) اختلف العلماء في المراد بهذه المعاقدة على ثلاثة أقوال: الأول: أنها المخالفة التي كانت في الجاهلية، ثم اختلف من ذهب إلى هذا القول على ما كانوا يتعاقدون إلى ثلاثة أقوال: (١) على أن يتوارثوا وهو ما ذهب إليه ابن عباس وعكرمة، والحسن، (٢) أنهم يتعاقدون على أن يتناصروا ويتعاقلوا في الجناية وهو ما ذهب إليه قتادة، الثاني: أن المراد بالمعاقدة المؤاخاة التي عقدها رسول الله ﷺ بين أصحابه، والقول الثالث: أنها نزلت في الذين كانوا يتبنون أبناء غيرهم في الجاهلية فأمروا أن يوصوا لهم عند الموت توصية ورد الميراث إلى الرحم والعصبة وهو ما رواه الزهري عن ابن المسيب، وذهب ابن سلامة إلى أن الآية منسوخة بآية الأنفال (٧٥)، وكذا ذهب ابن حزم إلى ما ذهب إليه هبة الله بن سلامة، والعتاقي الحلي في كتابه الناسخ والمنسوخ ص (٥٦). لمزيد حول الموضوع: راجع الناسخ والمنسوخ لأبي جعفر النحاس ص (١٠١ ـ ١٠٢)، هبة الله بن سلامة ص (١٠٩)، نواسخ القرآن ص (١٢٦ ـ ١٣٠)، عقود العقيان (٢/خ)، الناسخ والمنسوخ لابن حزم ص (٣٤)، المصفى بأكف أهل الرسوخ ص (٢٤)، تفسير الطبري (١٦٥/٥ ـ ١٦٨)، تفسير الطبرسي (٥٣/٥/٤ وما بعدها)، تفسير الطبري (٨١/٢وما بعدها)، تيسير المنان للكوكباني (١/خ)، الناسخ والمنسوخ لعبد الله بن الحسين. (بتحقيقنا).

المهاجرين والأنصار، وصاروا يتوارثون بالمؤاخاة والمحالفة، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ﴾[الأنفال: ٧٥]، فبين الفرائض بهذه الآية[١].

[١٠] قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾[النساء: ٤٣]- اختلفوا في الآية، فقيل المراد بالسكر هاهنا: سكر النوم عن الضحاك[٢] وهو الذي اختاره عبد الله بن الحسين[٣] وقيل: المراد بالسكر سُكر الشراب، وهي منسوخة بقوله تعالى:﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ.... ﴾[المائدة: ٩٠]، وغيرها [١٠-أ] من الآيات المحرمة للخمر، وعليه الأكثر[٤].

[١١] قوله تعالى: ﴿فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا﴾ [النساء: ٦٣] - قيل: الآية منسوخة بآية القتال[٥] [٤٠-أ]، «قال المفسرون: فيه تقديم وتأخير تقديره فعظهم، فإن امتنعوا من الإجابة فأعرض عنهم، وهذا كان قبل الأمر بالقتال»[٦]، وقيل: الآية ثابتة، ومعنى

---

(١) أنظر: هبة الله (٢١)، الطبري (٧٤/٥)، المصفى ص(٢٥)، الإيضاح (٢٢٧)، الطبرسي (٧٦/٣).

(٢) أنظر: عقود العقيان (٢/خ)، الطبري (١٣٥/٥)، الطبرسي (٩٢/٣)، الإيضاح(٢٩) والضحاك: هو الضحاك بن مزاحم الهلالي، البلخي الخراساني أبو القاسم، ويقال أبو محمد، تابعي جليل، ومفسر مشهور ، روى عن أنس وابن عمر، وأبي هريرة، وغيرهم، قال الثوري: خذوا التفسير عن أربعة: مجاهد، وعكرمة، وسعيد بن جبيروالضحاك، وثقه أحمد وذكره ابن حبان في الثقات، توفي بخراسان وله تفسير، استخدمه الثعلبي والطبري عن طريق الرواية، انظر: معجم المفسرين (٢٣٧/١)، تهذيب التهذيب (٤٥٣/٤).

(٣) الناسخ والمنسوخ، (بتحقيقنا).

(٤) لمزيد حول مراحل تحريم الخمر انظر الناسخ والمنسوخ لعبد الله بن الحسين (بتحقيقنا)، هبة الله (٢٠)، المصفى(٢٤)، الإيضاح(٢٢٩)، الطبري(١٣٥/٥).

(٥) أنظر: هبة الله (٢٠)، المصفى(٢٥)، ابن حزم (١٥٢).

(٦) ما بين « » ساقط في (ب).

الإعراض: الصفح وقبول الاعتذار.

[١٢] قوله تعالى: ﴿وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾[النساء: ٨٠][(١)] – قيل: الآية منسوخة بآية السيف وعليه الأكثر، وقيل: ليس في الآية نسخ[(٢)]، والمراد به أرسلناك عليهم حفيظاً في أعمالهم.

[١٣] قوله تعالى: ﴿فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾[النساء:٨١]– «المعنى: أعرض عن عقوبتهم»[(٣)] [وأن] جميع ما في القرآن من هذا الجنس منسوخ بآية السيف[(٤)]، وقيل: ليس في الآية نسخ، والمراد بالآية في المنافقين [(٥)].

[١٤] قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتَلُوكُمْ فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ

---

(١) قال هبة الله: قوله تعالى: ﴿من يطع الرسول فقد أطاع الله﴾- هذا: محكم: ﴿ومن تولى فما أرسلناك عليهم حفيظاً﴾- نسخت بآية السيف. هبة الله بن سلام ص (١١١)، وقال بن الجوزي: زعم قوم أنها نسخت بآية السيف، وليس بصحيح لأن بن عباس قال في تفسيرها: ما أرسلناك عليهم حفيظاً رقيباً تؤخذ بهم فعلى هذا لا نسخ. المصفى ص (٢٤ ـ ٢٥)، وقال السدي وابن قتيبة أي: محاسباً لهم، وذهب عبد الرحمن بن زيد وآخرون إلى أن هذه الآية نزلت في بداية الأمر ثم نسخت بآية السيف، وذهب العتائقي الحلي وكذا ابن حزم إلى أنه نسختها آية السيف. ابن حزم ص (٣٤)، العتائقي الحلي (٥٧).

(٢) أنظر: عقود العقيان (٢/خ).

(٣) ما بين « » ساقط في (ب).

(٤) أنظر: هبة الله (٢٠) ابن حزم(١٥١).

(٥) وهو المروي عن الضحاك نقله في تفسيره وقال: قوله تعالى: ﴿فاعرض عنهم﴾- أي: لا تخبر بأسمائهم عن الضحاك يعني المنافقين. أنظر: تفسير القرطبي (٥/٢٩٠).

﴿وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ [٤١-أ] اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾[النساء: ٩٠][١]- قيل: الآية منسوخة بآية السيف، وقيل: المراد بها المؤمنون، وليس فيها نسخ، وقيل: المراد أهل العهد ولا نسخ فيها[٢].

[١٥] قوله تعالى: ﴿سَتَجِدُونَ آخَرِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ كُلَّ مَا رُدُّوا إِلَى الْفِتْنَةِ أُرْكِسُوا فِيهَا﴾[النساء: ٩١][٣]- قيل: نزلت في نعيم بن مسعود «الأشجعي»[٤]، وكل من نقل الكلام بين النبي ﷺ وبين الكفار، وقيل: هي منسوخة بآية السيف، وإن من كان بهذه الصفة وجب حربه، والبراءة منه، وهذه طريقة المنافقين، يظهرون الإيمان إلى النبي ﷺ ولقومهم الكفر، وقيل: ليس بمنسوخة عن أبي علي[٥].

---

(١) ذهب ابن الجوزي، والعتائقي الحلي وابن عباس وقتادة وهبة الله بن سلامة، وابن حزم إلى أنها منسوخة بآية السيف.انظر: المصفى ص (٢٥)، العتائقي (٥٧)، هبة الله (١١٢) ابن حزم (٣٤)، نواسخ القرآن ص (١٣٣ - ١٣٤)، الناسخ والمنسوخ لأبي جعفر النحاس ص (١٠٤ - ١٠٥)، الطبري (٥/٢٧٢).

(٢) أنظر: تفسير القرطبي (٥/٣٠٨ - ٣١٠).

(٣) قال هبة الله: نسخت بآية السيف، وابن الجوزي، والعتائقي الحلي، وابن حزم. مزيد حول ذلك انظر: الناسخ والمنسوخ ص (١١٢)، العتائقي ص (٥٨)، نواسخ القرآن ص (١٣٤)، ابن حزم ص (٣٤-٣٥)، عقود العقيان (٢/خ).

(٤) أختلف فيمن نزلت: فذهب قتادة إلى أنها نزلت في قوم من تهامة ممن طلبوا الأمان من النبي ﷺ ليأمنوا عنده وعند قومهم، وقال مجاهد: هي في قوم من أهل مكة، وقال السدي: نزلت في نعيم بن مسعود كان يُؤَمِنُ المسلمين والمشركين، وقال الحسن: هذا في قوم من المنافقين، وقيل: نزلت في أسد، وغطفان قدموا المدينة فأسلموا ثم رجعوا ديارهم فأظهروا الكفر. انظر تفسير الطبري (٤/٢٠٤وما بعدها). تفسير القرطبي (٥/٣١١)، تفسير الشوكاني (١/٤٩٧).

(٥) أنظر: عقود العقيان (٢/خ)- قال في عقود العقيان: ومنهم من ذهب إلى أنها محكمة، ومنهم أبو علي والأصم قال الأصم: بل يجب الكف عنهم، قال أبو علي: هذا حكم منصوص لا دليل على نسخه. عقود العقيان (٢/خ).

[٥- سورة المائدة]

سورة المائدة مدنية إجماعاً، اختلف العلماء هل وقع في المائدة نسخ أم لا، فقال بعضهم: «لا نسخ فيها»[(١)]، وقال بعضهم: نسخ فيها[(٢)].

[١] قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ [٤٢-أ] وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ﴾[المائدة: ٢]-: نُسخ قوله تعالى: ﴿وَلَا آمِّينَ الْبَيْتَ﴾، بقوله تعالى في المشركين: ﴿ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[التوبة: ٢٨][(٣)]، وبقوله تعالى:﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾[التوبة: ٥]، وقيل: الآية محكمة[(٤)]؛ والمراد بها: هم المؤمنون؛ «فيكون تخصيصاً لا ناسخاً»[(٥)] والأول

---

(١) ما بين « » ساقط في (ب).

(٢) قال القرطبي: هي مدنية بالإجماع، وأخرج ابن جرير، وابن المنذر عن قتادة قال: المائدة مدنية، وقيل أن آخر سورة نزلت سورة المائدة والفتح، وروي عن الشعبي أنه قال: لم ينسخ من المائدة إلا هذه الآية: ﴿ياأيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله﴾، وأخرج أبو داود في ناسخه وابن أبي حاتم والحاكم، وصححه عن ابن عباس قال: نسخ من هذه السورة آيتان: آية القلائد، وقوله: ﴿فإن جاؤك فاحكم بينهم أو اعرض عنهم﴾- انظر: تفسير القرطبي (١/٦)، تفسير الشوكاني (٢/٣-٤)، واختلف في عدد الآيات اللواتي ادعى عليهن النسخ في هذه السورة فذهب ابن الجوزي إلى أنهن تسع آيات وكذا ابن سلامة وابن حزم والعتائقي، وذهب أبو جعفر النحاس إلى أنهن سبع آيات، وذهب ابن الجوزي في كتابه المصفى إلى أنهن سبع آيات، أما ابن العربي فذهب إلى أنه في المائدة آية واحدة من النسخ وأن فيها من التخصيص إحدى عشر آية.

(٣) أنظر: تفسير الطبري (٨١/٦)، المصفى بأكف أهل الرسوخ ص(٢٧).

(٤) انظر الناسخ والمنسوخ لابن العربي (١٩١/٢ - ١٩٣).

(٥) ما بين « » ساقط في (ب)، وهو بحاشية في النسخة (أ)، وممن ذهب إلى أن هذه الآية تخصيصاً ابن العربي في كتابة الناسخ والمنسوخ إذ عد الآية ضمن آيات التخصيص. أنظر: ابن العربي (١٩١/٢).

الوجه[١].

[٢] قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ [١٠-ب-ب] مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[المائدة: ٥]- اختلف أهل العلم في هذه الآية، فمنهم من قال: هي ناسخة لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ﴾[البقرة: ٢٢١]، فأباح نكاح أهل الذمة بهذه الآية، ومنهم من قال: ليست بناسخة، والآية الأولى عامة في كل مشرك، من أهل الكتاب وغيرهم وهو اختيار الهادي إلى الحق ، ومنهم من قال: المراد بالمشركات أهل الأوثان ولا نسخ في الآية.

[٣] قوله تعالى: ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ﴾[المائدة: ١٣]- قيل: هذه الآية منسوخة بآية [٤٣-أ] السيف[٢]، وقيل: منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ﴾[الأنفال: ٥٨]- عن: أبي علي، وقيل: الآية محكمة، وليس فيها نسخ، والمراد بالعفو: الصبر على آذاهم وترك التعرض لهم[٣]

[٤] قوله تعالى: ﴿فَإِن جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [المائدة: ٤٢]- قيل: هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾[المائدة: ٤٨]، فأوجب الله على رسوله الحكم بينهم، و لم يبح له أن يردهم إلى أحكامهم[٤]، هذا مذهب أئمتنا .

[٥] قوله تعالى: ﴿مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ ﴾[المائدة: ٩٩] - قيل: نسخت هذه الآية بآية

---

[١] أي أنها منسوخة بالآيتين (٢٨، ٥)، من سورة التوبة.

[٢] أنظر: هبة الله (٢٢)، الإيضاح (٢٦٩)، ابن حزم الأندلسي (١٥٣).

[٣] راجع الناسخ والمنسوخ لعبد الله بن الحسين (بتحقيقنا).

[٤] هذا الرأي هو أحد قولي الشافعي وإلى ذلك ذهب قتادة ومجاهد أنظر الإيضاح (٢٧٢).

السيف[١].

[٦] قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾[المائدة: ١٠٥][٢]- قيل: هذه الآية منسوخة بآية السيف[٣] عند العترة عليهم السلام، وقيل: هي محكمة، والمراد بقوله:﴿لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾- يعني: من أهل الكتاب [٤٤-أ]، وقيل معناه: ولا يضركم ضلال غيركم إذا كنتم مهتدين-

- روى السيد محمد بن إبراهيم بن إسماعيل[٤] عليه السلام: (أن المسلمين بمكة لما ذاقوا حلاوة الإسلام قالوا: (يا رسول الله ألا نأخذ المعاول فنضرب بها هام المشركين)، فأنزل الله تعالى رحمة لهم، ليكثروا، وإبقاءً عليهم حتى يستتب أمرهم: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا

---

[١] أنظر: ابن حزم (١٥٣)، هبة الله بن سلامة (٢٢).

[٢] اختلف العلماء في هذه الآية على قولين: الأول: أنها منسوخة، وذهب أصحاب هذا القول إلى أنها تتضمن ضمن كف الأيدي عن قتال الضالين فنسخت، واختلفوا في ناسخها إلى قولين: (١) أن ناسخها آية السيف، (٢) أن آخرها نسخ أولها قال أبو عبد القاسم بن سلام ليس في القرآن آية جمعت الناسخ والمنسوخ غير هذه الآية وموضوع المنسوخ فيها إلى قوله: ﴿لا يضركم من ضل﴾، والناسخ والمنسوخ قوله: ﴿إذا اهتديتم﴾، والهدي هاهنا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والقول الثاني: أنها محكمة قال الزجاج: معناها إنما ألزمكم الله أمر أنفسكم لا يؤاخذكم بذنوب غيركم، وقال وهذه الآية لا توجب ترك الأمر بالمعروف لأن المؤمن إذا تركه وهو مستطيع له فهو ضال وليس بمهتد. لمزيد حول الموضوع انظر: الناسخ والمنسوخ لعبد الله بن الحسين (بتحقيقنا)، عقود العقيان (٢/خ)، نواسخ القرآن ص (١٤٩-١٥١)، ابن حزم ص (٣٦)، تفسير القرطبي (٦/٣٤٢-٣٤٥)، تيسير المنان للكوكباني (١/خ)، ابن العربي (٢/٢٠٤ - ٢٠٦)، النسخ في القرآن. مصطفى زيد (١/٤٣٥ - ٤٣٧).

[٣] هبة الله بن سلامة (٢٢).

[٤] هو محمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب، ابن طباطبا (١٧٣-١٩٩هـ/٧٨٩-٨١٥)، أحد أئمة الزيدية كان مقيماً بالمدينة لمزيد حول ترجمته انظر: مصابيح أبي العباس (بتحقيقنا). الأعلام (٥/٢٩٣).

اهْتَدَيْتُمْ﴾، ثم نسخ ذلك بالهجرة والجهاد، قال الله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ [١١-أ-ب] بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنْ الْمُنكَرِ﴾[آل عمران: ١١٠]- يقول: كنتم خير أمة ما أمرتم بالمعروف ونهيتم عن المنكر، فإن لم تفعلوا فأنتم شر أمة[(١)].

[٧] قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ..الآية﴾[المائدة: ١٠٦][(٢)]- قيل: نزلت في ثلاثة نفر خرجوا إلى الحبشة[(٣)].

وهم: عدي بن يزيد، وتميم بن أوس الداري[(٤)] وهما نصرانيان، وبديل مولى العاص

---

(١) لمزيد حول الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر انظر: منتخب كنز العمال (١/١٧٦وما بعدها)، (٢/٤٨٥)، (٥/٢٣٨)، ومسند أحمد (١/٢، ١٧، ٥٢)، الهيثمي (مجمع الزوائد) (٧/١٩)، تفسير ابن كثير (٢/١٠٩)، زاد المسير (٢/١٠٥ وما بعدها).

(٢) ذهب ابن عباس وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير، وابن سيرين وقتادة والشعبي والثوري وابن حنبل والطبري والنحاس وابن الجوزي وابن كثير إلى أن الآية محكمة، كما ذهب إبراهيم النخعي وجماعة إلى أنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿واشهدوا ذوي عدل منكم﴾ [الطلاق: ٢]، وممن قال أيضاً بهذا القول زيد بن أسلم العدوي، وإليه يميل أبو حنيفة، ومالك والشافعي قالوا: وأهل الكفر ليسوا بعدول، قال بن الجوزي: والأول أصح لأن هذا موضوع ضرورة في زمن بعض الأماكن شهادة النساء لا رجل معهن بالحيض والنفاس والاستهلال. انظر: تفسير الطبري (٥/١٠٠ وما بعدها)، عقود العقيان (٢/خ)، نواسخ القرآن (١٥١-١٥٢)، النسخ في القرآن (٢/٧١٩)، تفسير الخازن (٢/٨٧ - ٨٨)، أبو جعفر النحاس (١٢٥ - ١٣٠)، الناسخ والمنسوخ للعتائقي الحلي ص (٦١ - ٦٢)، هبة الله بن سلامة (١١٨)، بن حزم ص (٣٦)، تفسير القرطبي (٦/٣٤٦وما بعدها).

(٣) الحبشة: هي الآن اثيوبيا، وهي دولة في الشرق الشمالي من إفريقيا وهي بلاد جبلية غزيرة الأمطار ينبع فيها النيل الأزرق. انظر: المنجد قسم الأعلام ص (٢٣).

(٤) عدي، وتميم، عدي قيل هو عدي بن بداء، كان نصرانياً ويذكر انه أسلم، انظر الإصابة (٢/٤٦٧ت٥٤٧٣)، أما تميم فهو: تميم بن أوس بن حارثة وقيل: خارجة بن سود بن جذيم، كان نصرانياً وقدم المدينة فأسلم. انظر الإصابة (١/١٨٣ت٨٣٧)، وانظر: تفسير القرطبي (٦/٣٤٦وما بعدها)، الواحدي، أسباب النزل (١٥٨-١٥٩)، زاد المسير (٢/٤٤٤وما بعدها).

السهمي[١] وكان مسلماً [٤٥-أ] فلما ركبوا البحر مرض بديل، وكتب صحيفة فيها جميع ما معه، وطرحها في وعائه، ورفع متاعه إلى صاحبيه ليدفعاه إلى أهله إذا رجعا إليهم، ومات بديل في البحر، فأخذا إناء من فضة منقوشاً بالذهب، فيه ثلاث مائة مثقال، و لم يعلما بشأن الصحيفة، فلما انصرفا إلى المدينة، ودفعا المتاع إلى أهله، فرأوا الصحيفة وفقدوا الإناء، قالوا: ما لنا بالإناء من علم، فرفعوا إلى النبي ﷺ الكتاب فأنزل الله هذه الآية[٢] - قال أبو علي: كانت شهادة أهل الكتاب جائزة في ابتداء الإسلام، ثم نسخ بقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾[الطلاق: ٢]، وقال شريح و الأوزاعي:[٣] شهادتهم في السفر على الوصية جائزة على المسلمين[٤]، وقال عبد الله بن الحسين: (والقول عندنا في الآية أنها محكمة وليست بمنسوخة، وهي في أهل الإسلام خاصة دون أهل الذمة)[٥]، ومعنى الآية [٤٦-أ]: ﴿اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ

---

[١] هو بديل عمرو بن العاص، إسمه بديل بن أبي مريم، وقيل: ابن أبي مارية السهمي. انظر: الإصابة (١٤٠/١ - ١٤١)، ت (٦١٢).

[٢] انظر تفسير القرطبي (٣٤٦/٦ وما بعدها)، والخبر أخرجه الواحدي في أسباب النزول (١٥٨- ١٥٩)، والسيوطي في لباب التقوى، في أسباب النزول (١١٤)، تفسير الخازن (٨٦/٢)، زاد المسير (٤٤٤/٢وما بعدها).

[٣] شريح والأوزاعي: شريح هو: شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي أبو قيس من أشهر القضاة الفقهاء، في صدر الإسلام، أصله من اليمن ولي قضاء الكوفة في زمن عمر وعثمان وعلي عليه السلام، وكان ثقة في الحديث مأموناً في القضاء له باع في الأدب، والشعر. انظر: الأعلام (١٦١/٣)، الناسخ والمنسوخ لعبد الله بن الحسين انظر فهرسته، أما الأوزاعي فهو: عبد الرحمن بن عمرو بن محمد الأوزاعي أبو عمر له كتاب (السنن) في الفقه، والمسائل، ولد سنة (٨٨هـ - ٧٠٧م)، وتوفي سنة (١٥٧هـ/٧٧٤م). انظر: الأعلام (٢٢٠/٣).

[٤] ما استشهد به المؤلف عن شريح أورده محمد بن المطهر في عقود العقيان (٢/خ).

[٥] ما ذكره المؤلف عن عبد الله بن الحسين أورده في كتابه الناسخ والمنسوخ (بتحقيقنا) وانظر الناسخ والمنسوخ للعتائقي ص (٦٢).

مِنْكُمْ﴾ - يعني: من القبيلة، أو من غيرهم من المسلمين، إذا لم يكن فيهم حضرٌ من قبيلتكم عدلان يوثق بهما على أداء الشهادة، في غيرهما من قبائل المسلمين[1].

[٨] قوله تعالى: ﴿فَإِنْ عُثِرَ عَلَى أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا فَآخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلَيَانِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا وَمَا اعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذًا لَمِنَ الظَّالِمِينَ﴾[المائدة: ١٠٧][2] - قال عبد الله بن الحسين رضي الله عنه: (الآية محكمة عندنا وليست بمنسوخة، وعلى الأمة العمل بها إلى يوم القيامة)، وهو رأي الهادي عليه السلام [١١ب-ب] ومروي عن الحسن وقيل أنها منسوخة في «استحلاف»[3] الشهود، وقبول شهادة الذمي، وهو قول ابن عباس وإبراهيم[4] وأبي علي وقاضي القضاة[5] رحمهم الله تعالى.

---

(١) للعلماء في قوله تعالى: ﴿ذوا عدل منكم﴾ قولان: الأول: أي من أهل الإسلام وهو قول ابن مسعود وشريح وسعيد بن المسيب، وابن جبير، ومجاهد، وابن سيرين والشعبي، والنخعي، وقتادة، وأبي مخلد، ويحيى بن يعمر، والثوري، والثاني: أن معنى قوله: ﴿. منكم..﴾- أي: من عشيرتكم، وقبيلتكم وهم مسلمون.

(٢) قال في عقود العقيان: اختلف في هذه الآية فمنهم من يقول إنها محكمة، وافترقوا فقال بعضهم: يحلف الشهود الأولون فإذا ظهرت الجناية منهم بشهادة آخرين يحلف الشاهد الثاني وترد على... إلى أن قال: ومنهم من قال: أن تحليف الشهود منسوخ وهو قول أبي القاسم وجماعة. عقود العقيان (٢/خ)، وانظر تفسير القرطبي (٣٤٦/٦وما بعدها)، بالإضافة إلى المصادر السابقة في الآية السابقة.

(٣) ما بين « » في (ب): استحقاق.

(٤) هو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود أبو عمران النخعي، من مذحج، فقيه العراق من أكابر التابعين، صلاحاً وصدوق رواية وحفظاً للحديث، ومن مشاهد مفسري مدرسة الكوفة ولد سنة (٤٦هـ/٦٦٦)، وتوفي سنة (٩٦/٧١٥)، انظر: معجم المفسرين (٢٤/١)، تهذيب التهذيب (١٧٧/١)، تذكرة الحفاظ (٧٣).

(٥) قاضي القضاة: هو عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار بن أحمد بن خليل الهمذاني الإسترابادي، أبو الحسن، قاضي أصولي، مفسر كان إمام أهل الاعتزال في زمانه، وهم يلقبونه قاضي القضاة، ولا يطلقون هذا اللقب على غيره، ولا يعنون به عند الإطلاق غيره كان الصاحب يقول فيه: هو أعلم أهل الأرض، من آثاره: تنزيه القرآن عن المطاعن (ط)، ومتشابة القرآن (ط)، وذكر له بعض مترجميه كتاب (تفسير القرآن). انظر: الأعلام (٤٧/٤)، معجم المؤلفين (٧٨/٥)، معجم المفسرين (٢٥٥/١).

[٦- سورة الأنعام]

سورة الأنعام مكية، «تحتوي على خمسة عشر آية»[١].

[١] قوله تعالى: ﴿قُلْ لَسْتُ عَلَيْكُمْ [٤٧-أ] بِوَكِيلٍ﴾[الأنعام: ٦٦][٢]- قيل: الآية منسوخة بآية السيف، وقيل غير منسوخة، والمراد بقوله تعالى:﴿لَسْتُ عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ﴾ -أي: بحافظ لأعمالكم، وهو الوجه.

[٢] قوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَلَكِنْ ذِكْرَى لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾[الأنعام:

---

(١) ما بين « » ساقط في (أ)، و لم يذكر المؤلف سوى عشر آيات فقط، وقد اختلف في هذه السورة هل هي مدنية أم مكية، والذي عليه الأكثر أنها مكية قال ابن عباس وقتادة هي مكية إلا آيتين منها نزلتا بالمدينة. قوله تعالى: ﴿وما قدروا الله حق قدره﴾، نزلت في مالك بن الصيف وكعب بن الأشرف اليهوديين، والأخرى قوله: ﴿وهو الذي أنشأ جنات معروشات﴾- نزلت في ثابت بن قيس بن شماس الأنصاري، وقال ابن جريج: نزلت في معاذ بن جبل، وفي الخبر أنها نزلت جملة واحدة غير الست الآيات.انظر: تفسير القرطبي (٣٨٢/٦)، تفسير الشوكاني (٩٦/٢ - ٩٧)، واختلف في عدد الآيات اللواتي ادعى عليهن النسخ في هذه السورة، فذهب ابن الجوزي إلى: أنهن ثمان عشرة آية، وذهب الحلبي العتائقي إلى: أنهن خمس عشرة آية، وذهب هبة الله بن سلامة إلى أنهن خمس عشرة آية، وذهب أبو جعفر النحاس إلى أنهن خمس آيات، وذهب ابن حزم الأندلسي إلى أنهن أربع عشرة آية منسوخة، وذهب ابن العربي إلى أن فيها من الناسخ والمنسوخ أثنتا عشرة آية، وذهب محمد بن المطهر إلى أن فيها أربع عشرة آياته.

(٢) للعلماء في هذه الآية قولان: الأول: أنه اقتضى الاقتصار في حقهم على الإنذار من غير زيادة ثم نسخ بآية السيف، وهذا المعنى في رواية الضحاك عن ابن عباس، والثاني: أن معناه لست حفيظاً عليكم إنما أطلبكم بالظواهر من الإقرار والعمل لا بالإسرار، فعلى هذا هو محكم، وهذا هو الصحيح، يؤكد أنه خبر والأخبار لا تنسخ، وهو اختيار جماعة منهم أبو جعفر النحاس. انظر: هبة الله بن سلامة ص (١١٩)، العتائقي الحلي ص (٦٣)، نواسخ القرآن ص (١٥٣-١٥٤)، عقود العقيان (٢/خ)، أبو جعفر النحاس ص (١٣١).

٦٩](1)- قيل: الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ﴾[النساء: ١٤٠]- عن ابن جريج، والسدي، وأبي القاسم هبة الله المفسر(2) وقيل: ليست بمنسوخة، وهذا هو الوجه(3).

[٣] قوله تعالى: ﴿وَذَرِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لَعِبًا وَلَهْوًا...الآيـة﴾[الأنعام:٧٠](4) – قيل: الآية

---

(1) ذهب قوم منهم: هبة الله بن سلامة والعتائقي الحلي وابن حزم، وسعيد بن جبير إلى أن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾ [النساء:١٤٠]، وذهب ابن الجوزي إلى أنها محكمة، كما ذهب الإمام محمد بن المطهر إلى أنها محكمة. انظر: عقود العقيان (٢/خ)، نواسخ القرآن (١٥٤). ابن حزم ص (٣٧)، هبة الله بن سلامة ص (١١٩ ـ ١٢٠)، العتائقي الحلي (٦٣).

(2) ابن جريج والسدي وهبة الله: ابن جريج هو عبد الملك بن جريج الأموي بالولاء أبو الوليد وأبو خالد فقيه الحرم المكي وإمام أهل الحجاز في عصره كان من أوعية العلم له ((تفسير القرآن))، من مواليد (٨٠هـ/٦٩٩م)، وتوفي سنة (١٥٠هـ/٧٦٧م) انظر: معجم المفسرين (١/٣٣٣)، تهذيب التهذيب (٦/٤٠٢)، أما السدي فقد سبقت ترجمته، أما هبة الله بن سلامة فهو: هبة الله بن سلامة بن نصر بن علي أبو القاسم مقرئ، مفسر، نحوي ضرير، من أهل بغداد، وبها وفاته، من كتبه: الناسخ والمنسوخ (ط)، وتفسير القرآن توفي سنة(٤١٠هـ/١٠١٩م)، انظر: معجم المفسرين (٢/٧١٠)، غاية النهاية (٢/٣٥١)، الأعلام (٩/٥٩)، معجم المولفين (١٢/١٣٨)، النسخ في القرآن (١/٣٢٨) وقد سبقت ترجمته.

(3) وهو ما ذهب إليه محمد بن المطهر وابن الجوزي.

(4) روى عن معمر عن قتادة أنه قال نسخها: ﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾، وذهب ابن حزم وهبة الله بن سلامة إلى أنه نسخها قوله تعالى: ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر﴾ التوبة (٢٩)- قال أبو القاسم هذه الآية منسوخة بآية السيف، ونحو ذلك قال جماعة، وقال آخرون هي محكمة، وهو الوجه عند الإمام محمد بن المطهر. انظر: عقود العقيان ص (١٣٢)، ابن حزم (٣٦)، العتائقي الحلي (٦٣).

منسوخة بآية السيف، عن قتادة وأبي القاسم[١]، وقيل: ليس فيها نسخ، وإنما هو تهديد عن مجاهد[٢] وغيره.

[٤] «قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَبْصَرَ فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ عَمِيَ فَعَلَيْهَا وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِحَفِيظٍ﴾» [الأنعام: ١٠٤][٣]- قيل: نسخت بآية السيف، وقيل: ليست منسوخة، والمراد بها تأكيد ما بيّنّا[٤].

[٥] قوله تعالى: ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾[الأنعام: ١٠٦] - قيل: الآية منسوخة بآية السيف عن ابن عباس' وقيل: ليست بمنسوخة، والمراد بالإعراض: الهجران وترك الموعظة.

[٦] قوله تعالى: «﴿وَمَا جَعَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا [٤٨-أ] وَمَا أَنتَ عَلَيْهِم بِوَكِيلٍ﴾»[الأنعام: ١٠٧][٥]- قيل: الآية منسوخة بآية السيف، وقيل: ليست منسوخة، والمراد: وما أنت بحافظ لأعمالهم.

[٧] قوله تعالى: ﴿فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ﴾ [الأنعام: ١١٢]- قيل: الآية منسوخة بآية السيف،

---

[١] انظر ما ذهبا إليه في نواسخ القرآن (١٥٥)، الناسخ والمنسوخ لهبة الله ص (١٢٠)، الناسخ والمنسوخ لقتادة، المورد ص (٤٩٥)، والإيضاح (٢٨٣)، عقود العقيان (٢/خ).

[٢] انظر ما ذهب إليه في نواسخ القرآن ص)(١٥٥)، الإيضاح (٢٨٣).

[٣] ما بين « » ساقط في (ب)، وأول الآية: ﴿قد جاءكم بصائر من ربكم﴾- قال ابن حزم نسخت بآية السيف، الناسخ والمنسوخ ص (٣٧)، ونحوه قال العتائقي الحلي ص (٦٤)، وهبة الله بن سلامة ص (١٢٠)، وقيل أن المعنى لست رقيباً عليكم أحصي أعمالكم فهي على هذه محكمة انظر نواسخ القرآن ص (١٥٦) - قال في عقود العقيان: قال أبو القاسم هذه الآية منسوخة بآية السيف، وهو قول الزجاج، في جماعة، وقال أكثرهم أنها محكمة، وهو الوجه عندي، عقود العقيان: (٢/خ).

[٤] أي في الآية (١) هنا في سورة الأنعام.

[٥] انظر: هبة الله بن سلامة ص (١٢١)، العتائقي الحلي ص (٦٤)، نواسخ القرآن (١٥٦)، ابن حزم ص (٣٨)، عقود العقيان (٢/خ)، وما بين « » ساقط في (ب).

وقيل: هذا تهديد، والآية محكمة، وهو الوجه[١].

[٨] قوله تعالى: ﴿اعْمَلُوا عَلَى مَكَانَتِكُمْ إِنِّي عَامِلٌ﴾ [الأنعام: ١٣٥] - «قيل: نسخت بآية السيف[٢]، وقيل: هي تهديد، وهي محكمة»[٣].

[٩] قوله تعالى: ﴿قُلِ انتَظِرُوا إِنَّا مُنتَظِرُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٨]- قيل: نسخت بآية السيف، «وقيل: هي تهديد فتكون محكمة»[٤].

[١٠] قوله تعالى:﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ﴾ [الأنعام: ١٥٩][٥]- قيل: منسوخة بآية السيف، «وقيل: ليس لك من أمرهم شيء وإنما أمرهم في الجزاء إلى الله تعالى، فعلى هذا تكون الآية محكمة»[٦]، وقد نسخت آية السيف مائة وأربعاً وعشرين آية[٧] والأقرب أن الآية غير منسوخة[٨].

---

(١) أنظر: المصفى (٣٤)، الإيضاح(٢٨٣)، تفسير الطبرسي (١٣٧/٤).

(٢) أنظر: ابن حزم(١٥٥)، هبة الله (٢٤).

(٣) ما بين « » ساقط في (ب) وانظر: الطبرسي (١٦٨/٤)، المصفى(٣٤).

(٤) ما بين « » ورد في (ب)، بعد الآية رقم (١٠)، وانظر: هبة الله (٢٤) والمصفى (٣٥).

(٥) للمفسرين في معناه ثلاثة أقوال: الأول: لست من قتالهم في شيء ثم نسخ بآية السيف قاله السدي، والثاني: ليس إليك شيء من أمرهم قاله ابن قتيبة، والثالث: أنت بريء منهم وهم منك براء، أنما أمرهم إلى الله سبحانه في الجزاء فعلى هذين القولين الآية محكمة. انظر: نواسخ القرآن ص (١٦١)، العتائقي ص (٦٥)، المصفى ص (٣٥)، الناسخ والمنسوخ لأبي جعفر النحاس ص (١٤٠)، هبة الله بن سلامة ص (١٢٢)، ابن حزم (١٥٥)، الطبرسي (٢٠٣/٤).

(٦) ما بين « » ساقط في (ب).

(٧) وهو ما ذهب إليه هبة الله بن سلامة في كتابه الناسخ والمنسوخ ص (١٢٣).

(٨) أنظر: عقود العقيان (٢/خ)، وهو ما ذهب إليه أيضاً الحاكم الجشمي في تفسيره.

[٧- سورة الأعراف]

سورة الأعراف مكية عن الأصم[1] وذكر: فيها إجماعاً[2]، وقيل: مكية إلاَّ قولـه: ﴿وَإِذْ قِيلَ لَهُمُ اسْكُنُوا [٤٩-أ] هَذِهِ الْقَرْيَةَ [١٢أ -ب]﴾[الأعراف: ١٦١] إلى قوله: ﴿بِعَذَابٍ بَئِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾[الأعراف: ١٦٥][3]؛ فإنها نزلت بالمدينة عن قتادة[4].

[١] قوله تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ﴾[الأعراف: ١٩٩]- قيل: العفو هاهنا ما فضل عن المال[5]، ومثله قوله تعالى:﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾[البقـرة: ٢١٩]، ثم نسخ ذلك بآية «الزكاة»[6] ذكره الإمام المنصور بالله عليه السلام، ورواه عن ابن عباس، والسدي، والضحاك،

---

(١) الأصم: هو أبو بكر الأصم شيخ المعتزلة، كان ديّناً وقوراً، صبوراً على الفقر، منقبضاً عن الدولة، توفي سنة إحدى وستين ومائتين، وله تفسير القرآن وكتاب خلق القرآن وكتاب الحجة والرسل، وكتاب الحركات، والرد على الملحدة. انظر: سير أعلام النبلاء (٤٠٢/٩)، (٤٥٢/١٥).

(٢) قيل مكية إلا ثمان آيات: ﴿واسألهم عن القرية﴾، إلى قوله: ﴿وإذ نتقنا الجبل فوقهم﴾، وأخرج ابن الضريس والنحاس في ناسخه، وابن مردويه، والبيهقي في الدلائل، من طرق عن ابن عباس قال: سورة الأعراف نزلت بمكة.انظر: فتح القدير (١٨٧/٢).

(٣) في الناسخ والمنسوخ لهبة الله بن سلامة أن الأعراف نزلت بمكة، إلا آية واحدة وهي قوله: ﴿وسألهم عن القرية التي﴾- إلى قوله: ﴿وإنه لغفور رحيم﴾- أي: من الآية (١٦٣)، وحتى (١٦٧). انظر هبة الله. ص (١٢٣).

(٤) أنظر: الطبرسي (٢١١/٤)، الزمخشري في الكشاف (٨٥/٢).

(٥) وهو ما ذهب إليه القاسم وسالم قالا: هو فضل المال ما كان عن ظهر غني. أبو جعفر النحاس ص (١٤١)، نواسخ القرآن ص (١٦٢ - ١٦٣).

(٦) ما بين « » ورد في (ب) : الإكراه، والرأي هو المروي عن ابن عباس. انظر: هبة الله (٢٥٤)، عقود العقيان (٢/خ)، نواسخ القرآن (١٦٣)، الناسخ والمنسوخ لأبي جعفر النحاس ص (١٤١ - ١٤٢).

والأصم[١] وقوله تعالى: ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ – منسوخة بآية السيف، وهذه الآية من عجيب القرآن لأن أولها وآخرها منسوخ ووسطها محكم، وهذه الآية جمعت محاسن الأخلاق والآداب، وقد روي أن النبي ﷺ قال: «يا جبريل وما ذاك ؟ قال: أن تصل من قطعك وتعطي من حرمك وتعفوا عمن ظلمك»[٢].

[٨- سورة الأنفال]

سورة الأنفال، مدنية بالإجماع[٣].

[١] قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾[الأنفال: ١] – قيل: الأنفال الغنائم، وإضافتها إلى الرسول ﷺ إضافة ولاية، وقيل: إضافة ملك، وهو الذي رجحه الإمام المنصور بالله عليه السلام، قيل: الآية منسوخة بآية الغنيمة وهي قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾[الأنفال: ٤١] – عن ابن عباس، والسدي، [٥٠-أ] ومجاهد وعكرمة، وعامر[٤] وأبي

---

[١] أنظر: الإيضاح (٢٩١)، الطبرسي (٤/٤١٥)، الطبري (٩/١٩٩).

[٢] الحديث احتج به هبة الله بن سلامة في كتابه الناسخ والمنسوخ ص (١٢٤)، والقرطبي في تفسير (٧/٣٤٤)، والطبري في تفسيره (٦/١٥٤)، خبر رقم (١٥٥٥٩)، والطبرسي في تفسيره (٤/٥١)، والناسخ والمنسوخ لأبي جعفر النحاس (١٤٢)، الدر المنثور للسيوطي (٣/٢٨٠).

[٣] ذهب الكثير من المفسرين بأنها مدنية و لم يستثنوا منها شيئاً وبه قال الحسن وعكرمة وجابر بن زيد وعطاء، وروى مثل هذا عن ابن عباس كما روى عنه أنها سورة بدر، وقال القرطبي: قال ابن عباس هي مدنية إلا سبع آيات من قوله: ﴿وإذ يمكر بك الذين كفروا﴾ إلى آخر سبع آيات. انظر: فتح القدير (٢/٢٨٢)، تفسير القرطبي (٧/٣٦٠). الناسخ والمنسوخ لهبة الله بن سلامة ص (١٢٤).

[٤] عكرمة، عامر: عكرمة هو عكرمة بن عبد الله البربري أبو عبد الله مولى عبد الله بن عباس، تابعي ثقة، كان على مكانة عالية من التفسير، والفقه، له تفسير القرآن، ولد سنة (٢٥هـ/٦٤٥م)، وتوفي سنة ١٠٥هـ/٧٢٣م)، انظر: معجم المفسرين (١/٣٤٨)، تهذيب التهذيب (٧/٢٦٣)، حلية الأولياء (٣/٣٢٦)، أما عامر فهو: عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار، الشعبي الحميري، أبو عمر: تابعي من كبار رجال الحديث وحفاظه الثقات، ومن مشاهير مفسري مدرسة التفسير بالعراق، مولده سنة ١٩هـ/٦٤٠م، وتوفي سنة (١٠٣هـ/٧٢١م). انظر: معجم المفسرين (١/٢٥٢)، تهذيب التهذيب (٥/٦٥)، حلية الأولياء (٤/٣١٠).

علي، وأبي القاسم هبة الله المفسر وقيل: ليس فيها نسخ[1].

[٢] قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾[الأنفال: ٣٣] – قيل: نزلت الآية ورسول الله ﷺ بمكة، ولما خرج من بينهم، وبقي معه المؤمنون، ثم خرج أولئك المؤمنون، أنزل قوله تعالى: ﴿وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ...الآية﴾[الأنفال: ٣٤] ، فذكر أبو القاسم المفسر أنها منسوخة بها[2] وروى ذلك عن الحسن، وعكرمة[3]، قال الحاكم الإمام أبو سعيد رحمه الله: وليس «بصحيح»[4].

[٣] قوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾[الأنفال: ٦١]– قيل: نزلت في يهود بني قريظة عن بن عباس[5] وقيل: كان ذلك قبل نزول [١٢ب-ب] براءة ثم نسخ[6]، والأكثر على أنها غير منسوخة[7]، والموادعة جائزة عند ظهور الصلاح فيها.

---

(١) أنظر: تفسير الطبرسي (٤/٤٢٤).

(٢) الناسخ والمنسوخ لهبة الله، ص (١٢٥ - ١٢٦).

(٣) أنظر: الإيضاح (٢٩٨)، عقود العقيان (٢/خ).

(٤) ما بين « » في أصولي: بصح.

(٥) انظر: تفسير الطبري (م٦/٢٧٨ - ٢٧٩)، تفسير الخازن (٢/٣٢٤)، زاد المسير (٣/٣٧٤ - ٣٧٥)، تفسير القرطبي (٨/٣٩ - ٤١).

(٦) أنظر: ابن حزم (١٥٧)، هبة الله ص(٢٥)، الإيضاح(٣٠٠).

(٧) أنظر: الإيضاح (٣٠٠)، تفسير الطبرسي (٤/٦٦).

[٤] قوله تعالى: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾[الأنفال: ٦٥][1] – الآية هذه منسوخة بالآية التي بعدها: ﴿الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ﴾[الأنفال: ٦٦]، وكان في ابتداء الإسلام كل واحد من المسلمين لعشرة من الكفار، لأمور منها: النصرة، ومنها: الصبر، ومنها: القوة، ومنها: صدق النية، «ثم بعد ذلك بزمان طويل، نسخ ذلك لنقصان القوة وضعف النية»[2] وبين نزول الآيتين مدة طويلة، والمعتبر في الناسخ والمنسوخ النزول [٥١-أ] دون التلاوة[3].

[٥] قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوا وَّنَصَرُوا أُولَٰئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُم مِّن وَلَايَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا﴾ [الأنفال: ٧٢] – قال عبد الله بن الحسين بن القاسم عليه السلام: «أجمع الناس على أنه إذا كان الإخوان أحدهما مؤمن مهاجر، والآخر مؤمن أعرابي أن لا توارث بينهما بهذه الآية، حتى أباحه الله تعالى بقوله: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾[الأحزاب: ٦]، وهذه الآية نسخت ما كان عليه الناس في الجاهلية من المعاقدة عند الحلف ترثني وأرثك والتبني، وذلك أن الرجل كان

---

(1) ذهب المفسرون إلى أن لفظ هذا الكلام لفظ الخبر، ومعناه الأمر، والمراد: يقاتلوا مائتين، وكان هذا فرضاً في أول الأمر ثم نسخ بقوله: ﴿الآن خفف الله عنكم﴾، وعن ابن عباس أن الآية منسوخة نسختها: ﴿الآن خفف الله عنكم﴾ – قال الإمام محمد بن المطهر: أجمع العلماء أن الآية منسوخة إلا أبا مسلم، وذهب أبو جعفر النحاس إلى أنه تخفيفاً لا نسخاً لأن معنى النسخ رفع الحكم المنسوخ، ولم يرفع حكم الأول لأنه لم يقل فيه لم يقاتل الرجل عشرة بل إن قدر على ذلك فهو الاختيار. انظر: الناسخ والمنسوخ لأبي جعفر النحاس ص (١٤٩)، عقود العقيان (٢/خ)، نواسخ القرآن (١٦٨ - ١٦٩)، هبة الله بن سلامة ص (١٢٦)، ابن حزم ص (٣٩)، العتائقي الحلي (٦٧)، الناسخ والمنسوخ لعبد الله بن الحسين (بتحقيقنا).

(2) ما بين « » ساقط في (ب).

(3) أنظر: الطبرسي (٤٩١/٤).

يتبنى الرجل فيدعى ابنه أوينسب إليه ويرثه كما كان تبنى رسول الله ﷺ زيد بن حارثة[(١)] فنسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ﴾»[الأحزاب: ٥][(٢)]، وأمَّا وجوب الهجرة فهي واجبة [٥٢-أ] لم تسقط من دار الكفر، ومن دار الفسق على من تمكن منها، هذا مذهب القاسم[(٣)] عليه السلام وجميع ولده «ومذهب الناصر»[(٤)] عليه السلام وعند المؤيد بالله عليه السلام إذا كان المؤمن يتمكن من إظهار دينه لا يمنعه مانع، فلا تجب عليه الهجرة، وعليه أكثر فقهاء العامة ومشايخ المعتزلة [(٥)] - قال الإمام المنصور بالله عليه السلام: (وقد تسقط الهجرة إذا كان المكلف عالماً أن لكلامه تأثيراً يمكنه

---

(١) هو زيد بن حارثه بن شراحيل، الكلبي أسامة مولى رسول الله ﷺ شهد المشاهد كلها، استشهد يوم مؤته سنة ثمان من الهجرة، وهو ابن خمس وخمسين سنة. تهذيب التهذيب (٣/٤٠١ـ ٤٠٢)، ت (٢٢١٢)، الجرح (٣/ت ٢٥٣٠).

(٢) ما بين « » ساقط في (ب)، والذي احتج به المؤلف من كلام الإمام عبد الله بن الحسين ورد في كتابه الناسخ والمنسوخ مع بعض الاختلافات البسيطة. الناسخ والمنسوخ. عبد الله بن الحسين (بتحقيقنا).

(٣) هو: القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل الحسني العلوي، أبو محمد المعروف بالرسي، فقيه، شاعر، من أئمة الزيدية الكبار كان يسكن جبال قدس، من أطراف المدينة، توفي بالرس سنة (٢٤٦)، له كتاب الناسخ والمنسوخ، وتفسير القرآن. انظر: معجم المفسرين (٤٢١/١)، الأعلام (٥/٦)، معجم المؤلفين (٩١/٨).

(٤) ما بين « » ساقط في (ب). والناصر هو: الحسن بن علي بن الحسن بن عمر بن علي بن الحسين العلوي الهاشمي أبو محمد، إمام، فقيه، شاعر، مشارك في التفسير والفقه والكلام، والحديث، والأدب والأخبار واللغة. من كتبه (تفسير القرآن) في مجلدين، احتج فيه بألف بيت من ألف قصيدة. توفي سنة (٣٠٤هـ)، لمزيد حول ترجمته انظر: مصابيح أبي العباس (بتحقيقنا). معجم المفسرين (١٤٢/١).

(٥) المعتزلة: إحدى الفرق الإسلامية ظهرت في عصر عبد الملك بن مروان (٦٥ ـ ٨٦هـ)، يطلق عليهم أهل التوحيد والعدل. لمزيد حول الموضوع انظر: موسوعة الفرق الإسلامية، د/محمد جواد مشكور. تعريب: علي هاشم ص (٤٧٤ ـ ٤٧٧).

أن يستنقذهم من الضلال إلى الهدى، أو يكون في زمن إمام فيأمره الإمام بالوقوف هناك لضرب من المصلحة) قال: (وقد يسقط وجوب الهجرة إذا استوت الديار حتى لا يتمكن من الانتقال إلا إلى ما هو من جنس وطنه، فهنالك يسكن [١٣أ-ب] أينما غلب في ظنه أن دينه أوفر، فأمّا غير ذلك فقد قال النبي ﷺ [٥٣-أ]: «لا يحل لعين ترى الله يعصى فتطرف حتى تغير أو تنتقل»[1]، وقال ﷺ: «أنا بريء من مسلم سكن مع كافر»[2]، وقال ﷺ: ««المؤمن والكافر»[3] لا يترايا ناراهما»[4]، وقد كان في الدولة الأموية والعباسية، ملكت بلاد الإسلام، ومن بقي من العترة تضرب عليهم الأعيان[5] ومنهم من هرب إلى بلاد الشرك، فردوه «ففي مثل ذلك تسقط الهجرة»[6].

---

(١) الحديث: أخرجه المؤلف ﷺ في الكتاب الذي قام بجمعه وهو درر الأحاديث النبوية بالأسانيد اليحيوية ولفظه: ((لا يحل لعين ترى الله يعصى فتطرف حتى تغير أو تنصرف)).

وقوله ((فتطرف)) أي ترد طرف على طرف من حواجب العينين. انظر: درر الأحاديث النبوية بالأسانيد اليحيوية ص (٣٦).

(٢) الحديث أخرجه المتقي الهندي في منتخبه عن أبي داود والضياء عن جرير ولفظه: ((أنا بريء من كل مسلم مقيم بين أظهر المشركين، لا يترايا ناراهما)). المنتخب (٣٤٣/٢)، وعن جرير البجلي بلفظ آخر انظره (٦٠٤/٦).

(٣) ما بين « » في (ب): المسلم والكافر.

(٤) أخرجه النسائي (٣٥/٨)، والترمذي (١٣٢/٤رقم١٦٠٤) بلفظ مقارب.

(٥) لمن أراد التوسع في ما حدث لعترة رسول الله ﷺ أيام الدولتين الأموية والعباسية فليراجع كتاب مقاتل الطالبين، لأبي الفرج الأصفهاني، وكتاب مصابيح أبي العباس. (بتحقيقنا).

(٦) ما بين « » ساقط في (ب)، وانظر لمزيد حول ذلك منتخب كنز العمال (٥٩٣/٦ ـ ٦٠٦).

[٩- سورة التوبة]

سورة التوبة مدنية بالإجماع[١].

[١] قوله تعالى: ﴿بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ [التوبة: ١] – قال عبد الله بن الحسين رضي الله عنه: (لم تدع براءة هُدنة، ولا موادعة، ولا عهداً إلاّ نسخته، و لم تدع حضاً على الجهاد، ولا ترغيباً إلاّ ذكرته، ولها أسماء كثيرة منها الفاضحة[٢]، ولقد بلغني[٣] من حيث أثق أن ابن عباس، قال: مازالت براءة تنزل: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ﴾[التوبة: ٥٨] ومنهم... ومنهم...! حتى [٥٤-أ] ظننا أنها لا تترك منّا أحداً[٤]، وجعل الله تعالى الأجل بينه وبين المشركين أربعة أشهر، أولها يوم عرفة إلى عشر من ربيع الآخر[٥] وأرسل رسول الله ﷺ بها أبا بكر[٦] ثم أتبعه علياً عليه السلام، فأخذها منه وقال:

---

[١] قال القرطبي مدنية باتفاق. نزلت بعد فتح مكة.

[٢] للسورة تسعة أسماء: سورة التوبة، وبراءة، والعذاب قاله حذيفة، المقشقشة لكونها تقشقش من النفاق: أي تبرئ منه، سورة البحوث لأنها بحثت عن سرائر المنافقين، والفاضحة المبعثرة المثيرة، الحافرة. انظر: زاد المسير (٣/٣٨٩)، فتح القدير (٢/٣٣١)، الناسخ والمنسوخ لعبد الله بن الحسين. (بتحقيقنا).

[٣] المقصود به عبد الله بن الحسين بن القاسم مؤلف الناسخ والمنسوخ وليس المؤلف.

[٤] ما روى عن ابن عباس أورده الطبرسي في تفسيره (٣/٥ - ٦)، والخازن في تفسيره (٢/٣٣٢)، وما احتج به المؤلف من كلام عبد الله بن الحسين ورد في كتابه الناسخ والمنسوخ. (بتحقيقنا).

[٥] في كتاب الناسخ والمنسوخ للإمام عبد الله بن الحسين: (فجعل هذه الأربعة الأشهر وهي عشرون من ذي الحجة والمحرم وصفر وربيع الأول، وعشر من ربيع الثاني حداً لمن كان له عهد ونظره).

[٦] أبو بكر: هو عبد الله بن أبي قحافة بن عامر بن كعب بن سعد التيمي القرشي تولى الأمر بعد رسول الله ﷺ لمزيد حول ترجمته انظر: معجم المفسرين (١/٣١٥)، حلية الأولياء (٤/٩٣).

((لا يؤديها إلاّ أنا أو رجل مني)) [(١)]، فأمر ﷺ مؤذنين يوم الحج الأكبر، وهو يوم عرفة، ألا لا يحج بعد هذا العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان، ومن كان بينه وبين رسول الله ﷺ عهد فأجله أربعة أشهر، فإذا مضت فإن الله بري من المشركين ورسوله[(٢)].

[٢] قوله تعالى: ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ﴾، هذه آية السيف: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾[التوبة: ٥][(٣)]- قيل: هذه الآية نسخت من القرآن الكريم، مائة وأربعاً وعشرين آية، فلم تدع في القرآن شيئاً من ذكر الإعراض والصفح إلاّ نسخته [٥٥-أ][(٤)]، وقيل: هي

---

(١) الحديث أخرجه ابن حبان في صحيحه الجزء (٢٧) في باب التاريخ برواية قوله ﷺ : ((..أنه لا يبلغ عني إلا أنا أو حل مني .))، وأحمد في مسنده الجزء الأول كتاب مسند أبي بكر، وأبو يعلى في مسنده- الجزء الأول – كتاب مسند أبي بكر، والنسائي في السنن الكبرى الجزء (٢٤) – كتاب الخصائص، والعلامة المجلسي في بحار الأنوار (١٣٨/١٠)، (٢٦٦/٢١)، (١٤٩/٢٣)، والطوسي في أماليه ص (٥٦١)، والقمي في تفسيره (٢٨١/١)، وابن أبي الحديد في شرح نهج البلاغة (١٦٧/٦)،(٢٩١/١٦)، ونور الله الشوشتري في كتابه الصوارم المهرقة ، وابن طاوس الحلي في كتابه الطرائف (٣٩/١)، والشيخ الصدوق في علل الشرائع (١٩٠/١)، وسليم بن قيس الكلالي في كتابه ص (٦٥٤)، وعلي بن عيسى الأربلي في كشف الغمة (٤٧/١)، والشيخ الصدوق في معاني الأخبار ص (٩١).

(٢) أنظر: القرطبي في تفسيره (٦٧/٨-٦٨)، الخازن في تفسيره (٣٣٤/٢)، زاد المسير (٣٩١/٣- ٣٩٢)، ولمزيد حول الموضوع انظر: شواهد التنزيل للحافظ الحسكاني(٢٣١/١-٢٤٣).

(٣) للعلماء في هذه الآية ثلاثة أقوال: الأول: أن حكم الأسرى كان وجوب قتلهم ثم نسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿فإما مناً بعد وإما فداء﴾[محمد: آية ٤]، قاله: الحسن وعطاء والضحاك، والثاني: أن قوله تعالى: ﴿فاقتلوا المشركين﴾- ناسخاً لقوله: ﴿فإما مناً بعد وإما فداء﴾، فأما السيف والقتل وإما الإسلام، قاله مجاهد وقتادة، الثالث: أن الآيتين جميعاً محكمتان وهو قول جابر بن زيد وعليه عامة الفقهاء. لمزيد حول الموضوع انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس (١٥٧)، نواسخ القرآن ص (١٧٣)، هبة الله بن سلامة ص (١٢٧-١٢٨)، عقود العقيان (٢/خ)، الناسخ والمنسوخ لعبد الله بن الحسين (بتحقيقنا).

(٤) انظر الناسخ والمنسوخ لهبة الله بن سلامة ص (١٢٣، ١٢٨)، تفسير الطبرسي (١٤/٥).

منسوخة بقوله تعالى: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾[محمد: ٤] - عن الضحاك[1]، والصحيح: أنها ناسخة، وليست بمنسوخة بإجماع العلماء من العترة[2] عليهم السلام.

[٣] قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ [١٣ب-ب] وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[التوبة: ٣٤][3] - الآية والتي تليها[4] قيل: نسختا بآية الزكاة[5]، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «وما أديت زكاته فليس بكنز»[6]، وروي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: «نسخت الزكاة كل صدقة، ونسخ الأضحى كل ذبح، ونسخ رمضان كل صوم، فكلما

(١) أنظر: الإيضاح (٣٠٨).

(٢) أنظر: عقود العقيان (٢/خ) .

(٣) اختلف العلماء في هذه الآية هل هي منسوخة أو محكمة فقيل هي منسوخة، وقد رواه جار الله الزمخشري رحمه الله وهو مروي عن ابن عمر وهو اختيار أبي القاسم هبة الله، وذهب الإمام محمد بن المطهر إلى أنها محكمة وأن المراد بالكنوز المذمومة ما لم تود زكاتها، قال هبة الله بن سلامة: هذه الآية والآية التي تليها: ﴿يوم يحمى عليها في نار جهنم﴾ نسخت بالزكاة المفروضة فبينت السنة أعبائها. هبة الله بن سلامة ص (١٢٩)، كما ذهب أبو ذر الغفاري رضي الله عنه والضحاك إلى أنها عامة في أهل الكتاب والمسلمين وذهب البعض إلى أنها خاصة في أهل الكتاب، وقيل أنها في المسلمين قاله ابن عباس والسدي وفي المراد بالإنفاق في الآية قولان: الأول: إخراج الزكاة وهو مذهب الجمهور والآية على هذا محكمة، والثاني: أن المراد بالإنفاق إخراج ما فضل عن الحاجة وأنه كان يجب عليهم إخراج ذلك في أول الإسلام ثم نسخ بالزكاة. لمزيد حول الموضوع انظر: عقود العقيان (٢/خ)، نواسخ القرآن ص (١٧٤ - ١٧٥)، الناسخ والمنسوخ للعتائقي ص (٦٨) وفيه نسخت بآية الزكاة ﴿إنما الصدقات﴾، ومثله عند ابن حزم الأندلسي ص (٤٠).

(٤) هي قوله تعالى: ﴿يوم يحمى عليهم في نار جهنم فتكوى بهم جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون﴾، وهو ما ذهب إليه هبة الله بن سلامة.

(٥) أنظر: الإيضاح لمكي بن أبي طالب (٣١٤).

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٨٢/٤)، المتقي الهندي في منتخبه عن ابن عمر وأنس بن مالك انظر: منتخب كنز العمال (٤٥/١)، (٢٨٤/٢)، (٣٦٩/٦).

أديت زكاته فليس بكنز وإن كان مدفوناً، وكلما غلّت زكاته فهو كنز»[1] – قال شيخنا الحاكم: وهو إجماع[2].

[٤] قوله تعالى: ﴿انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ﴾ [التوبة: ٤١][3]– قيل: الآية فيها نسخ، قال عبد الله بن الحسين[4] عليه السلام: وهذا قول [٥٦–أ] مدخول فاسد، وهي ناسخة غير منسوخة، والجهاد فرض واجب على الخفيف والثقيل، ولما نزلت آية الجهاد قال الناس إن فينا الضعيف والمحتاج والمشغول، فأكد الله الفرض بقوله: ﴿انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾، وقال النبي ﷺ: «الجهاد ماضٍ إلى يوم القيامة لا يرده جور جائر ولا عدل عادل»[5].

[٥] قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ﴾[التوبة: ١٢٢][6]– الآية هذه منسوخة بقوله تعالى: ﴿فَانفِرُوا ثُبَاتٍ أَوِ انفِرُوا جَمِيعًا﴾[النساء:

---

[1] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٩/٢٦٢)، الدار قطني في سننه (٤/٢٨١) واحتج به السيوطي في الدر المنثور (٣/٤١٨).

[2] وذكر الإجماع أيضاً الطبرسي في تفسيره عن الجبائي (٥/٤٧).

[3] روى عن ابن عباس قال: في براءة: ﴿انفروا خفافاً وثقالاً﴾، وقال: ﴿إلا تنفروا يعذبكم عذاباً أليماً﴾، فنسخ هؤلاء الآيات: ﴿وما كان المؤمنون لينفروا كافة﴾، وقال السدي نسخت بقوله: ﴿ليس على الضعفاء ولا على المرضى﴾. انظر: نواسخ القرآن ص (١٧٦)، الناسخ والمنسوخ لأبي جعفر النحاس (١٦٠ - ١٦١)، وعقود العقيان (٢/خ)، ابن حزم ص (٤٠)، العتائقي الحلي (٦٨ - ٦٩)، تفسير ابن كثير (٢/٥٨٤).

[4] أنظر: الناسخ والمنسوخ له. (بتحقيقنا).

[5] أخرج قريب منه ويوافقه كل من أبو داود في سننه (٣/٤٠رقم٢٥٣٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٩/١٥٦).

[6] قال هبة الله بن سلامة قوله تعالى: ﴿إلا تنفروا يعذبكم عذاباً أليماً﴾، التوبة (٣٩)، وقوله تعالى: ﴿انفروا خفافاً وثقالاً﴾ التوبة: (٤١)– نسختا جميعاً بقوله تعالى: ﴿وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر...الآية﴾. الناسخ والمنسوخ ص (١٢٩)، وانظر لمزيد حول ذلك، الناسخ والمنسوخ لعبد الله بن الحسين (بتحقيقنا).

٧١]- ذكر ذلك عبد الله بن الحسين[1] عليه السلام قال: (والجهاد واجب إلاّ على من لم يقدر عليه لعلة مانعة)، والأقرب أنه إجماع أهل البيت عليهم السلام[2].

[٦] قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾[التوبة: ٤٤][3]- قال عبد الله بن الحسين عليه السلام: لما نزلت هذه [٥٧-أ] الآية ضاق الأمر على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فنسخها الله تعالى بقوله: ﴿فَإِذَا اسْتَأْذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأْذَنْ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾[النور: ٦٢]، فجاءت الرخصة بعد التغليظ، وجعل الله تعالى رسوله صلى الله عليه وآله وسلم بالخيار فيهم،«قال الإمام المنصور بالله عليه السلام فصار للإمام أن يأذن، وذاك لا يسقط الفرض عن طالب الإذن إلا لعذر يعذره الله تعالى به»[4].

[٧] قوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ﴾[التوبة: ١٢٣] - قال الحسن والأصم: (نزلت الآية قبل أن يؤمر بقتال المشركين كافة وهي منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً﴾)

---

[1] قال عبد الله بن الحسين: وقد قال بعض الناس أن قوله تعالى: ﴿فانفروا ثبات أو انفروا جميعاً﴾ منسوخة نسختها قوله تعالى: ﴿وما كان المؤمنون لينفروا..الآية﴾، واستطرد قائلاً لا أدري ما هذا القول، الجهاد عندنا واجب على كل أحد إلا على من لم يقدر عليه لعله مانعة. الناسخ والمنسوخ (بتحقيقنا).

[2] عقود العقيان (٢/خ).

[3] قال أبو القاسم هذه الآية منسوخة بقوله سبحانه:﴿فإذا استأذنوك لبعض شأنهم﴾ النور (٦٢)، قال أبو الفرج قال ابن عباس: هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿لم يذهبوا حتى يستأذنوك﴾ النور آية (٦٢)، قال أبو مسلم: الآيتان محكمتان لأن العمل بهما ممكن فلا نسخ إذا لا تعارض هاهنا، قال الإمام محمد بن المطهر: والأحكام هاهنا أقرب. انظر: عقود العقيان (٢/خ)، هبة الله بن سلامة (١٢٩)، نواسخ القرآن ص (١٧٧)، الناسخ والمنسوخ للعتائقي الحلي ص (٦٩)، وفيه أن قوله تعالى: ﴿عفا الله عنك لم أذنت لهم﴾ نسخت بقوله: ﴿فإذا استأذنوك لبعض شأنهم﴾، والناسخ والمنسوخ لابن حزم ص (٤٠)، الناسخ والمنسوخ لعبد الله بن الحسين (بتحقيقنا).

[4] ما بين « » ساقط في (ب).

[التوبة: ٣٦] – قال شيخنا أبو علي: (هذا لا وجه له، لأن تلك الآية بيان لوجوب القتال، وهذه الآية بيان لكيفية القتال، ولا تنافي بينهما فلا نسخ) [١٤ب-ب].

[١٠- سورة يونس]

سورة يونس مكية بالإجماع[١].

[١] قوله تعالى [٥٨-أ]: ﴿إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ [يونس: ١٥][٢]- ذكر بعضهم أنها منسوخة بقوله: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾[الفتح: ٢] والله أعلم.

[٢] قوله تعالى:(وَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقُلْ لِي عَمَلِي وَلَكُمْ عَمَلُكُمْ..الآية) [يونس: ٤١][٣] -الآية كلها

---

[١] سورة يونس: مكية كلها عن ابن عمر ومجاهد، وابن عباس، وقال هبة الله نزلت بمكة غير آيتين ويقال ثلاث آيات والله أعلم، واختلف في عدد الآيات اللواتي أدعي عليهن النسخ في هذه السورة فذهب ابن الجوزي إلى أنهن ست آيات وقال أبو جعفر النحاس لم تجد فيها مما يدخل في هذا الكتاب الناسخ والمنسوخ - إلا موضعاً واحداً قوله: ﴿واصبر حتى يحكم الله وهو خير الحاكمين﴾ آية (١٠٩)، وذهب ابن العربي وابن حزم إلى أن فيها من النسخ أربع آيات، وذهب هبة الله بن سلامة، والعتائقي الحلي إلى أنها تحتوي على ثماني آيات من المنسوخ وذهب الإمام محمد بن المطهر إلى أنها تحتوي على خمس آيات.

[٢] ذهب هبة الله بن سلامة إلى أن الآية نسخت بقوله تعالى: ﴿ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر﴾ سورة الفتح (٢)، ونحوه عن ابن حزم ص (٤١)، والعتائقي الحلي (٧٠)، ابن العربي (٢٦٦/٢)، عقودالعقيان (٢/خ)، وذهب ابن العربي إلى أنها ثابتة محكمة، ونحوه ابن الجوزي في نواسخ القرآن ص (١٧٩)، ابن حزم (١٥٧).

[٣] روي عن ابن عباس أنه قال: نسختها آية السيف، وهو ما ذهب إليه هبة الله بن سلامة ص (١٣١)، وابن العربي (٢٦٥/٢)، وابن حزم الأندلسي ص (٤١)، والعتائقي الحلي ص(٧٠)، وابن خزيمة ص (٢٦٨)، عقود العقيان (٢/خ) وفيه: قال أبو القاسم هذه الآية منسوخة بآية السيف وهو مروي عن قتادة والكلبي وهو قول أبي محمد وهو مروي عن ابن عباس وقيل محكمة وقول أبو الفرج في جماعة وهو القوي عندي. أنظر: القرطبي (٢٢٨/٨)، الإيضاح(٣٢٣)، تفسير الخازن (٢٤٥/٣).

نسخت بآية السيف عن مجاهد والكلبي[١].

[٣] قوله تعالى: ﴿أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾[يونس: ٩٩].

[٤] وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ﴾[يونس: ١٠٨][٢].

[٥] وقوله تعالى: ﴿وَاصْبِرْ حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ﴾[يونس: ١٠٩]- ذكر أبو القاسم هبة الله: أن هذه الآيات نسخت بآية السيف[٣] و لم يذكر ذلك شيخنا الحاكم.

[١١- سورة هود]

سورة هود ﷺ «نزل»[٤] أكثرها بمكة[٥].

---

(١) الكلبي هو: محمد بن السائب بن بشر بن عمر وبن الحارث، الكلبي، أبو النضر، إمام في التفسير والأنساب وأخبار العرب، له الناسخ والمنسوخ، تفسير القرآن (خ)، توفي سنة (١٤٦هـ/٧٦٣م). انظر: معجم المفسرين (٢/٥٣٠-٥٣١)، تهذيب التهذيب (٩/١٧٨)، معجم المؤلفين (١٠/١٥).

(٢) لمزيد حول من ذهب إلى أنهن نسخن بآية السيف ومن لم يوافق عليه انظر: نواسخ القرآن ص (١٨٠-١٨١)، هبة الله بن سلامة ص (١٣٢).

(٣) انظر: الناسخ والمنسوخ لهبة الله ص (١٣٢)، نواسخ القرآن ص (١٨٠-١٨١)، أبو جعفر النحاس ص (١٧٠)، العتائقي الحلي ص(٧٠-٧١)، المصفى ص(٣٨-٣٩)، عقود العقيان (٢/خ)، ابن خزيمة ص (٢٦٨)، ابن حزم ص (٤١)، ابن العربي (٢/٢٦٥-٢٦٧).

(٤) ما بين « » في (أ): نزول وفي (ب) ساقط، والصحيح ما أثبتناه.

(٥) سورة هود مكية كلها غير عشر آيات نزلت في نبهان التمار، وقيل في أبي اليسر كعب بن عمرو بن عباد الأنصاري - قال ابن العربي فيها من النسخ ثلاث آيات، وذهب هبة الله بن سلامة إلى أنها نزلت بمكة غير نزلت بالمدينة وهي (١١٤، ١١٥)، وتحتوي من المنسوخ على أربع آيات، وقال أبو جعفر النحاس: نزلت سورة هود بمكة فهي مكية، لم نجد فيها مما يدخل في هذا الكتاب الناسخ والمنسوخ. إلا آية واحدة من رواية جويبر عن الضحاك عن ابن عباس قوله تعالى: ﴿من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها﴾ الآية (١٥)، وذهب ابن الجوزي إلى الآيات اللواتي أدعي عليهن النسخ في هذه السورة أربع آيات ونحوه العتائقي الحلي، وذهب ابن حزم الأندلسي أن فيها من المنسوخ ثلاث آيات ونحوه عن الإمام محمد بن المطهر في عقود العقيان (٢/خ).

[١] قوله تعالى: ﴿وَقُلْ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ اعْمَلُوا عَلَى مَكَانَتِكُمْ إِنَّا عَامِلُونَ﴾[هود: ١٢١]- قيل: نُسخت بآية السيف و لم يذكر ذلك شيخنا [٥٩-أ] الحاكم رحمه الله.

[١٢- سورة يوسف]

سورة يوسف عليه السلام مكية[١] ليس فيها ناسخ ولا منسوخ[٢].

[١٣- سورة الرعد]

سورة الرعد مدنية وقيل مكية[٣].

[١] قوله تعالى: ﴿فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَعَلَيْنَا الْحِسَابُ﴾[الرعد: ٤٠][٤]- قيل: نسخت بآية

---

(١) في (ب) نزول أكثرها بمكة.

(٢) في (ب) ورد بعد كلمة: (ولا منسوخ) الآية رقم (١) السابقة في سورة هود، وسورة يوسف ليس فيها ناسخ ولا منسوخ بالإجماع، وقال الإمام محمد بن المطهر سورة يوسف عليه السلام محكمة لا ناسخ فيها ولا منسوخ.

(٣) سورة الرعد: اختلف أهل العلم في تنزيلها فعن ابن عباس قال: نزلت سورة الرعد بمكة فهي مكية وروى حميد عن مجاهد قال سورة الرعد مكية ليس فيها ناسخ ولا منسوخ، وروى عن سعيد عن قتادة أنها مدنية إلا آية واحدة وهي الآية (٣١)، واختلف حول عدد الآيات اللواتي أدعي عليهن النسخ فقيل أنها تحتوي من المنسوخ على آيتين آية مجمع عليها وآية مختلف فيها.

(٤) ذهب هبة الله إلى أنها نسخت بآية السيف ص (١٣٥)، وقال ابن الجوزي: نسخت بآية السيف ولا وجه للنسخ المصفى (٤٠)، وعن ابن عباس أنه قال: نسخ بآية السيف وفرض الجهاد ونحوه قال قتادة. انظر: نواسخ القرآن ص (١٨٣)، عقود العقيان (٢/خ)، ابن حزم ص (٤٢)، ابن العربي (٢/٢٧٣ - ٢٧٤)، العتائقي الحلي ص (٧٢).

السيف «و لم يذكر ذلك شيخنا الحاكم»[١].

[١٤- سورة إبراهيم]

سورة إبراهيم عليه السلام مكية، لا ناسخ فيها ولا منسوخ، والله اعلم[٢].

[١٥- سورة الحجر]

سورة الحجر «مكية»[٣].

[١] قوله تعالى: ﴿ذَرْهُمْ يَأْكُلُوا وَيَتَمَتَّعُوا وَيُلْهِهِمُ الْأَمَلُ﴾[الحجر: ٣][٤]- قيل نسخت بآية القتال، وقيل: هو تهديد وليس فيها نسخ.

---

(١) ما بين « » ساقط في (ب).

(٢) قال هبة الله: نزلت بمكة غير آية واحدة وهي قوله تعالى: ﴿ألم تر إلى الذين بدلوا نعمة الله كفراً﴾، إلى قوله تعالى: ﴿فإن مصيركم إلى النار﴾- أي: الآيات (٢٨، ٢٩، ٣٠)، وهي محكمة عند جميع المفسرين غير عبد الرحمن بن زيد بن أسلم فإنه قال فيها آية منسوخة وهي قوله تعالى: ﴿وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها﴾ الآية (٣٤). انظر الناسخ والمنسوخ لهبة الله بن سلامة ص (١٣٦)، والناسخ والمنسوخ لأبي جعفر النحاس ص (١٧٤)، ابن حزم ص (٤٢)، العتائقي الحلي ص (٧٢)، عقود العقيان (٢/خ).

(٣) ما بين « » في (أ): مدنية – قال هبة الله: نزلت بمكة تحتوي عن المنسوخ على خمس آيات، ونحوه ذهب العتائقي الحلي ص (٧٢)، وابن الجوزي في نواسخ القرآن ص (١٧٤-١٨٥)، وابن حزم ص (٤٢).

(٤) ذهب هبة الله إلى أنها نسخت بآية السيف، ونحوه ابن حزم ص (٤٢)، العتائقي الحلي ص (٧٢)، وذهب ابن الجوزي إلى أنها وعيد وتهديد وذلك لا ينافي في قتالهم فلا وجه للنسخ، نواسخ القرآن ص (١٨٤)، المصفى (٤١).

[٢] قوله تعالى: ﴿فَاصْفَحِ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ﴾[الحجر: ٨٥][١]- قيل: الآية منسوخة عن ابن عباس، وقتادة، ومجاهد، والضحاك، وقيل: الآية ليست بمنسوخة، والأمر بالصفح في موضعه [١٤ب-ب] وهو ممدوح في سائر الحالات، وذلك لا ينسخ، وقد يلزمنا الصفح مع التشديد في الجهاد[٢] [٦٠-أ].

[٣] قوله تعالى:﴿ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾[الحجر: ٩٤][٣]- قيل: اعرض عن قتالهم، ثم نسخ بآية السيف عن ابن عباس، والضحاك، وقيل: أعرض عن مجاوبتهم إذا آذوك عن أبي علي ولا نسخ فيه.

[١٦- سورة النحل]

سورة النحل بعضها نزل في مكة، وبعضها نزل بالمدينة [٤]، وإذا لم يكن هناك نسخ لم

---

(١) قال هبة الله نسخت بآية السيف وأول الآية محكم ص (١٣٧)، وعن جابر، عن مجاهد، عن عكرمة: ﴿فاصفح الصفح الجميل﴾- قال: هذا قبل القتال، وعن قتادة: نسخ هذا بعد فقال: ﴿واقتلوهم حيث ثقفتموهم﴾ انظر: نواسخ القرآن ص (١٨٤)، الناسخ والمنسوخ لأبي جعفر النحاس ص (١٧٥)، ابن العربي (٢٧٦/٢)، ابن خزيمة ص (٢٦٩)، ابن حزم ص (٤٢-٤٣)، العتائقي الحلي ص (٧٣).

(٢) أنظر: تفسير الطبرسي (١٢٩/٦)، القرطبي (٤/١) .

(٣) وأول الآية محكم، وقوله: ﴿واعرض عن المشركين﴾ نسخ بآية السيف، انظر: هبة الله ص (١٣٨)، نواسخ القرآن ص (١٨٥) ص (١٨٥)، العتائقي الحي ص (٧٣)، ابن حزم ص (٤٣)، ابن العربي (٢٧٦/٢)، المصفى (٤١) – قال محمد بن المطهر: منسوخة بآية السيف وهو مروي عن ابن عباس والضحاك وهو اختيار أبي محمد ومنهم من قال: أنها محكمة عقود العقيان (٢/خ).

(٤) سورة النحل: نزلت من أولها إلى رأس أربعين آية بمكة، ومن رأس الأربعين إلى آخرها بالمدينة، وروى عن ابن عباس أنه قال: نزلت بمكة فهي مكية سوى ثلاث آيات منها في آخرها فإنهن نزلن بين مكة والمدينة في منصرف رسول الله ﷺ من أحد وذلك قبل استشهاد حمزة.

يتشددوا في نقلها أمكية أم مدنية.

[١] قوله تعالى: ﴿تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾[النحل: ٦٧]- قيل: نسخت بالآية التي في سورة المائدة، وهي قوله تعالى:﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾[المائدة: ٩٠] خلافاً لبعضهم.

[٢] قوله تعالى: ﴿وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾[النحل: ١٢٥][١]- قيل: الآية [٦١-أ] منسوخة بآية القتال، وقيل: غير منسوخة، والمراد بالجدال الحسن الرفق واللطف وإقامة الحجة الواضحة.

[١٧- سورة الإسراء (بني إسرائيل)]

سورة بني إسرائيل: نزلت بمكة «إلاّ آيات نزلت بالمدينة، ذكره هبة الله[٢]، وذكر مكي[٣] في كتابه أنها مكية»[٤].

---

(١) ذهب هبة الله إلى أن الآية نسخت بآية السيف، الناسخ والمنسوخ ص (١٣٩)، وقال أبو جعفر النحاس: هي الإنتهاء إلى ما أمر الله به وهذا نسخ ص (١٧٧)، ابن حزم (٤٣-٤٤)، العتائقي الحلي ص (٧٤)، وفيه نسخ بآية السيف وقيل بل بآية القتال، المصفى (٤٢)، ابن العربي (٢/٢٧٩)، عقود العقيان (٢/خ).

(٢) انظر الناسخ والمنسوخ لهبة الله بن سلام ص (١٤٠).

(٣) مكي: هو مكي بن أبي طالب حموش بن محمد بن مختار الأندلسي القيسي أبو محمد، عالم بالتفسير والعربية، مقرئ من أهل قيروان من آثاره (الهداية إلى بلوغ النهاية)، في معاني القرآن وتفسيره وأنواع علومه (خ)، مشكل إعراب القرآن، الإيضاح للناسخ والمنسوخ والإيجاز في الناسخ والمنسوخ (خ)، وغير ذلك، توفي سنة (٤٣٧هـ / ١٠٤٥م).انظر: معجم المفسرين (٢/٦٨٤)، غاية النهاية (٢/٣٠٩)، الأعلام (٨/٢١٤)، معجم المولفين (١٣/٣).

(٤) ما بين « » ساقط في (ب).

[١] قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا﴾[الإسراء: ٥٤][١]- قيل: وكيلاً تمنعهم من الكفر قهراً، وقيل: حفيظاً[٢] وقيل: هي منسوخة بآية القتال، وكذلك ما جانس هذه الآية في جميع القرآن.

[١٨- سورة الكهف]

«سورة الكهف نزلت بمكة ليس فيها ناسخ ولا منسوخ»[٣].

[١٩- سورة مريم (عليها السلام)]

سورة مريم (عليها السلام) مكية[٤].

[١] قوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْجَلْ عَلَيْهِمْ﴾[مريم: ٨٤][٥]- قيل: نسخت بآية السيف، وقيل: ليس

---

(١) قال في عقود العقيان: قال أبو القاسم هذه الآية منسوخة بآية السيف وقال بقوله جماعة، وقال جماعة أنها محكمة. عقود العقيان (٢/خ)، هبة الله ص (١٤١)، المصفى (٤٣)، نواسخ القرآن (١٩١).

(٢) للعلماء في معنى الوكيل ثلاثة أقوال: الأول: كفيلاً يؤخذ بهم قاله ابن عباس، والثاني: حافظاً وربما قاله الفراء، والثالث: كفيلاً بهدايتهم وقادراً على إصلاح قلوبهم ذكره ابن الأنباري. انظر: نواسخ القرآن ص (١٩١).

(٣) ما بين « » ساقط في (ب)، وسورة الكهف ليس فيها ناسخ ولا منسوخ إلا أن السدي زعم أن قوله تعالى: ﴿فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر﴾ آية (٢٩)، قال: وهذا تخيير تم بقوله: ﴿وما تشاءون إلا أن يشاء الله﴾. انظر: عقود العقيان (٢/خ)، هبة الله ص (١٤١).

(٤) سورة مريم قال هبة الله: نزلت بمكة إلا آيتين (٥٩، ٦٠)، هبة الله ص (١٤٢).

(٥) ذهب هبة الله إلى أن قوله تعالى: ﴿فلا تعجل عليهم﴾ منسوخ، وقوله تعالى: ﴿إنما نعد لهم عدا﴾ محكم ونسخ المنسوخ منها بآية السيف. هبة الله ص (١٤٣)، وانظر: نواسخ القرآن ص (١٩٤)- قال الإمام الناصر: الآية منسوخة بآية السيف. انظر عقود العقيان (٢/خ).

فيها نسخ، والمراد: لا تعجل بالدعاء عليهم فتهلكهم وهو الوجه.

[٢٠- سورة طه]

سورة طه مكية[١].

[١] قوله تعالى: ﴿فَاصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ﴾[طه: ١٢٩][٢]- قيل: نسخت بآية القتال، وقيل لا نسخ فيها، والمراد بالصبر: الصبر [٦٢-أ] على الأذى[٣].

[٢١- سورة الأنبياء]

سورة الأنبياء عليه السلام نزلت بمكة ليس فيها ناسخ ولا منسوخ [٤].

---

(١) وهو ما ذهب إليه هبة الله ص (١٤٢).

(٢) قال هبة الله: وكان هذا قبل أن تنزل الفرائض، ثم صار ذلك منسوخ بآية السيف ص (١٤٥). وانظر: عقود العقيان (٢/خ)، وفيه: اختلفوا في الآية قال الإمام الناصر أبو الفتح الديلمي هي منسوخة بآية السيف، وهو قول أبي الفرج، قال أبو القاسم المنسوخ في الآية التسبيح بما افترض من الصلاة، والإمام الناصر يقول المنسوخ الصبر وأن النسخ التسبيح المراد به الصلاة في هذه الأوقات قبل طلوع الشمس.

(٣) قال جماعة من المفسرين إن معناها: فاصبر على ما تسمع من أذاهم ثم نسخت بآية السيف.
انظر: نواسخ القرآن ص (١٩٥)، الناسخ والمنسوخ لهبة الله ص (١٤٥).

(٤) حدث في (ب) خلط أثناء النسخ فأورد الناسخ بعد كلمة (ولا منسوخ) وهي من أعاجيب القرآن ألخ ما في سورة الحج التالية لهذه السورة هنا- قال ابن العربي: نزلت بمكة، قالوا: ليس فيها ناسخ ولا منسوخ، وقال: فيها آية منسوخة وهي قوله تعالى: ﴿فإن تولوا فقل﴾ آية (١٠٩)، وقال هبة الله: نزلت بمكة تحتوي من المنسوخ على ثلاث آيات متصلات نسخهن ثلاث آيات متصلات أيضاً، فالمنسوخات الآيات: (٩٨، ٩٩، ١٠٠). انظر: الناسخ والمنسوخ ص (١٤٥-١٤٦)، تفسير الطبري (٩٧/٧)، تفسير الطبرسي (٨٤/٧).

[٢٢- سورة الحج]

سورة الحج، هي من أعاجيب سور القرآن، لأن فيها ليليًا، ونهارياً، ومكياً، ومدنياً، وسفرياً، وحضرياً، وحربياً، وسلمياً، وناسخاً، ومنسوخاً، ومحكماً، ومتشابهاً[١]

وقال القاضي: المنقول أنها مدنية[٢].

[١، ٢] قوله تعالى: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ﴾[الحج: ٧٨][٣]- قيل: نسخت بقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[التغابن: ١٦]، والله اعلم، والآية التي قبلها: ﴿وَإِنْ جَادَلُوكَ[٥١أ-ب] فَقُلِ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾[الحج: ٦٨][٤]- قيل: نسختها آية السيف، والله أعلم.

---

(١) سورة الحج: قال ابن العربي: من فواضل القرآن وغرائبه جمعت من أنواع القرآن ليلياً ونهارياً ومكياً ومدنياً، وسفرياً، وحضرياً وحربياً وسلماً وناسخاً ومنسوخاً، ومكي ومتشابهاً. انظر: الناسخ والمنسوخ (٢/٣٠٤)، الناسخ والمنسوخ لهبة الله (١٤٧)، وانظر الإتقان (١/٦-٢٣).

(٢) روى أبو صالح عن ابن عباس أنها مكية كلها غير آيتين نزلت بالمدينة الآيات (١٢، ١٣)، وفي رواية أخرى عن ابن عباس أنها مدنية إلا أربع آيات نزلت بمكة وهي الآيات (٥٣ إلى ٥٧)، وقال عطاء بن يسار: نزلت بمكة إلا ثلاث آيات نزلت بالمدينة الآيات (٢٠-٢٢)، وقال أبو سليمان الدمشقي: أولها مدني إلى قوله تعالى: ﴿وبشر المحسنين﴾، الآية (٣٨)، وسائرها مكي وقال الثعلبي: هي مكية غير ست آيات نزلت بالمدينة وهي الآيات (٢٠-٢٥). انظر: زاد المسير (٥/٤٠١ - ٤٠٢).

(٣) ذهب هبة الله إلى ما ذهب إليه المؤلف من أنها نسخت بقوله: ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾التغابن(١٦).اختلف العلماء في الآية على قولين: الأول أنها منسوخة واختلفوا في ناسخها على قولين: (١) أنه قوله تعالى: ﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها﴾ البقرة (٢٨٦)، (٢) أنه: ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾ التغابن (١٦)، الثاني: أنها محكمة لأن حق الجهاد الخير في المجاهدة وبذلك الإمكان مع صحة القصد. انظر: عقود العقيان (٢/خ)، نواسخ القرآن (١٩٦)، الناسخ والمنسوخ لأبي جعفر النحاس ص (١٨٩)، ابن العربي (٢/٣٠٧).

(٤) اختلف العلماء حول الآية على قولين: الأول: أنها نسخت بآية السيف لأنها نزلت قبل الأمر بالقتال، والثاني: أنها محكمة لأنها نزلت في حق المنافقين إذ كانت نظهر منهم فلتات ثم يجادلون عليها.انظر: عقود العقيان (٢/خ)، هبة الله ص (١٤٨)، نواسخ القرآن ص (١٩٦)، ابن العربي (٢/٣٠٥).

[٢٣- سورة المؤمنون]

سورة المؤمنين «نزلت بمكة»[١].

[١] قوله تعالى: ﴿فَذَرْهُمْ فِي غَمْرَتِهِمْ حَتَّى حِينٍ﴾[المؤمنون: ٥٤][٢] – قيل: ذرهم إلى وقت الأجل، وفي الآية تهديد، وقيل: نسخت بآية السيف.

[٢] قوله تعالى: ﴿ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾[المؤمنون: ٩٦][٣]- قيل: نسختها آية السيف، وقيل معناها آخر القتال حتى تبدأ بالموعظة [٦٣-أ] وعلى الوجهين، والنسخ قريب.

[٢٤- سورة النور]

سورة النور نزلت بالمدينة[٤].

[١] قوله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ

---

(١) ما بين « » في (ب): نزلت بالمدينة.

(٢) اختلف العلماء حول هذه الآية على قولين: الأول: أنها منسوخة بآية السيف، والثاني أن معناها الوعيد والتهديد وهي بالتالي محكمة. انظر: الناسخ والمنسوخ لهبة الله بن سلامه ص (١٤٩)، نواسخ القرآن ص (١٩٧)، ابن حزم ص (٤٦) المصفى ص (٤٤)، ابن العربي (٣٠٨/٢)، وفيه أنها منسوخة بآية القتال عقود العقيان (٢/خ).

(٣) للمفسرين في معناها أربعة أقوال: الأول: ادفع إساءة المسيء بالصفح قاله الحسن، والثاني: ادفع الفحش بالإسلام قاله عطاء والضحاك، والثالث: ادفع الشرك بالتوحيد قاله ابن السائب، والرابع: ادفع المنكر بالموعظة قاله الماوردي، وذهب بعضهم إلى أن هذه الآية منسوخة بآية السيف، وقيل محكمة. انظر: هبة الله ص (١٤٩)، ابن العربي (٣٠٨/٢)، المصفى (٤٥)، عقود العقيان (٢/خ)، نواسخ القرآن (١٩٧)، زاد المسير (٤٨٨/٥ - ٤٨٩).

(٤) سورة النور: مدنية بالإجماع حكاه القرطبي في تفسيره (١٥٨/١٢).

﴿ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾[النور: ٣][1] - قيل: المراد بالنكاح هاهنا: الوطء، والمعنى الاشتراك في فعل الزنا عن ابن عباس، وسعيد بن جبير[2]: ﴿وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾- يعني: الوطء على المؤمنين، واعلم أن النكاح يشتمل على العقد والوطء، فقصره على الوطء لا معنى له، فذهب الأكثر أن المراد بالنكاح تحريم العقد فضلاً عن الوطء، فأمَّا الوطء فلا خلاف، ثم اختلف القائلون بهذه المقالة، فذهب أكثرهم إلى أنها منسوخة لا يعمل بها، نسخت بقوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَى مِنكُمْ﴾[النور: ٣٢]، واعتلوا بحديث ضعيف في تحريم نكاح الزانية والزاني، فزعموا أن رجالاً كانوا يزنون [٦٤-أ] في الجاهلية بنساء كنَّ عواهر، فلما أن حرم الله الزنا أرادوا أن يتزوجوهنَّ، فحرم الله ذلك عليهم خاصة بقوله: ﴿الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً..الآيـة﴾ - قال السيد الإمام العالم عبد الله بن الحسين بن القاسم:[3] وهذا حديث ضعيف، لم يأتِ إلاَّ من طريق واحدة، ومن أهل هذا القول من قال: التحريم كان عاماً ثم نسخت الرخصة، ورووا في ذلك حديثاً ضعيفاً كذباً لا يلتفت إليه، زعموا أن رجلاً قال للنبي ﷺ إن امرأته لا ترد يد

---

(١) الموضوع يطول حول هذه الآية وهي محكمة وقد حققنا ذلك في كتاب الإمام عبد الله بن الحسين (بتحقيقنا) لمزيد حول الموضوع انظر: الناسخ والمنسوخ لعبد الله بن الحسين، الناسخ والمنسوخ لأبي جعفر النحاس (١٩١ - ١٩٢)، العتائقي (٧٩)، هبة الله بن سلامة (١٥١)، النسخ في القرآن. مصطفى زيد (٧٩٢/٢ - ٧٩٨)، ابن العربي (٣١١/٢)، أسباب النزول للواحدي (٢٣٦/١)، تفسير بن كثير (٤٣٤/٣ - ٤٣٨)، تفسير النسائي (١١٠/٢ - ١١١)، عقود العقيان (٢/خ)، نواسخ القرآن (١٩٨)، تفسير القرطبي (١٦٧/٨)، وما بعدها.

(٢) أنظر الإيضاح (٣٦٠).

(٣) ما احتج به المؤلف من كلامه أورده في كتابه الناسخ والمنسوخ غير أن المؤلف قدم وأخر في ما احتج، وأحياناً بغير اللفظ بما يتناسب مع الحديث. انظر: الناسخ والمنسوخ لعبد الله بن الحسين تحت الطبع. (بتحقيقنا).

مُلامس، فأمره ﷺ أن يستمتع بها[1] وهذا باطل [١٥ب-ب] كذب على رسول الله ﷺ لا يعبأ به، غير أني أحببت ذكره كي لا يحتج به محتج فيظن أنه حديث صحيح، والأولى أن الآية محكمة ثابتة محرمة، والمراد بها أنه لا يحل للمؤمن أن ينكح زانية مقيمة على زناها، ولا يحل للمؤمنة أن تنكح [٦٥-أ] زانياً مقيماً على زناه، ولقد بلغني من حيث أحب وأثق به عن أمير المؤمنين ﷺ أن قوماً اختصموا إليه في رجل تزوج امرأة فزنت قبل أن يدخل بها؛ أنه فرق بينهما، و لم يعطها صداقاً[2]، ومما يقوي ذلك وقوع الفرقة بين المتلاعنين بالحكم لأجل التهمة، فاليقين أولى بذلك[3]، وقد روى مرثد الغنوي[4] قال: قلت يا رسول الله أنكح عناقاً ؟ وكانت من بغايا مكة، فسكت عني رسول الله ﷺ حتى نزلت الآية: ﴿الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾، فدعاني، فقرأها عليَّ وقال لا تنكحها[5].

---

(١) هذا الخبر أخرجه النسائي في سننه (٦٧/٦)، وأبو داود في سننه (٥٤٢/٢رقم٢٠٤٩)، ولفظه: جاء رجل إلى الرسول ﷺ فقال: ((إن عندي امرأة هي أحب الناس إليّ وهي لا تمنع يد لامس، قال: طلقها قال: لا أصبر، قال: استمتع بها، قال))، أبو عبد الرحمن هذا الحديث ليس بثابت وعبد الكريم ليس بالقوي، وقد اختلف الناس في هذا الحديث ما بين مضعف له، ومنكر قال أحمد: هو حديث منكر. انظر تفسير بن كثير (٤٣٦/٣ - ٤٣٧)، تفسير الخازن (٢٨٠/٣).

(٢) احتج بهذا الخبر العلامة السياغي في الروض النضير، وقال: وفي (المحلى) عن ابن وهب، وعن كلثوم بن جبر، قال: تزوج رجل من امرأة فزنت قبل أن يدخل بها، فجلدها علي بن أبي طالب مائة سوط ونفاها إلى نهر كربلاء فلما رجعت دفعها إلى زوجها، وقال: امرأتك فإن شئت طلق وإن شئت فامسك. الروض النضير للسياغي (٤٨٠/٤).

(٣) أنظر: الناسخ والمنسوخ لعبد الله بن الحسين (بحث في ذكر المتلاعنين).

(٤) هو مرثد بن أبي مرثد الغنوي، شهد بدراً وأحداً وقتل يوم الرجيع شهيداً. انظر: الاستيعاب (٤٤٠/٣)، ت (٢٣٩٣).

(٥) أخرجه الترمذي (٣٠٧/٥) رقم (٣١٧٧) والنسائي (٦٦/٦)، وأبو داود (٥٤٢/٢رقم٢٠٥١)، تفسير الخازن (٢٨٠/٣)، وأخرجه أيضاً عبد البر في الإستيعاب في ترجمة مرثد الغنوي (٤٤١/٣ - ٤٤٢).

وروى أبو هريرة – قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينكح الزاني المجلود إلاّ مثله»[١]، فأمّا بعد التوبة فلا إشكال في جوازه، وهذا الذي رجحه الإمام المنصور بالله عليه السلام، وهو الظاهر من مذهب الهادي[٢] عليه السلام.

وكلام «أبي العباس الحسني»[٣] يقتضي موافقة أهل القول بالنسخ [٦٦-أ] وعلى مثل ذلك يجري الخلاف في قوله تعالى: ﴿الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ﴾[النور: ٢٦]، وقد مضى التفصيل فلا وجه للتطويل.

[٢] قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا﴾[النور: ٢٧][٤] – هذا في النظم مقدم ومؤخر تقديره، حتى تسلموا وتستأنسوا، والاستئناس هاهنا الإذن بعد السلام – قال أبو بكر: رأيت الحانات والمساكن في الطرق ليس فيها ساكن فنزل قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ﴾[النور: ٢٩]،

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٥٤٣/٢رقم٢٠٥٢) الحاكم (٢٦٦/٢).

(٢) أنظر: الأحكام (٢٨٨/٢).

(٣) هو الفقيه المتكلم المناظر المحيط بألفاظ العترة ـ كما قاله المنصور بالله ـ أحمد بن إبراهيم بن الحسن بن إبراهيم بن محمد بن سليمان بن داود بن الحسن بن الحسن مؤلف المصابيح في السير والتراجم جمع فيها أئمة الزيدية من بعد رسول الله إلى الإمام الناصر بن الهادي في هيئة تراجم وأخبار. انظر: المصابيح (بتحقيقنا)، وانظر له ترجمة موسعه فيه كذلك له النصوص في الفقه وأيضاً شرحاً لأحكام الإمام الهادي، ولعل قوله هذا في أحد كتابيه النصوص أو شرح الأحكام.

(٤) قال هبة الله: فالاستئناس هاهنا الأذن بعد السلام ثم نسخ من هذه الآية البيوت الخاليات فقال تعالى: ﴿وليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتاً غير مسكونة..الآية﴾(٢٩). انظر: الناسخ والمنسوخ لهبة الله بن سلامة ص (١٥٣)، الناسخ والمنسوخ لأبي جعفر النحاس ص (١٩٣)، نواسخ القرآن ص (١٩٩).

فكانت هذه الآية ناسخة للأولى في هذا القدر[١].

[٣] قوله تعالى: ﴿لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾[النور: ٥٨][٢] – قيل: الاستئذان[٣] منسوخ، وقيل: هو ثابت [١٦أ-ب] عن الشعبي[٤].

[٢٥- سورة الفرقان]

سورة الفرقان: قيل مكية، وقيل: مدنية غير آيتين[٥].

[١] قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ[٦٧-أ] لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا

---

(١) أنظر: ابن حزم (١٦٢)، الإيضاح (٣٦٥).

(٢) ذهب هبة الله بن سلامة إلى أن الآية التي تليها نسختها وهي قوله تعالى: ﴿وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم﴾ النور (٥٩)، وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: هذه الآية مما تهاون الناس وما نسخت قط، وعن الشعبي قال: ليست منسوخة وهو قول القاسم بن محمد وجابر بن زيد. انظر: نواسخ القرآن ص (٢٠٠ - ٢٠١) هبة الله بن سلامة ص (١٥٣) تفسير الخازن (٣/٣٠٤)، الناسخ والمنسوخ لأبي جعفر النحاس ص (١٩٥ - ١٩٦) عقود العقيان (٢/خ).

(٣) أمر الله بالاستئذان في الأوقات الثلاثة المذكورة في الآية وهي: متى جرت العادة فيها بالتكشف باجتماع الرجل مع زوجته، وأجاز فيما عداها للعبيد والصبيان أن يدخلوا بلا استئذان، قال ابن عباس: كان ذلك في أول الإسلام حين لا باب ولا ستر، وفي وجود الستر ووجود الأبواب جاز الدخول لأي منهم في كل وقت ما لم يغلق دونهم باب.

(٤) هو عامر بن عبد ذي كبار، من التابعين، كان محدثاً شاعراً فقهياً توفي سنة (١٠٥هـ). أنظر: سير أعلام النبلاء (٤/٢٩٤) وانظر حول ذلك: تفسير الطبري (١٨/٢١٦).

(٥) قيل: مكية كلها في قول الجمهور، وقال ابن عباس وقتادة: إلا ثلاث آيات منها نزلت بالمدينة، وقال الضحاك هي مدنية وفيها آيات مكية، وقال الحسن ومجاهد وعكرمة أنها مكية. انظر: تفسير القرطبي (١٣/١) زاد المسير (٦/٧١).

بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾ – إلى قوله: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ﴾[الفرقان: ٦٨، ٦٩، ٧٠][(١)] – روي عن جماعة من السلف كابن عباس وزيد بن ثابت[(٢)] أن هذه الآية منسوخة في حق التوبة، وذكروا أن القاتل عمداً لا توبة له، قالوا نسختها آية النساء: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا..الآيَةَ﴾[النساء: ٩٣]، وقالوا: آية الفرقان هذه مكية، وآية النساء مدنية، نزلت بعد تسعة أشهر أو ستة أشهر والعلماء أجمع على خلافه، وقالوا: المراد بآية النساء، فيمن مات من غير توبة، وقد انعقد الإجماع على صحة التوبة من كل ذنب، سوى القتل العمد ففيه خلاف، والصحيح أن توبته مقبولة، لأن القتل لا يكون أعظم من الشرك والردة[(٣)] فقد قال الله تعالى: ﴿قُلْ يَاعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾[الزمر: ٥٣]– قال السيد العالم [٦٨–أ] عبد الله

---

(١) للعلماء فيها قولان: الأول: أنها منسوخة، واختلفوا في ناسخها إلى ثلاثة أقوال: (١) أنه قوله تعالى: ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم﴾ النساء (٩٣) قاله بن عباس والأكثرون على خلافة في أن القتل لا يوجب الخلود، وقال أبو جعفر النحاس: من قال إن قوله: ﴿ولا يقتلون النفس﴾ الآيات، نسختها قوله تعالى: ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً﴾، والإتيان واحد لأن هذا لا يقع فيه ناسخ ولا منسوخ، لأنه خبر، (٢) قوله تعالى: ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به﴾ النساء (٤٨)، (٣) أنه نسخت بالاستثناء: ﴿إلا من تاب﴾، القول الثاني: أنها محكمة. انظر: نواسخ القرآن ص (٢٠٣)، زاد المسير (١٠٦/٦)، عقود العقيان (٢/خ)، ابن العربي (٣٢٢/٢) ابن حزم ص (٤٨) العتائقي الحلي ص (٨١) هبة الله بن سلامة ص (١٥٤)، أبو جعفر النحاس ص (٢٠٠)، (١٠٥–١٠٩).

(٢) هو زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد بن لوذان بن عمرو بن عبد عوف، قدم النبي ﷺ المدينة وهو ابن إحدى عشرة سنة وكان يكتب له الوحي، روى عنه وعن أبي بكر وعمر، وعثمان وغيرهم وعنه ابناه خارجة وسلمان ومولاه، ثابت بن عبيد وغيرهم توفي سنة (٤٥هـ) وقيل (٤٨هـ) (٥١هـ) (٥٥هـ). انظر: التقريب (٢١٢٦) تهذيب الكمال (٢٠٩١) (٢٤/١) طبقات بن سعد (٣٥٨/٢) الجرح (٣/ت٢٥٢٤) الكاشف (٣٣٦/١) تهذيب التهذيب (٣٩٩/٣) ت (٢٢٠٩).

(٣) انظر الناسخ والمنسوخ لعبد الله بن الحسين بحث القول في توبة القاتل. (بتحقيقنا).

بن الحسين بن القاسم[1]: ومن ذلك أن جماعة ممن كان أسلم ارتد ورجع إلى مكة منهم: طعمة بن أبيرق[2] والحارث بن سويد بن الصامت[3] ثم ندم الحارث، وكتب إلى أخيه، وكان مع النبي ﷺ الجلاس بن سويد[4] أني قد ندمت، وأني أشهد أن لا إله إلاّ الله وأن محمداً رسول الله، فاسأل رسول الله [ﷺ] هل لي من توبة؟ وإلاّ ذهبت في الأرض فنزل قوله تعالى: ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ..الآية﴾[آل عمران: ٨٦]، فكتب إليه أخوه لا توبة لك عند رسول الله ﷺ فتب إلى الله حتى يجعل لك مخرجاً، فأنزل الله تعالى بعد ذلك: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَٰلِكَ..الآية﴾[آل عمران: ٨٩]،

وكتب إليه أخوه أن الله [٦٩-أ] قد أنزل التوبة، فأقبل إلى رسول الله ﷺ وقَبِلَ منه فسمع بذلك أصحابه الذين كانوا ارتدوا معه، فقالوا: ما نحن إلاّ كالحارث نقيم بمكة، ونتربص لمحمد ريب المنون، فإن بدا لنا رجعنا إليه، وقبل منّا كما قبل منه فأنزل الله سبحانه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا..الآية﴾[آل عمران: ٩٠][١٦ب-ب]، فأقاموا على الكفر حتى فتح رسول الله ﷺ مكة فجاءه من كان بقي منهم، فأسلم فقبل رسول الله ﷺ منه، وكان

---

(١) الناسخ والمنسوخ الجزء الثاني بحث القول في توبة القاتل.

(٢) هو أحد الرجال الذين نزلت فيهم الآية: ﴿كيف يهد الله قوماً﴾ والذين ارتدوا عن الإسلام وخرجوا من المدينة وأتوا مكة كفاراً وهو طعمة بن أبيرق بن عمير وقيل بن عمر بن حارثة بن ظفر بن الخزرج بن عمرو، وقيل: أبو طعمة بشير بن أبيرق الأنصاري وطعمة متكلم في إيمانه.أسد الغابة (٥٢/٣)، الإصابة (٢٢٤/٢ ـ ٤٢٤٥).

(٣) الحارث: هو الحارث بن سويد بن الصامت أخو الجلاس أحد بني عمر بن عوف. انظر: أسد الغابة (٣٣٢/١، ٢٩٢) الاستيعاب (٣٦٣/١ ت ٤٤٨) وفيه روى عنه مجاهد.

(٤) هو الجلاس بن سويد بن الصامت الأنصاري، كان متهماً بالنفاق وهو ربيب عمير بن سعد زوج أمه، وقصته معه مشهورة في كتب التفاسير عن قوله تعالى: ﴿يحلفون بالله ما قالوا﴾التوبة (٧٤)، فتاب وحسنت توبته. انظر: الاستيعاب (٣٣٠/١ ـ ٣٣١ ت ٣٥٤).

قد مات بعضهم، ففيهم نزل قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ..الآية﴾[آل عمران: ٩١]، وقد أكد ﷺ تصحيح التوبة في خطبة الوداع حتى يغرغر بها العبد وبقوله ﷺ: «إن الله قد فتح باباً للتوبة عرضه ما بين المشرق والمغرب لا يغلقه حتى تطلع الشمس من المغرب»[1].

[٢٦- سورة الشعراء]

سورة الشعراء مكية إلاّ آيتين [٧٠-أ] في آخرها ليس فيها ناسخ ولا منسوخ[2].

[٢٧- سورة النمل]

سورة النمل مكية[3].

[١] قوله تعالى: ﴿وَأَنْ أَتْلُوَ الْقُرْآنَ فَمَنِ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَقُلْ إِنَّمَا أَنَا مِنَ

---

[1] أخرجه بمعناه الطبراني في الكبير (٥٤/٨رقم٧٣٤٨)، وانظر: منتخب كنز العمال (٢٤٧/٢-٢٦٦).

[2] ذهب ابن الجوزي في زاد المسير (١١٤/٦) إلى أنها مكية كلها إلا أربع آيات منها نزلت بالمدينة من قوله: ﴿والشعراء يتبعهم الغاوون﴾(٢٢٤) إلى آخرها قال: ابن عباس وقتادة، وانظر: الناسخ والمنسوخ لأبي جعفر النحاس ص (٢٠١)، وذهب ابن العربي إلى أنه ليس فيها نسخ (٣٢٣/٢) ولعل المؤلف عني بقوله (ليس فيها ناسخ ولا منسوخ) مختلف حوله أذان هذا الكتاب حقيقة المؤلف تذكر الآيات التي وقع اختلاف في نسخها كما أوضحناه تفصيلاً في الدراسة وإلا فإن فيها قوله تعالى: ﴿والشعراء يتبعهم الغاوون﴾ الآية (٢٢٤) نسختها الآية التي بعدها: ﴿إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات﴾.انظر: عقود العقيان (٢/خ)، هبة الله بن سلامة ص (١٥٥)، نواسخ القرآن ص (٢٠٤)، العتائقي الحلي ص (٨٢)، تفسير القرطبي (٨٧/١٣).

[3] سورة النمل: قال القرطبي مكية كلها في قول الجميع تفسير القرطبي (١٥٤/١٣)، زادالمسير (١٥٣/٦).

﴿الْمُنذِرِينَ﴾[النمل: ٩٢](1)- قيل: منسوخة بآية السيف، والأولى أنها لا نسخ فيها إذ ليس بين الآيتين معارضة.

[٢٨- سورة القصص]

سورة القصص مكية. قيل:[غير آية منها](2).

[١] قوله تعالى: ﴿لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ﴾[القصص: ٥٥](3)- منسوخة بآية السيف، والأقرب أنها غير منسوخة، لأنه لا تعارض بينهما.

[٢٩- سورة العنكبوت]

سورة العنكبوت مكية(4).

---

(1) روى عن ابن عباس أنها منسوخة بآية السيف وكذلك قال قتادة، وقال هبة الله بن سلامة: نسخ معناها لا لفظها بآية السيف، الناسخ والمنسوخ ص (١٥٦)، وانظر: الناسخ والمنسوخ للعتائقي الحلي (٨٢) ابن العربي (٣٢٤/٢) ابن حزم ص (٤٩) عقود العقيان (٢/خ) وفيه قال أبو القاسم هذه الآية منسوخة بآية السيف ونحوه ذكر أبو إسحاق وغيره من المفسرين وقال الأكثرون أنها محكمة.

(2) ما بين [ ] من المحقق، وقد اختلف في ذلك فقيل هي مكية كلها غير آية منها وهي قوله: ﴿إن الذي فرض عليك القرآن﴾ آية (٨٥) فإنها نزلت عليه وهو بالجحفة في وقت خروجه للهجرة، وهو قول ابن عباس وروى عن الحسن عكرمة أنها مكية كلها. انظر: تفسير القرطبي (٢٤٧/١٣) زاد المسير (٢٠٠/٦)، عقود العقيان (١/خ).

(3) الآية نسخت بآية السيف، ذكره هبة الله بن سلامة ص (١٥٦) وانظر: عقود العقيان (٢/خ) نواسخ القرآن (٢٠٥).

(4) سورة العنكبوت: مكية في قول الحسن وعكرمة، وعطاء، وجابر، ومدنية كلها في أحد قولي ابن عباس، وقتادة، وقيل أنها مكية إلا عشر آيات من أولها فإنها نزلت بالمدينة وفي شأن منه كان من المسلمين، وقال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام: نزلت بين مكة والمدينة.انظر: تفسير القرطبي (٣٢٣/١٣) زاد المسير (٢٥٣/٦) الناسخ والمنسوخ لهبة الله بن سلامة ص (١٥٧).

[١] قوله تعالى: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾[العنكبوت: ٤٦][(١)]- قيل: نسخت بآية السيف عن قتادة، ومقاتل.

[٣٠- سورة الروم]

«سورة الروم مكية، ليس فيها ناسخ ولا منسوخ وجميعها محكمة غير قوله تعالى:(فاصبر إن وعد الله حق)[الروم: ٦٠] — قيل: نسخها آية السيف — قال الشيخ: والمنسوخ منها أمره له بالصبر لا غير والله أعلم»[(٢)].

[٣١- سورة لقمان]

«سورة لقمان مكية، إلاّ آية الصلاة [(٣)] ليس فيها منسوخ إلاّ:»[(٤)].

---

(١) وقد اختلف العلماء فيها على قولين: الأول: أنها نسخت بقوله: ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله﴾ إلى قوله: ﴿وهم صاغرون﴾ التوبة (٢٩)، قاله قتادة وابن السائب والكلبي، والثاني: أنها ثابتة الحكم وهو مذهب جماعة منهم ابن زيد. انظر: نواسخ القرآن ص (٢٠٦)، هبة الله بن سلامة ص (١٥٧)، الناسخ والمنسوخ لقتادة تحقيق د/حاتم الضامن. مجلة المورد المجلد التاسع العدد الرابع لسنة (١٩٨١م) ص (٤٩٧)، زاد المسير (٢٧٦/٦ - ٢٧٧) تفسير القرطبي (٣٥٠/١٣ - ٣٥١) أبو جعفر النحاس ص (٢٠٤)، عقود العقيان (٢/خ).

(٢) ما بين « » ساقط في (ب)، وذهب هبة الله بن سلامة إلى أن فيها من المنسوخ آية واحدة وهي قوله تعالى: ﴿فاصبر إن وعد الله حق﴾ آية (٦٠) نسختها آية السيف.الناسخ والمنسوخ ص (١٥٨) وانظر النسخ في القرآن لمصطفى زيد (٥٢٠/٢) عقود العقيان (٢/خ) ابن العربي (٣٢٨/٢) وفي نواسخ القرآن ص (٢٠٧) زعم السدي: أنها نسخت بآية السيف وهذا إنما يصح له أن لو كان الأمر بالصبر عن قتالهم فأما إذا احتمل أن يكون صبراً على ما أمر به أو عما نهى عنه لم يتصور نسخ.

(٣) هي عند الأكثر مكية، روى عن عطاء أنه قال: هي مكية سوى آيتين منها نزلت بالمدينة وهما قوله تعالى: ﴿ولو أن ما في الأرض من شجر أقلام﴾ والتي بعدها (٢٧، ٢٨) وروى عن الحسن أنه قال: إلا آية نزلت بالمدينة وهي قوله تعالى: ﴿الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة﴾ آية (٤)، لأن الصلاة والزكاة مدنيتان. انظر: زاد المسير (٣١٤/٦).

(٤) ما بين « » ساقط في (ب).

[١] «قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَلَا يَحْزُنْكَ كُفْرُهُ[٧١-أ]﴾[لقمان: ٢٣][١]- قيل: نسخت بآية السيف، و لم يذكره الحاكم رحمه الله تعالى»[٢].

[٣٢- سورة السجدة]

سورة السجدة مكية[٣] ليس فيها منسوخ إلاّ:

[١] قوله تعالى: ﴿فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَانْتَظِرْ إِنَّهُمْ مُنْتَظِرُونَ﴾[السجدة: ٣٠][٤]- قيل: نسخت بآية السيف، و لم يذكره الحاكم رحمه الله.

[٣٣- سورة الأحزاب]

سورة الأحزاب مدنية، قيل: نسخت آية القتال منها[٥].

---

[١] قال هبة الله: نسخ معناها لا لفظها بآية السيف ص (١٥٨) الناسخ والمنسوخ لأبي جعفر (٢٠٥) نواسخ القرآن ص (١٠٨) ابن حزم ص (٥٠)، العتائقي الحلي ص (٨٣) عقود العقيان (٢/خ) وفيه أنها محكمة.

[٢] ما بين « » ساقط في (أ). من سورة لقمان وحتى رحمة الله تعالى ذكر في أول سورة العنكبوت.

[٣] سورة السجدة وتسمى أيضاً سورة المضاجع وسورة الجرز، وهي مكية بإجماعهم، وقال الكلبي: فيها من المدني ثلاث آيات أولها قوله: ﴿أفمن كان مؤمناً﴾ آية (١٨) وقال مقاتل: فيها آية مدنية وهي وقوله: ﴿وتتجافى جنوبهم﴾ الآية (١٦) وقال غيرهما: فيها خمس آيات مدنيات أولها: ﴿تتجافى جنوبهم﴾ آية (١٦). انظر: تفسير القرطبي (٨٤/١٤) زادا المسير (٣٣٢/٦) عقود العقيان (١/خ).

[٤] نسخت الآية بآية السيف عند هبة الله بن سلامة ص (١٥٨)، والنحاس ص (٢٠٥)، وابن الجوزي في نواسخ القرآن (٢٠٨) والعتائقي الحلي ص (٨٤) وابن العربي (٣٣٠/٢) عقود العقيان (٢/خ).

[٥] سورة الأحزاب: مدنية بالإجماع. انظر تفسير القرطبي (١١٣/١٤) وقد اختلف في عدد ما ادعى عليه النسخ فيها فذهب ابن الجوزي إلى أنهن ثلاث آيات، وقال هبة الله فيها من المنسوخ آيتان، وذهب أبو جعفر النحاس إلى أنهن آيتان ونحوه عن العتائقي الحلي، وابن حزم، وذهب ابن العربي إلى أن فيها من النسخ أربع آيات.

[١] قوله تعالى: ﴿وَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ وَدَعْ أَذَاهُمْ﴾[الأحزاب: ٤٨][1].

«[٢] قوله تعالى: (لا يحل لك النساء من بعد..الآية)[الأحـزاب:٥٢] – نسخه الله تعالى بالآية التي قبلها في النظم، وهي قوله تعالى:(يا أيها النبي إنا حللنا لك أزواجك..الآية)[الأحزاب: ٥٠] ذكره هبة الله المفسر»[2].

[٣٤- سورة سبأ]

سورة سبأ مكية.

[١] قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا تُسْأَلُونَ عَمَّا أَجْرَمْنَا وَلَا نُسْأَلُ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾[سبأ: ٢٥][3] – نسخت بآية السيف، «وقيل لا وجه للنسخ، لأن الإنسان لا يسأل عن عمل غيره»[4].

---

(١) قد ذهب هبة الله إلى ما ذهب إليه المؤلف اي أنها نسخت بآية السيف ص (١٥٩) ونحوه عن ابن حزم ص (٥١) والعتائقي الحلي (٨٤)، وابن العربي (٣٣١/٢) وانظر: نواسخ القرآن ص (٢٠٩) عقود العقيان (٢/خ).

(٢) ما بين « » ساقط في (ب). أنظر: الناسخ والمنسوخ لهبة الله (   )، والإيضاح (٣٨٥).

(٣) قال هبة الله: نسختها آية السيف ص (١٥٩)، ونحوه ابن حزم ص (٥١)، والعتائقي الحلي ص (٨٥)، ابن العربي (٣٣٧/٢) وفيه: لما كان معنى هذا الكلام البراءة والأنحياز دون المنازعة والقتال، نسختها آيات القتال، فضار ناسخاً لمفهوم هذا الكلام لا للفظه، وإلا فكل أحد لا يسئل عن ذنب أحد لا قاتله ولا لم يقاتله. نواسخ القرآن ص (٢١١) وفيه: قالوا: وهذا منسوخ بآية السيف ولا أرى لنسخها وجهاً لأن مواخذه كل واحد بفعله لا يمنع من قتال الكفار.عقود العقيان (٢/خ) وفيه أنها محكمة.

(٤) ما بين « » ساقط في (ب).

[٣٥- سورة فا ـر (الملائكة)]

سورة الملائكة مكية، وفيها من المنسوخ آية واحدة وهي[١]:

[١] قوله تعالى: ﴿إِنْ أَنتَ إِلَّا نَذِيرٌ﴾[فاطر: ٢٣][٢]- معناه ليس عليك غير ذلك، قيل: نسخت بآية السيف.

[٣٦- سورة (يس)]

سورة (يس) مكية لا منسوخ فيها[٣].

[٣٧- سورة الصافات]

سورة الصافات [٧٢-أ] مكية[٤].

[١ــ٢] قوله تعالى: ﴿وَتَوَلَّ عَنْهُمْ حَتَّى حِينٍ﴾[الصافات: ١٧٤][٥].

---

[١] هي مكية بالإجماع.

[٢] ذهب هبة الله بن سلامة إلى أن في سورة فاطر من المنسوخ آية وحدة نسخ معناها لا لفظها بآية السيف، وهي قوله: ﴿إن أنت إلا نذير﴾، الناسخ والمنسوخ ص (١٦٠)، ونحوه عن ابن حزم ص (٥١) والحلي العتائقي ص (٨٥) وذهب ابن العربي إلى أن هذا التخصيص منسوخ بآية القتال (٣٣٨/٢)، وذهب ابن الجوزي إلى أنه لا وجه للنسخ ص (٢١٢)، عقود العقيان (٢/خ) وفيه أنها منسوخة.

[٣] سورة ياسين: نزلت بمكة، وهي ما لا منسوخ فيها، وذهب قوم أن فيها آية واحدة وهي قوله تعالى: ﴿فلا يحزنك قولهم﴾ نسخت بآية السيف. انظر: هبة الله ص (١٦٠)، ابن العربي (٣٣٩/٢)، العتائقي الحلي ص (٨٥).

[٤] سورة الصافات مكية بالإجماع وفيها أربع آيات منسوخات.

[٥] للعلماء في المراد بالحين ثلاثة أقوال: الأول: أنه زمان الأمر بقتالهم قاله مجاهد، وعلى هذا الآية محكمة، والثاني: موتهم: قاله قتادة، والثالث: القيامة قاله ابن زيد، وقال مقاتل بن حبان نسختها آية القتال.انظر: نواسخ القرآن ص (٢١٢)، زاد المسير (٩٣/٧ ـ ٩٤)، وعند هبة الله أنها منسوخة بآية السيف ص (١٦١)، ونحوه عن العتائقي ص (٨٦)، وابن العربي (٣٤٠/٢)، ابن حزم (٥٢).

[٢] وقوله تعالى: ﴿فَتَوَلَّ عَنْهُمْ حَتَّى حِينٍ﴾[الصافات: ١٧٨](١)- قيل: نُسخ ذلك بآية السيف «قال: قتادة: إلى موته، وقال أبو زيد:(٢) إلى يوم القيامة، فعلى القولين يتوجه النسخ بآية السيف، [٣، ٤] والآية الثانية: ﴿فَتَوَلَّ عَنْهُمْ حَتَّى حِينٍ﴾.

[٣]: ﴿وَأَبْصِرْهُمْ فَسَوْفَ يُبْصِرُونَ﴾[الصافات: ١٧٨، ١٧٩](٣)- تكرار لما تقدم توكيده»(٤).

[٣٨- سورة ص~]

سورة ص~ مكية «١٧أ ـ ب»(٥) ليس فيها ناسخ ولا منسوخ.

[٣٩- سورة الزمر]

سورة الزمر مكية(٦).

---

(١) ما بين « » ساقط في (ب).

(٢) أبو زيد: هو سعيد بن أوس بن ثابت الأنصاري له تصانيف منها (لغات القرآن)، توفي سنة (٢١٥هـ). انظر معجم المفسرين (٢٠٧).

(٣) انظر: الناسخ والمنسوخ لهبة الله ص (١٦٠ ـ ١٦١)، بن حزم (٥١ ـ ٥٢)، نواسخ القرآن (٢١٢-٢١٣) ، عقود العقيان (٢/خ)، العتائيق الحلي (٨٦)، ابن العربي (٢/٣٤٠-٣٤٢).

(٤) ما بين « » ساقط في (ب)

(٥) سورة ص~ تسمى ايضاً سورة داود ﷺ وهي مكية بالإجماع، وقد اختلف في عدد الآيات المدعي عليهن النسخ في هذه السورة فذهب ابن الجوزي في كتابه المصفى إلى أنه لا يوجد فيها ذلك وهو ما ذهب إليه المؤلف وأورد في نواسخ القرآن آيتين الآية (٧٠، ٨٨)، من السورة، وذهب ابن حزم إلى أن جميعها محكم غير آيتين ص (٥٢)، وهو ما ذهب إليه العتائقي الحلي ص (٨٦) ونحوه عن هبة الله بن سلامة (١٦١) وذهب أبو جعفر النحاس إلى أن فيها ثلاث مواضع ص (٢١٣ ـ ٢١٤) أما بن العربي فذهب إلى أن فيها أربع آيات آية الخصوص (٢/٣٤٣ ـ ٣٤٦).

(٦) سورة الزمر، وتسمى أيضاً سورة الغرف وهي مكية في قول الحسن وعكرمة وعطاء وجابر بن زيد وقال بن عباس إلا آيتين نزلت بالمدينة (٢٣، ٥٣)، وقال آخرون: إلا سبع آيات (٥٣ومابعدها سبع آيات).انظر: تفسير القرطبي (١٥/٢٣٢)، زاد المسير (٧/١٦٠)، عقود العقيان (١/خ).

[١] قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾[الزمر: ٣][١]– قيل: نسخت بآية السيف، ولم يذكره الحاكم رحمه الله تعالى.

[٢] قوله تعالى: ﴿إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾[الزمر: ١٣][٢]– قيل: نسخت بقوله تعالى: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾[الفتح: ٢]، وهذا فاسد لأن ذنوب الأنبياء مكفرة.

[٣] قوله تعالى: ﴿فَاعْبُدُوا مَا شِئْتُمْ مِنْ دُونِهِ﴾[الزمر: ١٥][٣]– قيل: نسخت بآية السيف، وهذا ظاهر [٧٣ـ أ] الفساد، بل هو تهديد، وكذلك:

[٤] قوله تعالى: ﴿[قُلْ يَاقَوْمِ] اعْمَلُوا عَلَى مَكَانَتِكُمْ إِنِّي عَامِلٌ فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ مَنْ يَأْتِيهِ عَذَابٌ يُخْزِيهِ﴾[الزمر: ٣٩، ٤٠][٤] – قيل: ذلك منسوخ وفيه بعد، والصحيح أنها تهديد، فهي محكمة، وكذلك:

---

[١] قال هبة الله: نسخت بآية السيف ص (١٦٢)، ونحوه العتائقي الحلي ص (٨٧) وابن حزم ص (٥٢)، وعدها ابن العربي في آيات الخصوص (٣٤٨/٢) عقود العقيان (٢/خ) وفيه أنها محكمة.

[٢] ذهب هبة الله إلى ما ذهب إليه المؤلف من أنها نسخت بقوله تعالى: ﴿ليغفر لك الله..﴾الفتح (٢)، ونحوه ابن حزم ص (٥٢)، وعدها ابن العربي في آيات الخصوص (٣٤٩/٢)، عقود العقيان (٢/خ) وفيه أنها محكمة.

[٣] ذهب هبة الله إلى أنها منسوخة بآية السيف ص (١٦٢)، ونحوه عن ابن حزم ص (٥٢) والعتائقي الحلي ص (٨٧)– قال ابن الجوزي: ليس هذا بأمر وإنما هو تهديد وهو محكم وقد زعم بعض من لا فهم له أنه منسوخ بآية السيف، نواسخ القرآن ص (٢١٥)، عقود العقيان (٢/خ) وفيه أنها محكمة.

[٤] ذهب هبة الله إلى أنها نسختا بآية السيف ص (١٦٢ ـ ١٦٣)، ونحوه عن العتائقي الحلي ص (٨٧)، وقال ابن الجوزي: زعم بعض المفسرين أنهما نسختا بآية السيف وإذا كان معناهما التهديد والوعيد فلا وجه للنسخ. نواسخ القرآن ص (٢١٦)، عقود العقيان (٢/خ) وفيه أنهما محكمتان.

[٥] قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اهْتَدَى فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا﴾[الزمر: ٤١][1]- قيل: نسخت بآية السيف، وكذلك:

[٦] قوله تعالى: ﴿أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِي مَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾[الزمر: ٤٦][2]- قيل: نسخ ذلك بآية السيف، والأقرب أنه لا نسخ فيه، إذ لا تعارض بين الآيات فيجب النسخ.

[٤٠- سورة المؤمن]

سورة المؤمن مكية فيها آيتان[3]:

[١،٢]: ﴿فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ﴾- في موضعين[4]- قيل: نسخ ذلك بآية السيف، وهو بعيد، إذ ليس بين الآيتين تعارض.

---

[1] ذهب هبة الله إلى أنها نسخت بآية السيف ص (١٦٣)، ونحوه ابن حزم ص (٥٣)، والعتائقي الحلي ص (٨٧)، انظر أيضاً نواسخ القرآن ص (٢١٦) عقود العقيان (٢/خ).

[2] قال هبة الله: نسخ معناها لا لفظها بآية السيف ص (١٦٣)، ونحوه عن ابن حزم ص (٥٣)، والعتائقي الحلي ص (٨٧)، وانظر: نواسخ القرآن ص (٢١٦)، عقود العقيان (٢/خ).

[3] سورة المؤمن: وتسمى سورة غافر وسورة الطول، وهي مكية في قول الحسن وعطاء، وعكرمة، وجابر، وعن ابن عباس وقتادة إلا آيتين.انظر: تفسير القرطبي (٢٨٨/١٥)، عقود العقيان (١/خ).

[4] سورة المؤمن / غافر آية (٥٥)، والموضع الثاني (٧٧) وتمام الآية الأولى: ﴿واستغفر لذنبك وسبح بحمد ربك بالعشي والإبكار﴾، وتمام الآية الثانية: ﴿فإما نرينك بعض الذي نعدهم أو نتوفينك فإلينا يرجعون﴾ - ذهب هبة الله بن سلامة إلى أنهما نسختا بآية السيف، وفي العتائقي الحلي ص (١٦٤): نسخ الصبر دون الآية بآية السيف، وفي الآية الثانية: نسخ أولها وآخرها بآية السيف، ونحوه عن ابن حزم ص (٥٣)، وانظر: نواسخ القرآن ص (٢١٦)، عقود العقيان (٢/خ).

[٤١- سورة السجدة (حم)]

سورة السجدة مكية[١].

[١] قوله تعالى: ﴿ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾[فصلت: ٣٤](٢)- قيل: نسخت بآية السيف، والأقرب أنها غير منسوخة، والدفع بالتي هي أحسن هو الواجب، ثم بعده بالشدة ثم بالسيف [٧٤-أ] على المراتب.

[٤٢- سورة الشورى]

سورة الشورى مكية[٣].

[١] قوله تعالى: ﴿وَمَا أَنتَ عَلَيْهِم بِوَكِيلٍ﴾[الشورى: ٦][٤]- قيل: نسخت بآية السيف.

---

(١) سورة السجدة: مكية كلها بالإجماع، ويقال لها: سجدة المؤمن، وفصلت، وفصيلت، والمصابيح.

(٢) قال هبة الله بن سلامة: ﴿ادفع بالتي هي أحسن﴾ نسختها آية السيف، ونحوه عن العتائقي الحلي ص (٨٨)، وابن حزم (٥٣)، وانظر: المصفى ص (٥٠)، نواسخ القرآن (٢١٧)، عقود العقيان (٢/خ).

(٣) مكية عن ابن عباس، الحسن، وعكرمة، ومجاهد، وقتادة، والجمهور، وحكي عن ابن عباس وقتادة أنهما قالا: إلا أربع آيات نزلن بالمدينة أولها: ﴿ قل لا أسألكم عليه أجراً﴾ آية (٢٣). انظر: عقود العقيان (١/خ)، زاد المسير (٧/٢٧٠)، تفسير القرطبي (١٦/١).

(٤) قال هبة الله: أول الآية محكم، وقوله: ﴿وما أنت عليهم بوكيل﴾ نسختها آية السيف: الناسخ والمنسوخ ص (١٦٥)، ونحوه عن ابن حزم ص (٥٤)، والعتائقي الحلي ص (٨٩)، ابن العربي (٢/٣٥٤)، عقود العقيان (٢/خ)، وفيه قال الأكثرون الآية محكمة.

[٢] قوله تعالى: ﴿لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾[الشورى: ١٥][1]- قيل: نسخت بآية السيف، «وقد ذكرنا ذلك في نظائر ما تقدم، أن الأولى عدم النسخ، وقال بعضهم: معناها أن الكلام بعد إظهار البراهين قد سقط يقيناً، فلم يبق إلاّ السيف فعلى هذا هي محكمة»[2].

[٤٣- سورة الزخرف]

سورة الزخرف مكية[3] - قيل: نسخت آية السيف آيتين منها وهما[4].

[١، ٢]: ﴿فَذَرْهُمْ يَخُوضُوا وَيَلْعَبُوا...﴾[الزخرف: ٨٣][5]، «وقوله»[6]: ﴿فَاصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ

---

[1] ذهب هبة الله بن سلامة إلى أنه وإلى قوله تعالى: ﴿من كتاب﴾ محكم وأن باقي الآية نسخ بآية السيف. الناسخ والمنسوخ ص (١٦٥)، وللعلماء في هذه الآية قولان: الأول: أنها اقتضت الاقتصار على الإنذار وذلك قبل الأمر بالقتال ثم نزلت آية السيف فنسختها قال الأكثرون، وروى الضحاك عن عباس قال: ﴿لنا أعمالنا ولكم أعمالكم﴾- مخاطبة لليهود أي لنا ديننا ولكم دينكم ثم نسخت بقوله: ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله﴾ التوبة (٢٩)، وهكذا قال مجاهد، وروى عن السدي قال: هذه قبل السيف، وقيل أن يؤمر الجزية، والثاني: أن معناها: أن الكلام بعد ظهور الحجج والبراهين قد سقط بيننا فلم يبق إلا السيف فعل هذا هي محكمة قال جماعة من المفسرين وهو الصحيح، نقله ابن الجوزي عن شيخه علي بن عبيد الله عن طائفة من المفسرين. انظر: زاد المسير (٢٧٩/٧)، نواسخ القرآن (٢١٩)، المصفى (٥٠ - ٥١)، ابن حزم ص (٥٤).

[2] ما بين « » ساقط في(ب).

[3] سورة الزخرف: مكية بالإجماع، وقال مقاتل: هي مكية إلا آية واحدة وهي قوله تعالى: ﴿واسأل من أرسلنا﴾ آية (٤٥). انظر عقود العقيان (١/خ).

[4] وهو ما ذهب إليه هبة الله بن سلامة ص (١٦٧)، وابن خزيمة ص (٢٧٢)، وسيأتي التوضيح قريباً.

[5] ذهب هبة الله بن سلامة إلى أنها نسخت بآية السيف ص (١٦٧)، ونحوه عند ابن حزم ص (٥٥)، والعتائقي الحلي ص (٩١)، وقال ابن الجوزي في زاد المسير (٣٣٣/٧) وهذه الآية عند الجمهور منسوخة بآية السيف، وذهب محمد بن المطهر إلى أنها محكمة عقود العقيان (٢/خ)، وذهب البعض إلى أنها واردة للوعيد والتهديد وأنه لا نسخ فيها.

[6] ما بين « » في (أ): إلى قوله، والصحيح ما أثبتناه.

سَلَامٌ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ﴾[الزخرف: ٨٩][١]، وقيل الآية الأولى تهديد، وليس فيها نسخ.

[٤٤- سورة الدخان]

سورة الدخان مكية[٢].

[١] قوله تعالى: ﴿فَارْتَقِبْ إِنَّهُمْ مُرْتَقِبُونَ﴾[الدخان: ٥٩][٣] – قيل: ارتقب النصرة[٤] وقيل:

---

(١) ذهب هبة الله بن سلامة إلى أنها نسخت بآية السيف. ص (١٦٧) وروى عن ابن عباس قال: نسخ هذا بآية السيف، وروى عن عبد الوهاب عن سعيد قال: قال قتادة: في قوله: ﴿فاصفح عنهم﴾- نسختها براءة: ﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾ الآية (٥)، وهو مذهب قتادة ومقاتل بن سليمان. انظر: الناسخ والمنسوخ لابن حزم ص (٥٥)، نواسخ القرآن ص (٢٢٢ - ٢٢٣)، العتائقي الحلي ص (٩١)، ابن العربي (٣٥٨/٢)، زاد المسير (٣٣٥/٧)، عقود العقيان (٢/خ)، الناسخ والمنسوخ لأبي جعفر النحاس ص (٢١٨)، الناسخ والمنسوخ لابن خزيمة ص (٢٧٢)، المصفى(٥).

(٢) سورة الدخان: مكية بالإجماع إلا قوله تعالى: ﴿إنا كاشفوا العذاب قليلاً﴾ آية (١٥). انظر: تفسير القرطبي (١٢٥/١٦)، عقود العقيان (١/خ).

(٣) ذهب هبة الله بن سلامة إلى أن الارتقاب: الانتظار وأنها نسخت بآية السيف، الناسخ والمنسوخ ص (١٦٨)، وقال ابن الجوزي في زاد المسير (٣٥٣/٧) وهذه عند أكثر المفسرين منسوخة بآية السيف وليس بصحيح، ونحو ما ذهب إليه ابن سلامة ذهب العتائقي الحلي قال: أي فانتظر بهم العذاب فإنهم منتظرون موتك نسخت بآية السيف ص (٩١)، ابن حزم ص (٥٥)، وذهب ابن العربي (٣٥٩/٢) إلى أنه نسختها آية القتال، تفسير الخازن (١٢١/٤)، عقود العقيان (٢/خ) وفيه: قال الجمهور أنها محكمة لا ناسخ فيها ولا منسوخ وهو الذي صححه أبو محمد ونحوه عن الإمام الناصر أبي الفتح عليه السلام.

(٤) اختلف العلماء حول معنى (ارتقب) إلى: الأول: أي انتظر ما وعدتك من النصر عليهم إنهم منتظرون لك الموت حكاه النقاش، والثاني: انتظر الفتح من ربك إنهم منتظرون بزعمهم قهرك، والثالث: انتظر أن يحكم الله بينك وبينهم فإنهم ينتظرون بلا ريب الحدثان، والرابع: ارتقب ما وعدتك من الثواب فإنهم كالمنتظرون لما وعدهم من العقاب، والخامس: ارتقب يوم القيامة فإنه يوم الفصل. انظر: تفسير القرطبي ص (١٥٥/١٦ - ١٥٦).

نسخت بآية السيف، «والصحيح أنها غير منسوخة [٧٥-أ] إذ لا تنافي بين ارتقاب عذابهم وبين قتالهم»[١].

[٤٥- سورة الجاثية]

سورة الجاثية مكية[٢].

[١] قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ آمَنُوا يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ﴾[الجاثية: ١٤][٣]- قيل:

---

(١) ما بين « » ساقط في (ب).

(٢) سورة الجاثية: وتسمى أيضاً سورة الشريعة، روى العوفي وابن أبي طلحة عن ابن عباس أنها مكية وهو قول الحسن وعكرمة ومجاهد، وقتادة والجمهور، وقال مقاتل: هي مكية كلها، وحكي عن ابن عباس وقتادة أنهما قالا هي مكية إلا أنه واحدة وهي قوله: ﴿قل للذين آمنوا يغفروا﴾ آية (١٤)، تفسير القرطبي (١٥٦/١٦)، زاد المسير (٣٥٤/٧).

(٣) ذهب هبة الله بن سلامة إلى أنها صارت منسوخة بآية السيف ونحوه عند ابن حزم، الناسخ والمنسوخ ص (١٦٨ ـ ١٦٩)، ابن حزم ص (٥٦)، وقال العتائقي: نسخ معناها لا لفظها بآية السيف ص (٩١)، الناسخ والمنسوخ لأبي جعفر النحاس ص (٢١٩)، الناسخ والمنسوخ لابن خزيمة ص (٢٧٢)، والذي عليه جمهور المفسرين أنها منسوخة لأنها تضمنت الأمر بالإعراض عن المشركين لكنهم اختلفوا في ناسخها على ثلاثة أقوال وقيل أربعة: الأول: أنه آية السيف (التوبة آية ٥) رواه معمر عن قتادة، والثاني: أنه في الأنفال (٥٧): ﴿فأما تثقفنهم في الحرب﴾، وقوله: ﴿وقاتلوا المشركين كافة﴾ التوبة (٣٦)، رواه سعيد عن قتادة، والثالث: أنه قوله تعالى: ﴿أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا﴾ الحج (٣٩) قاله أبو صالح، والرابع: آية القتال: ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون﴾ التوبة (٢٩)، عن قتادة قال ابن الجوزي: (يمكن أن يقال: إنها محكمة لأنها نزلت على سبب) واختلف في سبب نزولها على أربعة أقوال. انظر: زاد المسير (٣٥٧/٧ ـ ٣٥٩)، نواسخ القرآن ص (٢٢٤ ـ ٢٢٥)، عقود العقيان (٢/خ) الناسخ والمنسوخ لقتادة المورد ص (٤٩٧).

نسخت بآية القتال[1] عن القرظي، والسدي[2]، وغيرهما.

[٤٦- سورة الأحقاف]

سورة الأحقاف مكية[3].

[١] قوله تعالى: ﴿وَمَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ﴾[الأحقاف: ٩][4]- قيل: نسخت بآية الفتح[5]، وقيل: ما أدري ما يفعل بي ولا بكم في أمر التعبد، والناسخ والمنسوخ [١٧ب-ب]

---

(١) آية القتال هي قوله تعالى: ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر﴾ التوبة (٢٩).

(٢) القرظي هو: محمد بن كعب بن سليم بن عمرو، أبو حمزة، ويقال عبد الله، القرظي: تابعي من كبار العلماء ولد في حياة النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- ونزل الكوفة سنة (٤٠هـ) قال عون بن عبد الله (ما رأيت أحداً أعلم بتأويل القرآن من القرظي) توفي بالمدينة سنة (١٠٨) أو (١١٧هـ) أو (١٢٠هـ).لمزيد حول ترجمته انظر: تهذيب التهذيب (٩/٤٢٠ ت ٦٥٤٦) حلية الأولياء (٣/٢١٢) غاية النهاية (٢/٢٣٣) معجم المفسرين لعادل نويهض (٢/٦٠٨ - ٦٠٩).

(٣) سورة الأحقاف: قال القرطبي مكية في قول جميعهم في الجامع لأحكام القرآن (١٦/١٧٨) وروى العوفي وابن أبي طلحة عن ابن عباس أنها أيضاً مكية وبه قاله الحسن ومجاهد، وعكرمة، وقتادة، والجمهور، وروى عن ابن عباس وقتادة أنهما قالا: فيها آية مدنية آية (١٠) وقال مقاتل: نزلت بمكة غير آيتين الآية (١٠، ٣٥). زاد المسير (٧/٣٦٨).

(٤) ذهب هبة الله إلى أنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿إن فتحنا لك فتحاً مبيناً﴾ إلى قوله: ﴿وكان الله عليماً حكيماً﴾.الناسخ والمنسوخ ص (١٦٩ - ١٧٠)، ونحوه عند ابن حزم ص (٥٦) وذهب العتائقي الحلي إلى أنها نسخت بآية الفتح (١) وبقوله: ﴿وبشر المؤمنين بأن لهم من الله فضلاً كبيراً﴾ الأحزاب (٤٧)، وبقوله: ﴿ليدخل المؤمنين والمؤمنات جنات تجري﴾ الفتح (٤٨) الناسخ والمنسوخ ص (٩٢) وذهب ابن العربي إلى أن آيات القتال نسخ هذا كله الناسخ والمنسوخ (٢/٣٦١). عقود العقيان (٢/خ) وفيه أنها محكمة.

(٥) هي قوله تعالى: ﴿إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً ﴾- إلى قوله: ﴿وكان الله عليماً حكيماً﴾

والتنقل في البلاد، فأمَّا في أمور الآخرة فهو عالم بحاله وحال من تبعه وعصاه ﷺ[1].

[٤٧- سورة محمد صلى الله عليه وآله وسلم]

سورة محمد ﷺ مدنية[2]، الأقرب أنه لاَّ منسوخ فيها[3]، وقد قيل: أن المن والفداء[4] نسخ بآية السيف.

---

[1] انظر: الناسخ والمنسوخ لأبي جعفر النحاس ص (٢١٩ - ٢٢٠) الناسخ والمنسوخ لهبة الله ص (١٦٩ - ١٧٢) نواسخ القرآن ص (٢٢٦ - ٢٢٧) زاد المسير (٣٧١/٧- ٣٧٤) تفسير القرطبي (١٨٥ - ١٨٨) تفسير الخازن (١٢٨/٤).

[2] سورة محمد: وتسمى أيضاً سورة القتال اختلف في تنزيلها على قولان: الأول: أنها مدنية، قاله الأكثرون، ومنهم: مجاهد، ومقاتل، وروى عن ابن عباس وقتادة أنها مدنية إلا آية منها نزلت بعد حجه، وهي الآية آية (١٣)، والثاني: أنها مكية قاله الضحاك والسدي، وقال هبة الله إلى تنزيلها المدينة أشبه. انظر: الناسخ والمنسوخ ص (١٧٢) زاد المسير (٣٩٥/٧) تفسير القرطبي (٢٢٣/١٦) وفيه وقال الثعلبي إنها مكية وحكاه ابن هبة الله عن الضحاك وسعيد بن جبير.

[3] ذهب أبو جعفر النحاس إلى أن فيها موضعين الآية (٤) والآية (٣٥) ونحوه عن هبة الله بن سلامة الآية (٤، ٣٦) والعتائقي الحلي ص (٩٢ - ٩٣) وقال ابن حزم: وجميعها محكم غير آية واحدة وهي قوله تعالى: ﴿فإما مناً بعد وإما فداء﴾ نسخ المن والفداء بآية السيف. الناسخ والمنسوخ ص (٥٦) وانظر: نواسخ القرآن (٢٢٨ - ٢٢٩).

[4] الآية هي قوله تعالى: ﴿فأما مناً بعد وإما فداء﴾، وللعلماء في هذه الآية قولان: الأول: أنها محكمة، وأن حكم المن والفداء باق لم ينسخ وهو مذهب ابن عمر والحسن وابن سيرين ومجاهد، وأحمد والشافعي، والثاني: أن المن والفداء نسخ بآية السيف (التوبة ٥) وهو مذهب ابن جريج السدي وابن حنيفة. انظر: نواسخ القرآن ص (٢٢٨ - ٢٢٩) زاد المسير (٣٩٧/٧) هبة الله بن سلامة ص (١٧٣).

[٤٨- سورة الفتح]

سورة الفتح مدنية(١): لا ناسخ فيها، ولا منسوخ(٢)، وقيل: فيها ناسخ لقوله تعالى: ﴿وَمَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ﴾[الأحقاف: ٩].

[١] «قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ﴾[الفتح: ٢٥][٧٦-أ]- الآية منسوخة بآية السيف»(٣).

[٤٩- سورة الحجرات]

سورة الحجرات مدنية، لا ناسخ فيها ولا منسوخ(٤).

[٥٠- سورة ق~]

سورة ق~ مكية(٥).

[١] قوله تعالى: ﴿وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِجَبَّارٍ﴾[ق: ٤٥](٦) - قيل: نسخ ذلك بآية السيف، والجبار

---

(١) سورة الفتح: مدنية بالإجماع.

(٢) وهو ما ذهب إليه العتائقي الحلي في كتابه الناسخ والمنسوخ ص (٩٣) ومحمد بن المطهر (٢/خ)، وقال هبة الله: وفيها ناسخ وليس فيها منسوخ وهي إحدى السور الست، لأن فيها سبع آيات نسخت لسبع كلمات. الناسخ والمنسوخ ص (١٧٣).

(٣) ما بين « » ساقط في (ب).

(٤) وهو ما ذهب إليه هبة الله بن سلامة وغيره.انظر: الناسخ والمنسوخ ص (١٧٣).

(٥) سورة ق~: وتسمى سورة الباسقات، روى العوفي وغيره عن ابن عباس أنها مكية وكذلك قال الحسن ومجاهد وعكرمة، وقتادة والجمهور، وحكى عنه ابن عباس وقتادة أن فيها آية واحدة مدنية وهي الآية (٣٨).انظر: عقود العقيان (١/خ) زاد المسير (٣/٨) تفسير القرطبي (١/١٧).

(٦) ذهب ابن سلامة إلى أنها نسخت بآية السيف ص (١٧٤) ونحوه عند ابن حزم ص (٥٧) العتائقي الحلي ص (٩٤) نواسخ القرآن ص (٢٣٠) ابن العربي (٣٧٤/٢) عقود العقيان (٢/خ).

المتسلط.

[٥١- سورة الذاريات]

سورة الذاريات مكية[إجماعاً].

[١] قوله تعالى: ﴿فَتَوَلَّ عَنْهُمْ فَمَا أَنتَ بِمَلُومٍ﴾[الذاريات: ٥٤] [1]، ومن قال بالنسخ اختلفوا، فمنهم من جعل الناسخ قوله تعالى: ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنفَعُ الْمُؤْمِنِينَ﴾[الذاريات: ٥٥]، ومنهم من جعل [الناسخ] آية السيف، وقيل: تول ساعة، وتذكر أخرى، لأنَّ كثرة التذكير والاستدعاء قد يكون مفسدة على بعض الوجوه، والأقرب أنه لا نسخ في شيء منها.

[٥٢- سورة الطور]

سورة الطور مكية. قيل نسخ فيها:

[١] قوله تعالى: ﴿قُلْ تَرَبَّصُوا﴾[الطور: ٣١].

وآية: [٢] الصبر وهي: ﴿وَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا﴾[الطور: ٤٨].

و[٣] قوله تعالى: ﴿فَذَرْهُمْ حَتَّى يُلَاقُوا يَوْمَهُمُ الَّذِي فِيهِ يُصْعَقُونَ﴾[الطور: ٤٥] بآية

---

[1] اختلف العلماء في ناسخها فقال بعضهم آية السيف، وقال بعضهم: إن ناسخها قوله تعالى: ﴿وذكره فإن الذكرى تنفع المؤمنين﴾ الآية (٥٥) من نفس السورة، وهو ما ذهب إليه هبة الله بن سلامة، والعتائقي الحلي وابن حزم، وذهب أبو جعفر النحاس إلى أنها منسوخة بالآية (٦٧) من سورة المائدة، وذهب ابن الجوزي في المصفى إلى أنها منسوخة بآية السيف.الناسخ والمنسوخ لأبي جعفر النحاس ص (٢٢٨) بن حزم ص (٥٨) هبة الله بن سلامة ص (١٧٥) العتائقي الحلي ص (٩٤) المصفى ص (٥٤) نواسخ القرآن ص (٢٣١) عقود العقيان (٢/خ) النسخ في القرآن (٢/٧٧٠-٧٧١).

السيف[1][٧٧-أ]، والأقرب أنه لا نسخ في ذلك، إذ لا تعارض بين الآيات.

[٥٣- سورة النجم]

سورة النجم مكية[2].

[١] قوله تعالى: ﴿فَأَعْرِضْ عَنْ مَنْ تَوَلَّى عَنْ ذِكْرِنَا﴾[النجم: ٢٩][3]- قيل: أعرض عن مكافأتهم بالسب، وقيل: نسخت بآية السيف.

[٥٤- سورة القمر]

سورة القمر نزلت بمكة. ليس فيها ناسخ ولا منسوخ[4].

---

(١) لمزيد حول أوجه الإختلاف في ذلك انظر: نواسخ القرآن ص (٢٣٢) الناسخ والمنسوخ لهبة الله ص (١٧٥) المصفى ص (٥٤ ـ ٥٥) ابن العربي (٣٧٦/٢ ـ ٣٧٧) ابن حزم ص (٥٨) العتائقي الحلي ص (٩٤ ـ ٩٥). عقود العقيان (٢/خ).

(٢) سورة النجم مكية بالإجماع إلا أنه حكي عن ابن عباس وقتادة أنهما قالا: إلا آية فيها وهي الآية (٣٢)، وكذا قال مقاتل قال: وهذه أول سورة أعلنها رسول الله ﷺ بمكة.انظر: عقود العقيان (١/خ)، زاد المسير (٦٢/٨)، تفسير القرطبي (٨١/١٧).

(٣) ذهب هبة الله إلى أن الإعراض نسخ بآية السيف، وهو ما ذهب إليه العتائقي الحلي ص (٩٤)، ابن خزيمة ص (٢٧٢)، وقال ابن حزم: منسوخة بآية السيف، الناسخ والمنسوخ ص (٥٨).وانظر: نواسخ القرآن ص (٢٣٣) عقود العقيان (٢/خ) والمصفى ص (٥٥).

(٤) سورة القمر مكية بالإجماع، وقال مقاتل: مكية غير آية: ﴿سيهزم الجمع﴾ آية (٤٥) وحكى عنه أنه قال: إلا ثلاث آيات الآيات (٤٤ ـ ٤٦). انظر: عقود العقيان (١/خ)، زاد المسير (٨٧/٨)، تفسير القرطبي (١٢٥/١٧)، وذهب هبة الله بن سلامة إلى أن فيها من المنسوخ آية واحدة وهي قوله تعالى: ﴿فتول عنهم﴾ نسخ التولي بآية السيف.الناسخ والمنسوخ ص (١٧٦).انظر: نواسخ القرآن ص (٢٣٤) العتائقي الحلي ص (٩٥) عقود العقيان (٢/خ).

[٥٥- سورة الرحمن]

سورة الرحمن سبحانه وتعالى ليس فيها ناسخ ولا منسوخ، «واختلف في تنزيلها، فقالت طائفة: نزلت بمكة، وقالت طائفة: نزلت بالمدينة»[١].

[٥٦- سورة الواقعة]

سورة الواقعة مكية. ليس فيها ناسخ ولا منسوخ[٢].

[٥٧- سورة الحديد]

سورة الحديد ليس فيها ناسخ ولا منسوخ، واختلف في تنزيلها، قيل مكية، وقيل مدنية[٣].

---

(١) ما بين « » ساقط في (ب)، وفي نزولها قولان: الأول: أنها مكية، رواه ابن أبي طلحة عن ابن عباس، وبه قال الحسن وعطاء، ومقاتل والجمهور إلا أن ابن عباس قال: سوى آية وهي قوله تعالى: ﴿**يسأله من في السماوات والأرض**﴾ الآية (٢٩)، والثاني: أنها مدنية رواه عطية عن ابن عباس وبه قال ابن مسعود.انظر: تفسير القرطبي (١٧/١٥١) زاد المسير (٨/١٠٥)، هبة الله بن سلامة ص (١٧٧) عقود العقيان (١/خ)، (٢/خ).

(٢) سورة الواقعة: نزلت بمكة، قال هبة الله: (وقد أجمع المفسرون كلهم أن لا ناسخ فيها ولا منسوخ إلا ما قاله مقاتل بن سليمان فإنه قال: فيها منسوخ وهو قوله تعالى: ﴿**ثلة من الأولين وقليل من الآخرين**﴾ الآيتان (١٣، ١٤) نسخها قوله تعالى: ﴿**ثلة من الأولين وثلة من الآخرين**﴾ الآيتان (٣٩، ٤٠).انظر: الناسخ والمنسوخ ص (٧٧ -١٧٨)، النسخ في القرآن لمصطفى زيد (١/٤٧٤).

(٣) اختلف في تنزيلها على قولين: الأول: أنها مدنية، رواه العوفي عن ابن عباس، وبه قال الحسن ومجاهد، وعكرمة، وجابر بن زيد وقتادة، ومقاتل، والثاني: أنها مكية، قال بن السائب، وذهب القرطبي إلى أنها مدنية في قول الجميع، تفسير القرطبي (١٧/٢٣٥) زاد المسير (٨/١٦٠)، عقود العقيان (١/خ) الناسخ والمنسوخ لهبة الله بن سلامة ص (١٧٨) وفيه: وليس فيها ناسخ ولا منسوخ.

[٥٨- سورة المجادلة]

سورة المجادلة مدنية[(١)].

[١] قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمْ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ [٧٨-أ] صَدَقَةً﴾[المجادلة: ١٢][(٢)] - نسخت بقوله تعالى: ﴿أَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا﴾[المجادلة: ١٣][(٣)]، ولما فرضت الصدقة امتنع الناس من كلام الرسول ﷺ إلاّ أمير المؤمنين علي بن أبي طالب؛ فهي آية ما عمل بها أحد سواه سلام الله عليه ورضوانه[(٤)].

---

(١) سورة المجادلة: مدنية في قول ابن عباس، والحسن، ومجاهد، وعكرمة، والجمهور، وروى عن عطاء أنه قال: العشر الأول منها مدني والباقي مكي، وعن ابن السائب: أنها مدنية سوى آية وهي: ﴿ما يكون من نجوى ثلاثة﴾ نزلت بمكة، وقال القرطبي: مدنية في قول الجميع، تفسير القرطبي (١٧/٢٦٩) زاد المسير (٨/١٨٠). عقود العقيان (١/خ).

(٢) أجمع المفسرون أن الآية نسخت بقوله تعالى: ﴿أأسفتم أن تقدموا بين يدي نجواكم صدقة﴾ المجادلة آية (١٣)، كما أجمع العلماء أنه لم يعمل بها سوى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام لمزيد حول الموضوع انظر: زاد المسير (٨/١٩٥) نواسخ القرآن ص (٢٣٥-٢٣٦)، هبة الله ص (١٧٩)، أسباب النزول للواحدي (ص ٣٠٨) تفسير الطبري (٩/٢٥٢)، الناسخ والمنسوخ للنحاس ص (٢٣٣) عقود العقيان (٢/خ) بالإضافة إلى المصادر الأخرى التي اعتمدها في نفس الموضوع.

(٣) انظر الناسخ والمنسوخ لقتادة المورد ص (٤٩٩) تفسير القرطبي (١٧/٣٠٢ - ١٦).

(٤) أنظر: شواهد التنزيل (٢/٢٣١)، الخصائص للنسائي (١٢٩رقم١٤٨)، والترمذي (٥/٣٧٩رقم٣٣٠٠)، والحاكم (٢/٤٨٢)، والطبري (٢٨/٢٧).

[٥٩- سورة الحشر]

«سورة الحشر مدنية لا ناسخ فيها ولا منسوخ»[(١)].

[٦٠- سورة الامتحان (الممتحنة)]

سورة الامتحان مدنية[(٢)]- قيل: إن رسول الله ﷺ في صلح الحديبية[(٣)] كان شرط أن من

---

(١) ما بين « » ساقط في (ب)، وهي مدنية كلها بالإجماع ذكر المفسرون أنها أنزلت في بني النضير، وهم طائفة من اليهود أجلاهم رسول الله ﷺ من المدينة، بعد ما نقضوا العهد الذي بينه وبينهم بعد وقعة بدر بسته أشهر، وقبل وقعة أحد، كما ذكره عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن الزهري عن عروة، وقال هبة الله: نزلت بالمدينة وفيها ناسخ وليس فيها منسوخ وهو قوله تعالى: ﴿ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى﴾ الحشر (٧). انظر: تفسير القرطبي (١/١٨)، زاد المسير (٢٠١/٨)، عقود العقيان (١/خ)، الناسخ والمنسوخ لهبة الله ص(١٨٠) نواسخ القرآن ص (٢٣٧ - ٢٣٨) ابن حزم ص (٥٩) العتائقي الحلي ص (٩٧)، والمصفى (٥٦)، ولعلم المؤلف يقصد من كلامه: لا ناسخ فيها ولا منسوخ بالإتفاق إذا اختلف العلماء حول ذلك فمنهم من ذهب إلى أن فيها ناسخ وبعضهم ذهب إلى ما ذهب إليه المؤلف، راجع المصادر السابقة.

(٢) سورة الممتحنة: هي مدنية بالإجماع، والممتحنة بكسر الحاء تعني المختبرة، أضيف الفعل إليها مجازاً، وتسمى أيضاً سورة الامتحان، وسورة المودة، ومن قال إنها الممتحنة بفتح الحاء فإنه أضافها إلى المرأة التي نزلت فيها، قال القرطبي: وهي أم كلثوم بنت عقبه بن أبي معيط، انظر ترجمتها في تهذيب التهذيب (٤٧٧/١٢ - ٤٧٨) ت (٩١١١) واختلف في عدد الآيات اللواتي أدعي عليهن النسخ فذهب ابن الجوزي في نواسخ القرآن إلى أنهن أربع آيات، وذهب هبة الله إلى أن فيها ثلاث آيات منسوخات، وذهب أبو جعفر النحاس إلى أنهن أربع آيات، وذهب الإمام محمد بن المطهر، ابن حزم، العتائقي الحلي إلى ما ذهب إليه هبة الله بن سلامة.

(٣) صلح الحديبية: تم الصلح في ذي القعدة من السنة السادسة للهجرة، وقد خرج الرسول ﷺ من المدينة يوم الاثنين غرة ذي القعدة سنة (٦هـ) ومعة زوجته أم سلمة رضي الله عنها في ألف وأربعمائة، ويقال (١٥٠٠) قاصداً العمرة، وجرى ما جرى بينه وبين كفار قريش، وبعد تفاوض عرفت قريش حرج الموقف فأسرعت إلى بعث سهيل بن عمرو لعقد الصلح وقواعد الصلح: (١) يرجع الرسول ﷺ هذا العام فلا يدخل مكة على أن يرجع في العام القادم وأن يقيم بها - أي مكة ثلاثة أيام هو وأصحابه، (٢) وضع الحرب بين الطرفين لمدة عشر سنوات، (٣) من أحب أن يدخل في عقد محمد وعهده دخل فيه ومن أحب أن يدخل في عهد قريش وعهدهم دخل فيه، (٤) من أتى محمداً من قريش من غير إذا وليه - أي فاراً منهم رده عليهم ومن جاء قريشاً ممن مع محمد لم يرد عليه، وقد دعا النبي ﷺ علياً ليكتب الكتاب.راجع: الرحقيق المختوم، للمباركفوري، طبعة دار القلم ص (٣٢٤ - ٣٣٤).

جاءه من عند قريش [١٨أ-ب] رده إليهم، ومن جاءهم من عنده لم يردوه إليه، فلما فعل رسول الله ﷺ بعد بيعة الرضوان إذ بامرأة من قريش يقال لها: سُبيعة بنت الحارث[١]تقول: يا رسول الله قد جئتك مؤمنة بالله مصدقة لما جئت به، فقال لها النبي ﷺ: «نعم ما جئت بـه، ونعم ما صدقت به» [٢]، فأنزل الله: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾[الممتحنة: ١٠][٣]، فكانت الآية ناسخة لرد النساء، وامتحانهنَّ باليمين ما خرجت غيرة من زوجها، ولا عداوة لبيت إجماعاً[٤]

---

[١] اختلف حول تلك المرأة على ثلاثة أقوال: الأول: أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط الأموية، أخت عثمان بن عفان لأمه، قال ابن الجوزي: وقد ذكرناه عن جماعة من أهل العلم، وهو المشهور.انظر تهذيب التهذيب (١٢/٤٧٧ ـ ٤٧٨)، ت (٩١١١)، والثاني: أنها سُبيعة بنت الحارث الأسلمية، زوجة سعد بن خولة وصاحبة قصة أبي السنابل بن بعكك، انظر ترجمتها في تهذيب التهذيب (١٢/٤٢٤) ت (٨٩٦٠) وهو ما روي عن ابن عباس، والثالث: أنها أميمة بنت بشر من بني عمرو بن عوف كانت تحت حسان بن الدحداحة، فنفرت منه وهو كافر يومئذ فزوجها النبي ﷺ سهل بن حنيف، قال ابن حجر في الإصابة (وفيهما نزلت: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات﴾ الآية. الإصابة (٤/٢٣٩) ت (٨٩) وهذا القول ذكره أبو نعيم الأصبهاني، وذهب هبة الله بن سلامة إلى أنها سُبيعة بنت الحارث وهو ما ذهب إليه الواحدي في أسباب النزول ص (٣١٨) والطبرسي في تفسيره المجلد (٦)، الجزء (٢٨) ص (٥٠) وكذا ابن الجوزي في زاد المسير (٨/٢٣٨) وفي تفسير القرطبي (١٨/٦١)، سعيدة بنت الحارث الأسلمية، وقال المحقق له: أحمد البردوني: في الأصل المطبوع (سُبيعة) وهو تحريف، راجع أسد الغابة (٥/٧٤٥).

[٢] أنظر: أسباب النزول للواحدي (٣٥٠)، وتفسير الطبرسي (٩/٤٥٢).

[٣] لمزيد حول الآية والأقوال فيها انظر: نواسخ القرآن ص (٢٤٠ ـ ٢٤٢) الناسخ والمنسوخ لهبة الله ص (١٨١ ـ ١٨٢) تفسير القرطبي (١٨/٦٣) ابن حزم ص (٦٠) المصفى ص (٥٦-٥٧) الحلي ص (٩٧) تفسير الطبرسي (٦/٢٨/ص ٥٠ ـ ٥٤) الناسخ والمنسوخ لأبي جعفر النحاس ص (٢٣٩ ـ ٢٤٩) ابن العربي (٢/٣٨٥) النسخ في القرآن مصطفى زيد (٢/٧٧٣ ـ ٧٧٤).

[٤] الطبري: (٢٨/ ٨٦).

ذكر ذلك علي بن موسى القمي[١] عن ابن عباس وذكر هبة الله المفسر[٢] وقال شيخنا أبو علي[٣] رحمه الله تعالى: الصلح كان على رد الرجال دون النساء[٤].

[٢] قوله تعالى: ﴿وَاسْأَلُوا مَا أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْأَلُوا مَا أَنفَقُوا ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ﴾[الممتحنة: ١٠][٥].

[٣] قوله تعالى: ﴿وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ..الآية﴾[الممتحنة: ١١]- اعلم أن الآية

---

(١) القمي: هو علي بن موسى بن يزداد (..... ٣٠٥هـ/..... ٩١٧م)، وقيل: يزيد، القمي النيسابوري أبو الحسن: إمام الحنفية في عصره، مفسر محدث، تصدر بنيسابور للإفادة وتخرج به جماعة من الكبار من كتبه (أحكام القرآن) قال السيوطي: وهو كتاب جليل. انظر: معجم المفسرين لنويهض (٣٨٩/١) الأعلام (٢٦/٥).

(٢) الناسخ والمنسوخ ص (١٨١).

(٣) ما ذكر المؤلف عن أبي الجبائي احتج به محمد بن المطهر في عقود العقيان (٢/خ).

(٤) اختلف العلماء هل دخل رد النساء في عقد الهدنة لفظاً أو عموماً، فقالت طائفة: قد كان شرط ردهن في لفظ الهدنة لفظاً صريحاً، فنسخ الله تعالى ردهن من العقد، ومنع منه، وأبقاه في الرجال على ما كان، وذهبت طائفة أخرى إلى أنه لم يشرط ردهن في العقد صريحاً وإنما أطلق العقد، وكان ظاهر العموم استحالة مع الرجال فبين الله عز وجل خروجهن عن عمومة وفرق بينهن وبين الرجال لأمرين: الأول: أنهن ذوات فروج تحرمن عليهم، والثاني: أنهن أرق قلوباً، وأسرع تقلباً منهم، فأما المقيمة على الشرك فمردودة عليهم، وقال القاضي أبو يعلى: وإنما لم يرد النساء عليهم لأن النسخ جائز بعد التمكين من الفعل، وأن لم يقع الفعل، تفسير القرطبي (٦٢/١٨) عقود العقيان (٢/خ) نواسخ القرآن ص (٢٤٠- ٢٤١)، زاد المسير (٢٣٩/٨ - ٢٤٠) تفسير الكوكباني تيسير المنان (٣/خ).

(٥) قد سبق التنوية إلى الآية وتمامها، وانظر عقود العقيان (٢/خ)، والمعنى لقوله تعالى: ﴿واسألو ما أنفقتم﴾ -أي: إن لحقت امرأة بأهل العهد من الكفار مرتدة فاسألوهم ما أنفقتم من المهر إذا لم يدفعوها إليكم، وقوله تعالى: ﴿وليسألوا ما أنفقوا﴾- يعني: المشركين الذي لحقت أزواجهم بكم مؤمنات إذا تزوجن منكم، والمعنى الإجمالي: أن تغرموا لهم الصداق كما يغرمون لكم. انظر: تفسير القرطبي (٦٤/١٨، ٦٨ وما بعدها) زاد المسير (٢٤٢/٨) عقود العقيان (٢/خ) (٢/خ).

تشمل على أحكام منسوخة، منها رد النساء على الكفار إذا وقع عليه الصلح، فإن ذلك منسوخ في الرجال والنساء، وقال أبو حنيفة[1]: إذا جاءت امرأة مهاجرة وجاء زوجها وقد وقع الصلح [٨٠-أ] على الرد لا ترد المرأة ولا مهرها، وهو الذي رجحه أئمتنا ، وقال الشافعي[2]: يرد مهرها، ومنها: رد غير المهر كان ذلك ثم نسخ وكذلك قوله: ﴿وَلْيَسْأَلُوا مَا أَنفَقُوا﴾، فرد المهر من الجانبين منسوخ، ومنها: قوله: ﴿وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ﴾- كان الواجب رد الصداق على الزوج من الغنيمة، فنسخ بذلك[3]، وقيل: ليس شيء من ذلك بنسخ لأنها أحكام كانت مصلحة لهم وقت موادعة وعهد بين النبي ﷺ وبين المشركين[4].

قوله: ﴿وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ﴾ – قيل: نزلت في عياض ابن عنم[5]، وفي زوجته[6]

---

(١) أبو حنيفة: هو النعمان بن ثابت التيمي بالولاء الكوفي أو حنيفة إمام الحنفية، فقيه مجتهد محقق، أحد أئمة الأربعة عند من يطلقون على أنفسهم أهل السنة، قال الشافعي: الناس عيال في الفقه على أبي حنيفة، له المسند (ط) والمخارج (خ) في الفقه، الفقه الأكبر (ط) ولم تصح نسبته إليه، توفي ببغداد وأخباره كثيرة. انظر: الأعلام (٣٦/٨) سير أعلام النبلاء (٣٩٠/٦).

(٢) الشافعي: هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الهاشمي القرشي المطلبي، أبو عبد الله، ولد سنة (١٥٠ هـ/٧٦٧م) وتوفي سنة (٢٠٤هـ/ ٨٢٠م) من كتبه (أحكام القرآن).انظر: معجم المفسرين (٤٨٨/٢) حلية الأولياء (٦٣/٩) معجم المؤلفين (٣٢/٩) غاية النهاية (٩٥/٢) تهذيب التهذيب (٢٥/٩).

(٣) أي بسورة براءة إذ نقضت كل العهود والصلح بين النبي ﷺ والمشركين.

(٤) الذي عليه العلماء إن كل ذلك نسخ بآية السيف.

(٥) هو عياض بن غنم الفهري أسلم قبل الحديبية وشهدها فيما ذكره الواقدي قيل: شهد بدراً وأحداً والخندق، ويقال له زاد الراكب لأنه كان يطعم رفقته ما كان عنده، وإذا كان مسافراً آثرهم بزاده فإن نفد نحر لهم جمله، توفي بالشام سنة (٢٠) وهو ابن ستين سنة. الاستيعاب (٣٠٣/٣) ت (٢٠٣٧) الإصابة (٥٠/٣-٦١١٤).

(٦) هي أم الحكم بنت أبي سفيان شقيقة معاوية وأخت أم حبيبة زوج النبي ﷺ لأبيها أسلمت يوم الفتح، وكانت ممن نزل فيه: ﴿ولا تمسكوا بعصم الكوافر﴾ ففارقها عياض بن غنم وتزوجها عبد الله بن عثمان الثقفي، فهي والدة عبد الرحمن بن أم الحكم، اشتهر بالنسبة إليها.الإصابة (٤٤٣/٤ ت ١٢٢٢).

حين ذهبت منه إلى الكفار، فأمر الله المسلمين أن يغرموا له ما أنفق من الغنيمة ثم نسخ ذلك[١].

[٦١- سورة الصف]

سورة الصف مدنية. ليس فيها ناسخ ولا منسوخ[٢].

[٦٢- سورة الجمعة]

سورة الجمعة [٨١-أ] نزلت بالمدينة، ليس فيها ناسخ ولا منسوخ[٣].

[٦٣- سورة المنافقين]

سورة المنافقين مدنية، ولا منسوخ فيها[٤].

---

[١] نسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿براءة من الله﴾ التوبة (١) إلى رأس الخمس الآيات، أي بآية السيف. انظر: هبة الله ص (١٨٢) الناسخ والمنسوخ لأبي جعفر النحاس ص (٢٤٩) عقود العقيان (٢/خ) زاد المسير (٢٤٤/٨) تفسير القرطبي (٧٠/١٨).

[٢] وهو ما ذهب إليه هبة الله بن سلامة ص (١٨٣) وتسمى أيضاً سورة الحواريين، وذكر في نزولها قولان الأول: مدنية قاله ابن عباس، الحسن ومجاهد، وعكرمة، وقتادة، والجمهور، والثاني: مكية قاله ابن يسار. عقود العقيان (١/خ) زاد المسير (٢٤٩/٨).

[٣] وهو ما ذهب إليه هبة الله بن سلامة وغيره.

[٤] سورة المنافقون: مدنية، فيها ناسخ وليس فيها منسوخ، والناسخ قوله تعالى: ﴿سواء عليهم استغفرت لهم أم لم تستغفر لهم﴾ آية (٦) نسخ قوله تعالى: ﴿إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم﴾، التوبة (٨٠). انظر: هبة الله ص (١٨٣) العتائقي الحلي ص (٩٨ - ٩٩) ابن حزم ص (٦٠).

[٦٤- سورة التغابن]

سورة التغابن مدنية، ولا منسوخ فيها[١].

[٦٥- سورة الطلاق]

سورة الطلاق مدنية، ولا منسوخ فيها[٢].

[٦٦- سورة التحريم]

سورة التحريم مدنية، ولا ناسخ فيها ولا منسوخ[٣].

[٦٧- سورة الملك]

سورة الملك مكية، وكذلك[٤].

---

[١] سورة التغابن: مدنية وفيها ناسخ وليس فيها منسوخ فالناسخ قوله تعالى: ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾ آية (١٦).انظر: هبة الله ص (١٨٣)، ابن حزم ص (٦١).

[٢] سورة الطلاق: مدنية وفيها ناسخ وليس فيها منسوخ فالناسخ قوله تعالى: ﴿واشهدوا ذوي عدل منكم﴾ آية (٢) هبة الله ص (١٨٤) ابن حزم ص (٦١).

[٣] وهو ما ذهب إليه هبة الله بن سلامة ص (١٨٤) وابن حزم ص (٦١) والعتائقي الحلي ص (٩٩).

[٤] وهو ما ذهب إليه كل من سلفت الإشارة إليهم، نفس المصدر.

[٦٨- سورة ن~]

سورة ن~ مكية[١].

[٦٩- سورة الحاقة]

والحاقة ليس فيها ناسخ ولا منسوخ[٢].

[٧٠- سورة المعارج]

وسورة المعارج كلها مكية، وليس فيها ناسخ[٣].

و[١] قوله تعالى: ﴿فَذَرْهُمْ يَخُوضُوا وَيَلْعَبُوا﴾[المعارج: ٤٢][٤] - قيل: تهديد، وقيل: نسخ بآية السيف.

---

(١) سورة ن~ مكية، وهي من أوائل ما أنزل من القرآن، فيها آيتان منسوختان وسائرها محكم، والمنسوخ فيها: ﴿فذرهم ومن يكذب بهذا الحديث﴾ آية (٤٤) نسختها آية السيف، والثانية: ﴿فاصبر لحكم ربك﴾ هذا محكم، والمنسوخ منه أمره بالصبر نسخ الله الصبر فيها بآية السيف" هبة الله بن سلامة ص (١٨٥) ابن حزم ص (٦١) العتائقي الحي ص (٩٩) نواسخ القرآن ص (٢٤٤) المصفى (٥٧ - ٥٨).

(٢) وهو ما ذهب إليه هبة الله ص (١٨٥) وابن حزم ص (٦٢) العتائقي الحلي ص (١٠٠).

(٣) سورة المعارج: فيها آيتان منسوختان الأولى: ﴿فاصبر صبراً جميلاً﴾ آية (٥) نسخ الله الصبر من ذلك بقوله تعالى: ﴿فاقتلوا المشركين﴾، التوبة (٥).انظر: هبة الله ص (١٨٦) المصفى (٥٨) ابن حزم (٦٢) وذهب إلى ما ذهب إليه المولف، العتائقي الحلي ص (١٠٠) نواسخ القرآن ص (٢٤٥).

(٤) ذهب هبة الله إلى أن الله نسخ ذلك النهي بآية السيف، ونحوه عند العتائقي ص (١٠٠)، وابن حزم ص (٦٢) ونواسخ القرآن ص (٢٤٥) وفيه: زعم بعض المفسرين أنها منسوخة بآية السيف وإذ قلنا أنه وعيد بلقاء القيامة فلا وجه للنسخ ونحوه في المصفى ص (٥٨).

[٧١- سورة نوح ﵇]

سورة نوح ﵇ مكية، ولا ناسخ فيها ولا منسوخ(١).

[٧٢- سورة الجن]

سورة الجن مكية، ولا ناسخ فيها ولا منسوخ(٢).

[٧٣- سورة المزمل]

سورة المزمل نزل أكثرها بمكة(٣).

[١] قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ قُمْ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا﴾[المزمل: ١،٢،٣](٤)- كان ذلك، ثم نسخ بالصلوات الخمس.

[٢] قوله تعالى: ﴿وَاصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ وَاهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا﴾[المزمل: ١٠](٥) – قيل:

---

(١) وهو ما ذهب إليه هبة الله بن سلامة ص (١٨٦) وابن حزم ص (٦٢)، والعتائقي الحلي ص (١٠٠).

(٢) انظر الحاشية السابقة.

(٣) سورة المزمل: ذهب هبة الله إلى أنها نزلت بمكة، وقال القرطبي: مكية كلها في قول الحسن، وعكرمة، وعطاء، وجابر، تفسير القرطبي (٣١/١٩)، وروى عن ابن عباس وقتادة أنه قال: سوى آيتين فيها: ﴿واصبر على ما يقولون ﴾ والتي بعدها (١١،١٠)، وقال ابن يسار ومقاتل: فيها آية مدنية، وهي: ﴿ إن ربك يعلم أنك تقوم﴾ آية(٢٠).

(٤) لمزيد حول الموضوع انظر: نواسخ القرآن (٢٤٦ - ٢٤٧)، ابن حزم ص (٦٢)، هبة الله بن سلامة ص (١٨٧)، عقود العقيان (٢/خ)، الناسخ والمنسوخ لأبي جعفر النحاس ص (٢٥٣).

(٥) المزمل آية (١٠)، روي عن قتادة في الآية أنه قال: كان هذا قبل أن يؤمر بالقتال فنسخت القتال ما كان قبلها من الترك، أبو جعفر النحاس ص (٢٥٤)، وذهب ابن حزم إلى أنها نسخت بآية السيف ص (٦٢)، ونحوه عند هبة الله بن سلامه ص (١٨٨)، والعتائقي الحلي ص (١٠١). انظر: نواسخ القرآن ص (٢٤٨)، المصفى (٥٨، ٥٩).

نسخت بآية القتال، وقيل: بل هو تلطف في الدعاء مع القتال، وليس بنسخ، والهجر الجميل إظهار الجفوة من غير ترك الدعوة إلى الحق والمناصحة.

[٣] قوله تعالى: ﴿وَذَرْنِي وَالْمُكَذِّبِينَ أُولِي النَّعْمَةِ وَمَهِّلْهُمْ قَلِيلًا﴾[المزمل: ١٢][١]- يعني: المستهزئين من قريش، وذلك تهديد قائم، وقيل بل أمر، ونسخ بآية السيف.

[٧٤- سورة المدثر]

سورة المدثر مكية، لا ناسخ فيها ولا منسوخ[٢].

[١] قوله تعالى: ﴿ذَرْنِي وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيدًا﴾[المدثر: ١١][٣]- تهديد وليس بنسخ.

[٧٥- سورة القيامة]

سورة القيامة مكية، ولا ناسخ فيها ولا منسوخ[٤].

---

(١) قال هبة الله: نسخ الله تعالى ذلك بآية السيف ص (١٨٨)، ونحوه عند ابن حزم ص (٦٢)، وذهب ابن الجوزي إلى أنه محكم. المصفى (٥٩)، نواسخ القرآن (٢٤٨).

(٢) قال هبة الله: نزلت بمكة، وهي على قول جابر بن عبد الله الأنصاري أول القرآن نزولاً، وهي محكمة إلا كلاماً في أول قصة الوليد بن المغيرة المخزومي وهي قوله تعالى: ﴿ذرني ومن خلقت وحيداً﴾ الآية (١١)، نسخ ذلك بآية السيف.الناسخ والمنسوخ ص (١٨٨-١٨٩). وانظر: العتائقي ص (١٠١)، ابن حزم ص (٦٣) عقود العقيان (١/خ) ' (٢/خ).

(٣) ذهب الإمام محمد بن المطهر إلى أنه تهديد وليس نسخ عقود العقيان (٢/خ)، وذهب كثير من العلماء إلى أنها نزلت في الوليد بن المغيرة، ونسخت بآية السيف. انظر: هبة الله ص (١٨٩)، ابن حزم ص (٦٣)، العتائقي الحلي ص (١٠١).

(٤) سورة القيامة: نزلت بمكة، وهي محكمة إلا قوله تعالى: ﴿لا تحرك به لسانك لتعجل به﴾- نسخ الله ذلك بقوله: ﴿سنقرئك فلا تنسى﴾ سورة الأعلى (١٦).انظر: هبة الله ص (١٨٩)، ابن حزم ص (٦٣)، العتائقي الحلي ص (١٠١).

[٧٦- سورة الدهر]

«سورة هل أتى على الإنسان حين من الدهر الأقرب أنه لا منسوخ فيها ولا ناسخ[١].

[٧٧- سورة المرسلات]

سورة المرسلات [٨٣-أ] مكية، لا ناسخ فيها ولا منسوخ.

[(٧٨)، (٧٩) سورة النبأ، والنازعات]

سورة النبأ، والنازعات مكيتان، لا ناسخ فيهما ولا منسوخ»[٢].

---

(١) سورة الدهر: وسورة الأبرار، وتسمى سورة الإنسان، وفي تنزيلها ثلاثة أقوال: الأول: أنها مدنية كلها قاله الجمهور منهم: مجاهد، وقتادة، والثاني: مكية قاله بن يسار، ومقاتل، وحكي عن ابن عباس، والثالث: أن فيها مكياً، ومدنياً، ثم في ذلك قولان: (١) أن المكي منها آية، وهو قوله تعالى: ﴿ولا تطع منهم آثماً أو كفوراً﴾ وباقيها جميعه مدني قاله الحسن وعكرمة، (٢) أن أولها مدني إلى قوله تعالى: ﴿إنا نحن نزلنا عليك القرآن﴾ آية (٤) ومن هذه الآية إلى آخرها مكي حكاه الماوردي. انظر: زاد المسير (٤٢٧/٨)، عقود العقيان (١/خ) ' تفسير القرطبي (١١٨/١٩)، تفسير الطبرسي (٢٩/٦ص ١٣٥)، وقال هبة الله نزلت بالمدينة وقيل بمكة، وهي إلى نزول المدينة أشبه والله أعلم، وهي أحد السور السبع عشرة المختلف في تنزيلها وهي محكمة إلى آيتين أو بعض آية، وهي الآية (٨) وقوله: ﴿...أسيراً...﴾ من المشركين نسخ بآية السيف، الثانية الآية: (٢٤) نسخ بأية السيف الثالثة: الآية (٢٩) نسخ بقوله: ﴿وما تشاءون إلا أن يشاء الله﴾ الآية (٣٠). انظر: هبة الله ص (١٨٩ - ١٩٠)، نواسخ القرآن ص (٢٥٠)، ابن حزم ص (٦٣)، العتائقي الحلي ص (١٠١ - ١٠٢).

(٢) ما بين « » ساقط في (ب)، وانظر: الناسخ والمنسوخ لهبة الله ص (١٩٠- ١٩١)، فقد ذهب إلى ما ذهب إليه المؤلف، بن حزم ص (٦٤)، العتائقي الحلي ص (١٠٢).

[٨٠- سورة عبس]

سورة عبس مختلف فيها لا ناسخ فيها ولا منسوخ[1].

[٨١- سورة التكوير]

وكذلك التكوير مكية، لا ناسخ فيها ولا منسوخ[2].

[(٨٢ - ٨٥) سورة الانفطار - سورة البروج]

وكذلك الانفطار، والمطففين، والانشقاق، والبروج[3].

[٨٦- سورة الطارق]

سورة الطارق [مكية].

[١] قوله تعالى: ﴿فَمَهِّلِ الْكَافِرِينَ أَمْهِلْهُمْ رُوَيْدًا﴾[الطارق: ١٧][4]- قيل: نسخت بآية السيف.

---

(١) قال هبة الله: وهي من إحدى السور السبعة عشرة المختلف في تنزيلها وهي محكمة إلا آية واحدة وهي قوله تعالى: ﴿كلا إنها تذكرة﴾ هذا محكم، والمنسوخ قوله تعالى: ﴿فمن شاء ذكره﴾ - نسخ بقوله: ﴿وما تشاءون إلا أن يشاء الله﴾ التكوير (٢٩). انظر الناسخ والمنسوخ ص (١٩١)، النسخ في القرآن (٤٧٦/١)، بينما ذهب القرطبي، وابن الجوزي إلى أنها مكية في قول الجميع.انظر تفسير القرطبي (٢١١/١٩)، (٢٦/٩).

(٢) قال هبة الله: مكية ومحكمة غير آية واحدة وهي قوله: ﴿لمن شاء منكم أن يستقيم﴾ التكوير(٢٨)، نسخها الله تعالى بالآية التي تليها (٢٩)، الناسخ والمنسوخ ص (١٩٢).

(٣) انظر الناسخ والمنسوخ لهبة الله بن سلامة ص (١٩٢ - ١٩٣).

(٤) ذهب هبة الله إلى أنها نسخت بآية السيف والعتائقي الحلي ص (١٠٣)، ابن حزم ص (٦٥)، وانظر: نواسخ القرآن ص (٢٥١)، النسخ في القرآن (٤٩٧/١).

[٨٧- سورة الأعلى (سبّح)]

سورة سبّح مكية، ولا منسوخ فيها[١].

[٨٨- سورة الغاشية]

سورة الغاشية مكية.

[١] قوله تعالى: ﴿لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُسَيْطِرٍ﴾[الغاشية: ٢٢][٢]- قيل: نسخت بآية السيف، وقال قوم: معناها لست عليهم بُمسلَّط، فتكرههم على الإيمان، فعلى هذا لا نسخ فيها.

[٨٩- سورة الفجر]

سورة الفجر مكية، ليس فيها ناسخ ولا منسوخ[٣].

[(٩٠ - ١٠٩) سورة البلد - وحتى سورة الكافرون]

وكذلك البلد، وما بعدها إلى [٨٤-أ] سورة قل يا أيها الكافرون[٤].

---

(١) سورة الأعلى نزلت بمكة، وفيها ناسخ وليس فيها منسوخ، فالناسخ منها قوله تعالى: ﴿سنقرئك فلا تنسى﴾ الآية (٦). انظر: هبة الله ص (١٩٣)، ابن حزم (٦٥).

(٢) نسخت بآية السيف في قول هبة الله ص (١٩٣)، والعتائقي (١٠٣)، وابن حزم ص (٦٥). انظر: نواسخ القرآن ص (٢٥٢)، الناسخ والمنسوخ لأبي جعفر النحاس ص (٢٥٨).

(٣) وهو ما ذهب إليه هبة الله، وابن حزم، وابن الجوزي، والعتائقي الحلي.

(٤) انظر: الناسخ والمنسوخ لهبة الله ص (١٩٤ - ١٩٩)، ابن حزم ص (٦٥ - ٦٨)، العتائقي ص (١٠٤ - ١٠٥).

[١] قوله تعالى: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾[الكافرون: ٦][(١)] – قيل: نسخت بآية السيف.

[(١١٠– ١١٤) سورة النصر – وحتى سورة الناس]

وما بعدها [أي سورة الكافرون] ليس فيها ناسخ، وقد أتينا على جملة ما ذكر فيه النسخ عند أئمتنا وعند مشايخنا رضي الله عنهم، والله الموفق لحفظ ذلك، والعمل به، والمخلص من تبعاته، ونسأله تبارك وتعالى أن يجعله لناً نوراً من بين أيدينا ومن خلفنا، وعن أيماننا، وعن شمائلنا، وأن يشركنا في ثواب قارئه، ومستمعه، والمنتفع به، إنه عزيز حكيم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطاهرين والحمد لله رب العالمين، ولا حول ولا قوة إلاّ بالله العلي العظيم [٨٥–أ][(٢)].

---

(١) نسخت بآية السيف.انظر هبة الله ص (١٩٩)، العتائقي الحلي ص (١٠٥)، وفيه نسخ معناها بآية السيف ابن حزم ص (٦٨). وانظر: نواسخ القرآن ص (٢٥٣)، المصفى (٥٩–٦٠).

(٢) نهاية الصفحة (٨٥) في النسخة (أ)، وهي الورقة رقم (٩٧أ) من أوراق المجموع الذي ضم كتابنا هذا، وفي آخر النسخة (أ) قال الناسخ: (وكان الفراغ من نسخة يوم الأربعاء ٧شهر ربيع الآخر سنة ١١٣٠هـ بعناية سيدي القاضي العلامة بدر الدين محمد بن أحمد البكير وفقه الله لصلاح الأعمال وغفر له ولوالديه وأعانه على ما يحب ويرضاه بحق محمد وآله)– –ثم علق في الحاشية أسفل الصفحة ما لفظه: (بلغ مقابلة حسب الإمكان على الأم المنسوخ منها لعله نهار الأربعاء ٩شهر جمادي الأول سنة ١١٣٠هـ)، أما في (ب): فقد انتهت في الورقة (١٩أ) وكتب آخر ذلك أنه عزيز حكيم.. وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين الأخيار الراشدين الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً. تمت ١٣ ربيع الأول سنة ١٣٥٠هجرية، قلت وقد انتهى الباحث من دراسة وتحقيق النص خلال العشر الأواخر من شهر رمضان من سنة (١٤١٩هـ) كانون الثاني يناير (١٩٩٩م) وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله الأخيار وهو حسبنا ونعم الوكيل.

عبد الله عبد الله الحوثي الحسيني.

قائمة المراجع

أولاً: المخطوطات

١- ابن أبي الرجال: أحمد بن صالح ت(١٠٩٢هـ). مطلع البدور ومجمع البحور في تراجم علماء الزيدية. (ثلاثة مجلدات) بمكتبة الباحث نسخة مصورة، ونسخة على ميكروفيلم.

٢- ابن حمزة. عبد الله. الإمام المنصوري. صفوة الاختيارات.خ. نسخة خاصة .

٣- ابن القاسم، إبراهيم بن القاسم بن محمد بن القاسم بن محمد ت(١١٥٣هـ). طبقات الزيدية الجامع لما تفرق من علماء الأمة المحمدية. وفي بعض النسخ (نسمات الأسمار في طبقات رواة كتب الفقه والأخبار).(ثلاثة مجلدات). بمكتبة الباحث نسخة مصورة.

٤- ابن المطهر، (الإمام المهدي) محمد بن المطهر بن يحيى ٦٦٠-٧٢٨هـ. عقود العقيان في الناسخ والمنسوخ من القرآن (نسخة خاصة).

٥- الحسيني. عبد الله بن عبد الله أحمد. الزيدية وجهودها التعليمية والعلمية في اليمن (٢٨٤-١٣٦٢هـ). نسخة المؤلف.

٦- الحسيني. عبد الله بن عبد الله أحمد. معجم المؤلفين اليمنيين قديماً وحديثاً (١-٧) مجلدات (نسخة المؤلف).

٧- الديلمي. أبو الفتح. تفسير البرهان. نسخة خاصة

٨- الضحياني، عبدالله بن الحسن بن يحيى القاسمي. الجواهر المضيئة في معرفة رجال الحديث من الزيدية (تحت الطبع).

٩- يحيى بن الحسين بن القاسم (ت١٠٩٩هـ)، المستطاب ويسمى طبقات الزيدية الصغرى. نسخة خاصة.

ثانياً: المطبوعات

١- ابن أبي الحديد، عبد الرحمن بن هبة الله، أبو حامد المعتزلي. ت(٦٥٦هـ). شرح نهج البلاغة ٢٠جزء، ١٠مجلدات. مكتبة آية الله المرعشي النجفي – قم.

٢- ابن الأثير، عز الدين أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبدالواحد الشيباني الجزري ابن الشيخ الأثيرائي الكرم مصنف (التاريخ الكبير) الملقب بالكامل،(أسد الغابة في معرفة الصحابة)، (خمسة مجلدات).ط: لم يذكر فيه رقم وتاريخ الطبع.دار إحياء التراث العربي، بيروت— لبنان.

٣- ابن الأمير، محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، وآخر، أصول الفقه المسمى (إجابة السائل شرح بغية الآمل)، تحقيق: حسين بن أحمد السياغي وآخر، ط(١)، عام١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، مؤسسة الرسالة— بيروت، ومكتبة الجيل الجديد— صنعاء.

٤- ابن البازري، هبة الله بن عبد الرحيم بن إبراهيم، المعروف بشرف الدين بن البارزي ٦٤٥–٧٣٨هـ، ناسخ القرآن العزيز ومنسوخه، تحقيق:د.حاتم صالح الضامن،ط(٢)، عام١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، مؤسسة الرسالة، بيروت— لبنان.

٥- ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي القرشي البغدادي ٥٠٨—٥٩٧هـ، نواسخ القرآن، بدون ذكر لرقم وتاريخ الطبع. دار الكتب العلمية،بيروت— لبنان.

٦- ابن العربي، أبو بكر بن العربي المعافري، المتوفي سنة٥٤٣هـ، الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، تحقيق ودراسة/د.عبد الكبير العلوي المدعوي،طبعة، عام ١٩٩٢م/١٤١٣هـ، مكتبة الثقافة الدينية— مصر.

٧- ابن القاسم، الحسين بن القاسم بن محمد ٩٩٩-١٠٥٠هـ، هداية العقول إلى غاية السؤل في علم الأصول، ط(٢)، عام١٤٠١هـ، المكتبة الإسلامية (

مجلدين من القطع الكبير).

٨- ابن بدر الدين: الأمير الحسين (ت٦٦٣هـ). شفاء الآوام. تحقيق: جمعية علماء اليمن. ط(١) جمعية علماء اليمن. صنعاء. ١٤١٦هـ/١٩٩١م.

٩- ابن حجر، أحمد بن علي بن علي الكناني العسقلاني ٧٧٣-٨٥٢هـ، تهذيب التهذيب (١٢مجلد)، تحقيق: مصطفي عبد القادر عطاء، ط(١) عام١٤١٥هـ-١٩٩٤م، در الكتب العلمية، بيروت— لبنان.

١٠- ابن حجر، أحمد بن علي بن علي الكناني العسقلاني ٧٧٣-٨٥٢هـ. الإصابة في تمييز الصحابة، بهامشه الاستيعاب في أسماء الأصحاب، للقرطبي، المتوفى ٤٦٣هـ،ط١، عام١٣٢٨هـ، دار العلوم الحديثة.

١١- ابن حزم، أبو عبد الله محمد بن حزم ت(٣٢٠هـ)، الأحكام من أصول الأحكام. ط(١) ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م. القاهرة. دار الحديث.

١٢- ابن حزم، أبو عبد الله محمد بن حزم ت(٣٢٠هـ)، الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم. تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البنداري، حققه عن نسخة طبعت عام (١٣٠٣هـ)، ط(١) عام (١٤٠٦هـ-١٩٨٦م)، دار الكتب العلمية، بيروت— لبنان.

١٣- ابن حمزة. عبد الله الإمام المنصوري. الشافي. تحقيق: مجد الدين المؤيدي وآخرين. (صنعاء: مكتبة اليمن الكبرى ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م).

١٤- ابن حنبل، أبو عبد الله الشيباني (صاحب المذهب) ١٦٤-٢٤١هـ، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ط٢ عام١٤١٤هـ-١٩٩٣م، مؤسسة التاريخ العربي، دار إحياء التراث العربي، بيروت— لبنان، يقع في (٩مجلدات).

١٥- ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة السلمي النيسابوري (أبو بكر). ٢٢٣—٣١١/٨٣٨-٩٢٤م، الموجز في الناسخ والمنسوخ، ملحق بكتاب (الناسخ والمنسوخ لأبي جعفر النحاس).

١٦- ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع الهاشمي، البصري ١٦٨-٢٣٠هـ، الطبقات الكبرى، الشهير بطبقات ابن سعد. دراسة وتحقيق: محمد عبد القادر

عطاء، ط(١)، عام١٤١٠هـ/١٩٩٠م، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، تقع في (٧مجلدت) وكذا طبعة دار التحرير بالقاهرة سنة ١٣٨٨هـ.

١٧- ابن سلامة، هبة الله بن سلامة بن نصر بن علي البغدادي،ت(٤١٠هـ)، الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، دراسة وتحقيق/د.موسى بناي علوان العليلي، ط(١)،عام ١٩٨٩م، الدار العربية للموسوعات، بيروت ـ لبنان.

١٨- ابن طاووس، علي بن موسى بن جعفر الحلي. ت(٦٦٤هـ). الطرائف في معرفة مذاهب الطوائف. مطبعة الخيام، قم — إيران، عام (١٤٠٠هـ).

١٩- ابن عبدالبر: يوسف بن عبد الله القرطبي أبو عمر (ت٤٦٣)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب. تحقيق الشيخ علي محمد معوض وآخرين ط (١) ١٤١٥هـ/١٩٩٥م دار الكتب العلمية. بيروت ـ لبنان.

٢٠- ابن عيسى. أحمد. رأب الصدع. تخريج أمالي أحمد بن عيسى. قام بالتخريج: علي بن إسماعيل المؤيد (ت١٣٩٠هـ). ط(١). بيروت: دار النفائس.

٢١- ابن كثير، أبي الفداء إسماعيل بن كثير،ت(٧٧٤هـ)، تفسير القرآن الكريم الشهير(بتفسير ابن كثير)، أشرف على تصحيحه: علي شيري،ط(١)، عام١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، (٤مجلدات)، دار إحياء التراث العربي،بيروت ـ لبنان.

٢٢- ابن لقمان، أحمد بن محمد،ت(١٠٣٩هـ)، الكاشف لذوي العقول عن وجوه معاني الكافل بنيل السؤل، الشهير (بكافل لقمان)،ط(١)، مطبعة الحكومة المتوكلية، بدار السعادة، صنعاء ـ اليمن.

٢٣- ابن ماجة، أبو عبد الله بن محمد بن يزيد القزويني ٢٠٧-٢٧٥هـ، سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي،طبعة، عام١٣٩٥هـ/١٩٧٥م، دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان.

٢٤- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، وقيل:رضوان بن أحمد بن أبي القاسم بن حقة بن منظور الأنصاري الأفريقى المصري، محرم٦٣٠-شعبان٧١١هـ،

لسان العرب، تنسيق: على شيري،ط(٢)، عام١٤١٢هـ/١٩٩٢م، دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي،بيروت— لبنان.

٢٥- ابن هشام، أبو محمد عبدالله جمال الدين بن يوسف بن أحمد بن عبد الله الأنصاري المصري، ت(٧٦١هـ)، مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، تحقيق:محمد محي الدين عبد الحميد، مطبعة المدني، القاهرة،بدون ذكر التاريخ ورقم الطبع.

٢٦- أبو جعفر النحاس، محمد بن أحمد بن إسماعيل الصفار المرادي النحوي المصري، المتوفى ٣٣٨هـ، الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، رواية: أبي بكر محمد بن علي بن أحمد الأدفوي النحوي، ط(١)، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، مؤسسة الكتب الثقافية،بيروت— لبنان.

٢٧- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي(٢٠٢-٢٧٥هـ)، سنن أبي داود، ضبط أحاديثه وعلق عليه: محمد محي الدين عبد الحميد، بدون ذكر لتاريخ ورقم الطبع، دار إحياء التراث العربي ودار إحياء السنة النبوية.

٢٨- أبو صادق، سليم بن قيس الهلالي العامري الكوفي. ت(٧٥هـ). كتاب سليم بن قيس (١-٢جزء). ط(١) عام ١٤١٥هـ، دار الهادي —قم.

٢٩- أبو نعيم، الحافظ أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني،ت(٤٣٠هـ)، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء،ط(٤)، عام١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، دار إحياء التراث العربي،بيروت— لبنان.

٣٠- أبو يعلى الموصلي (ت٣٠٧): مسند أبي يعلى. طبعة دار المأمون للتراث. سنة (١٤٠٤هـ)، وكذا تحقيق: إرشاد الحق الأثري. ط(١) ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م دار القبلة. جدة، ومؤسسة علوم القرآن— بيروت.

٣١- الأربلي، علي بن عيسى بن أبي الفتح، أبو الحسن. ت(٦٩٣هـ). كشف الغمة (١-٢جزء). مكتبة بني هاشمي تبريز.

٣٢- الأمين، محسن، أعيان الشيعة، تحقيق وإخراج: حسن الأمين طبعة، عام١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، دار التعارف للمطبوعات،بيروت— لبنان.

٣٣- البخاري، (الإمام) أبو عبد الله محمد بن إسماعيل ١٩٤-٢٥٦هـ/٨١٠-٨٧٠م، صحيح البخاري بحاشية السندي، دار المعرفة، بيروت ـــ لبنان. وكذا صحيح البخاري شرح ابن حجر (فتح الباري).

٣٤- البصري. أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب المعتزلي (ت٤٣٦هـ/١٠٤٤م). المعتمد في أصول الفقه. قدم له وضبطه الشيخ خليل الميس طبعة دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

٣٥- البغوي، الحسين بن مسعود، أبو محمد. ت(٥١٦هـ)، معالم التنزيل. طبعة دار المعرفة. عام ١٤٠٧هـ، بيروت ـــ لبنان.

٣٦- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي ٤٥٨هـ، السنن الكبرى، الشهيرة (بسنن البيهقي)، بذيل الجوهر النقي للمارديني الشهير بابن التركماني، طبعة دار المعرفة، بيروت ـــ لبنان عام ١٤١٣هـ/١٩٩٢م، بدون ذكر لرقم الطبع.

٣٧- الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن عيسى بن سورة (٢٠٩-٢٩٧هـ)، الجامع الصحيح (سنن الترمذي)، تحقيق وتعليق: إبراهيم عطوة عوض وآخر، بدون ذكر لرقم وسنة الطبع، دار إحياء التراث العربي، بيروت ـــ لبنان، وتحقيق: كمال الحوت. ط(١) (بيروت: دار الكتب العلمية ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م).

٣٨- الجرجاني، علي بن محمد ٧٤٠-٨١٦هـ التعريفات، تحقيق: إبراهيم الأبياري، ط(١)، عام١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، دار الكتاب العربي، بيروت ـ لبنان.

٣٩- الجنداري، أحمد بن عبدالله بن عبد الرحمن ١٢٧٩-١٣٣٧هـ، تراجم رجال الأزهار، ملحق بشرح الأزهار في فقه الأئمة الأطهار المسمى (بالغيث المدرار شرح الأزهار) لعبد الله بن أبي القاسم بن مفتاح،ط(١)، ١٣٣٢هـ، مطبعة شركة التمدن ـــ مصر.

٤٠- الجويني: عبد الملك أبي المعالي. البرهان في أصول الفقه.الدوحة. ط(١) ١٣٩٣هـ.

٤١- الحاكم، أبو عبد الله محمد الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، وبذيله (التلخيص) للحافظ الذهبي، إشراف د.يوسف عبد الرحمن المرعشلي، بدون ذكر لرقم وتاريخ الطبع، دار المعرفة، بيروت– لبنان، وكذا طبعة دار الكتاب العربي، بيروت١٣٣٥هـ.

٤٢- الحبشي، عبد الله بن محمد، مصادر الفكر العربي الإسلامي في اليمن، ط(١)، بدون ذكر لتاريخ الطبع، مركز الدراسات والبحوث اليمنية، صنعاء– اليمن.

٤٣- الحسكاني، عبدالله بن عبيدالله الحاكم. شواهد التنزيل لآي التفضيل. تحقيق:الشيخ محمد باقر المحمودي، ط(١)١٣٣٩هـ/١٩٧٤م. مؤسسة الأعلمي. بيروت– لبنان.

٤٤- الحسيني. عبد الله بن أحمد. إنباء الأبناء في تاريخ مدينة ثلاء (١-٢) مجلد (نسخة المؤلف).

٤٥- الحسيني، السيد أحمد، مؤلفات الزيدية، ط(١)، عام١٤١٣هـ، منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي.

٤٦- الحلبي الكاتب، مصطفى أفندي، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، بدون ذكر لرقم وتاريخ لطبع، دار إحياء التراث العربي، بيروت– لبنان.

٤٧- الحلبي، كمال الدين عبد الرحمن بن محمد العتائقي(من علماء المائة الثامنة) الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، تحقيق: د. عبد الهادي الفضلي، ط(٢)، عام ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م، مؤسسة أهل البيت (ع)، بيروت– لبنان.

٤٨- حمزة، محمد، دراسات الأحكام والنسخ في القرآن الكريم، ط(١)، بدون ذكر لتأريخ الطبع، دار قتيبة.

٤٩- الحموي، ياقوت بن عبد الله، معجم البلدان، طبعة، عام ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م، دار إحياء التراث العربي، بيروت– لبنان.

٥٠- الحميدي، عبد الله بن الزبير (ت٢١٩)، المسند. تحقيق حبيب الرحمن

الأعظمي. عالم الكتب ــ بيروت، وكذا طبعة مكتبة المتنبي بالقاهرة.

٥١- الخازن: علي بن محمد البغدادي (ت ٧٢٥هـ) لباب التأويل في معاني التنزيل. تفسير الخازن. طبع بهامشه: تفسير البغوي. ضبط: عبد السلام شاهين. ط (١) (بيروت: دار الكتب العلمية. ١٤١٥هـ/١٩٩٥م)

٥٢- الخوئي، السيد أبو القاسم، البيان في تفسير القران، طبعة عام ١٩٥٧م، المطبعة العلمية في النجف الأشرف ــ العراق، بدون ذكر رقم الطبع.

٥٣- الدارقطني، علي بن عمر ٣٠٦-٨/١١/٣٨٥هـ، سنن الدار قطني، بدون ذكر لرقم وتاريخ الطبع، عالم الكتب، بيروت ــ لبنان، وطبعة دار المعرفة سنة ١٣٨٦هـ وغيرهما.

٥٤- الدارمي: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن (ت ٢٥٥هـ) سنن الدارمي. طبع بعناية: محمد أحمد دهمان. نشرته: دار إحياء السنة.وطبعة أخرى نشرتها دار الكتب العلمية : بيروت — لبنان.

٥٥- الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، ت(٧٤٨هـ/١٣٧٤م)، تذكرة الحفاظ، بدون ذكر لرقم وتاريخ الطبع، دار إحياء التراث العربي، بيروت ــ لبنان.

٥٦- ـــــــ، سير أعلام النبلاء، تحقيق: مجموعة من الباحثين، تحت إشراف: شعيب الأرنؤوط، ط(٩)، عام ١٤١٣هـ/١٩٩٣م، مؤسسة الرسالة، بيروت ــ لبنان.

٥٧- الرازي: محمد بن عمر فخر الدين. المحصول في علم أصول الفقه. ط(١) بيروت: دار الكتب العلمية ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م).

٥٨- الرقيحي وآخرون، أحمد عبد الرزاق، فهرست مخطوطات مكتبة الجامع الكبير (مكتبة الأوقاف)، تحت إشراف: وزارة الأوقاف والإرشاد (ج.ع.ي) ط(١)، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٥٩- زبارة، محمد بن محمد، أئمة اليمن، الجزء(١)، ط(١)، عام١٣٧٢هـ/١٩٥٢م، مطبعة النصر الناصرية، تعز ــ اليمن.

٦٠- الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر ٧٤٥-٧٩٤هـ/١٣٤٤-١٣٩٢م، البرهان في علوم القرآن، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم،ط(٣)، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م، دار الفكر، بيروت— لبنان.

٦١- الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس (١٣١٠/١٢/٩ - ١٣٩٦/١٢/١٣هـ)- (١٨٩٣/٦/٢٥-١١/٢٥/ ١٩٧٦م) ، الأعلام:قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب، ط(١٠)، (أيلول /سبتمبر١٩٩٢م)، دار العلم للملايين، بيروت- لبنان.

٦٢- الزمخشري، أبو القاسم جار الله محمود بن عمر الخوارزمي (٤٦٧-٥٣٨هـ)، أساس البلاغة، تحقيق: عبد الرحيم محمود، طبعة عام(١٤٠٢هـ/١٩٨٢م)، دار المعرفة، بيروت— لبنان.

٦٣- ــــــــ، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، ومعه: حاشية الجرجاني وكتاب (الإنصاف فيما تضمنه الكشاف من الاعتزال)، لابن المنير الإسكندري المالكي و (تنزيل الآيات على الشواهد من الأبيات) لمحب الدين أفندي،(٤مجلدات)، ط(١) عام ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م، دار الفكر، بيروت— لبنان، وكذا ط(٣) عام ١٤٠٧هـ.

٦٤- الزهري، محمد بن مسلم بن عبدالله ٥٨-١٢٤هـ/٦٧٨-٧٤٢م، الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، رواية أبي عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي، ويليه: تنزيل القرآن بمكة والمدينة، تحقيق: د.حاتم صالح الضامن،ط(٢)، عام ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، مؤسسة الرسالة، بيروت— لبنان.

٦٥- زيد. (دكتور).مصطفى، النسخ في القرآن، دراسة تشريعية تاريخية نقدية، ط(٣)، عام١٤٠٨هـ/١٩٨٧م، دار الوفاء، المنصورة- مصر.

٦٦- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر٨٤٩-٩١١هـ ، الدر المنثور في التفسير بالمأثور. طبعة دار المعرفة. بيروت— لبنان.

٦٧- طبقات الحفاظ. مراجعة لجنة من العلماء تحت إشراف الدار الناشر، ط(١)، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، دار الكتب لعلمية، بيروت— لبنان.

٦٨- ـــــــ. شرح سنن النسائي،وحاشية الإمام السندي، بدون ذكر لرقم وتاريخ الطبع، دار الكتب العلمية والمكتبة العلمية، بيروت— لبنان.

٦٩- ـــــــ.لباب النقول في أسباب النزول، ط(٢)، عام١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، الدار التونسية للنشر— تونس.

٧٠- الشافعي: محمد بن إدريس (ت٢٠٤هـ): الرسالة، تحقيق: أحمد شاكر. المكتبة العلمية. بيروت: لبنان.

٧١- الشجري، هبة الله بن علي بن محمد بن حمزة الحسني٤٥٠-٥٤٢هـ، أمالي الشجري، تحقيق ودراسة: د.محمود محمد الطناحي، ط(١)، عام ١٤١٣ه/١٩٩٢م، مكتبة الخانجي، القاهرة— مصر.

٧٢- الشرفي، عبدالله بن أحمد بن إبراهيم (ت١٠٦٢) (جامع) المصابيح الساطعة الأنوار (تفسير أهل البيت) الجزء (١)، تحقيق: عبد السلام الوجيه وأخرين. ط(١) ١٤١٨هـ/١٩٩٨م، منشورات: مكتبة التراث الإسلامي صعدة— ج.ي.

٧٣- الشهرستاني، أبو الفتح ٤٧٩-٥٤٨هـ/١٠٨٦-١١٥٣م، موسوعة الملل والنحل، ط(١)، عام ١٩٨١م، بدون ذكر لاسم الدار الناشر.

٧٤- الشوشتري، القاضي نور الله الشوشتري التستري. ت(١٠١٩هـ). الصوارم المهرقة. طبعة عام ١٣٦٧هـ. مطبعة النهظة — طهران.

٧٥- الشوكاني، محمد بن علي ت(١٢٥٠هـ)، إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، تحقيق: أبي مصعب محمد سعيد البدري، ط(١)، عام١٤١٢هـ/١٩٩٢م، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت— لبنان.

٧٦- الشيخ الصدوق، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي. ت(٣٨١هـ). علل الشرائع. مكتبة الداوري — قم.

٧٧- ـــــــ. معاني الأخبار. مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة مدرسي الحوزة العلمية بقم عام (١٤٠٣هـ).

٧٨- الشيرازي: إبراهيم بن على أبي إسحاق (ت٤٧٦هـ) اللمع في أصول الفقه.

مطبعة الحلبي وشركاه (١٣٧٧هـ/١٩٥٧م).

٧٩- الصنعاني، عبدالرزاق بن همام (ت٢١١) المصنف، تحقيق: حبيب الأعظمي. منشورات المجلس العلمي. ط(١) ١٣٩٠/١٩٧٠م المكتب الإسلامي. بيروت— لبنان.

٨٠- الطبرسي، أبو الفضل بن الحسن، مجمع البيان في تفسير القرآن، بدون ذكر لرقم وتاريخ الطبع، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت- لبنان. وكذا ط (١) الصادرة عن مؤسسة الأعلمي عام ١٤١٥هـ/١٩٩٥م ومنشورات شركة المعارف الإسلامية.

٨١- الطبري: محمد بن جرير. ت(٢٩٧هـ)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: محمود محمد شاكر وآخر، مطبعة دار المعارف، وتحقيق: صدقي العطار (بيروت: دار الفكر ١٤١٥هـ/١٩٩٥م).

٨٢- الطبري، أبو القاسم سليمان بن أحمد (٢٦٠-٣٦٠هـ)، المعجم الكبير، تحقيق /حمدي عبد الحميد السلفي، ط(٢)، بغداد، وزارة الأوقاف الدينية العراقية.

٨٣- الطوسي، أبو جعفر. ت(٤٦٠هـ). الأمالي. ط(١) عام ١٤١٤هـ، دار الثقافة للنشر، قم — إيران.

٨٤- العتائقي، كمال الدين عبد الرحمن بن محمد الحلي (ق٨هـ) الناسخ والمنسوخ تحقيق: د. عبدالهادي الفضلي ط (٢) ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

٨٥- العريض، علي حسن. فتح المنان في نسخ القرآن. ط (١) ١٩٧٣م. مكتبة الخانجي— مصر.

٨٦- الغزالي، محمد بن محمد بن محمد أبو حامد (ت٥٠٥)، المستصفى من علم الأصول، اعتنتها بتصحيحها: نجوى ضوًّ. ط(١) ١٤١٨هـ/١٩٩٧م دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التأريخ العربي، بيروت— لبنان.

٨٧- الفيروزبادي،مجد الدين محمد بن يعقوب ت(٨١٧هـ) القاموس المحيط، تحقيق:مكتب التراث في مؤسسة الرسالة، ط(٢) عام ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م،

مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان.

٨٨- قتادة بن دعامة السدوسي ت(١١٧هـ): الناسخ والمنسوخ في كتاب الله، تحقيق: د.حاتم الضامن، نشرته مجلة المورد، المجلد التاسع. للعدد الرابع لسنة ١٩٨١م وقد ذكر أيضاً في الدوريات.

٨٩- القرطبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري،(ت٦٧١هـ) الجامع لأحكام القرآن، طبعة عام١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان، وكذا طبعة دار الكتب العلمية ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

٩٠- القمي، علي بن إبراهيم. تفسير القمي (١-٢جزء). ط(٣) عام ١٤٠٤هـ.ق، مؤسسة دار الكتاب ـ قم.

٩١- القيسي، أبو محمد مكي بن أبي طالب ت(٤٣٧هـ): الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه. تحقيق: أحمد فرحات. ط(٢) دار المنارة ـ جدة.العربية السعودية.

٩٢- كحالة، عمر رضا، معجم المؤلفين، تراجم مصنفي الكتب العربية، بدون ذكر لرقم وتاريخ الطبع، دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان.

٩٣- ـــــــ، معجم قبائل العرب القديمة والحديثة، ط(٦)، عام١٤١٢هـ/١٩٩١م، مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان.

٩٤- الكوفي، الحافظ محمد بن سليمان القاضي (ق٣هـ) مناقب الإمام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب. تحقيق: الشيخ محمد باقر المحمودي، ط(١) محرم ١٤١٢هـ مجمع إحياء الثقافة الإسلامية. قم ـ إيران.

٩٥- الكوفي، محمد بن منصور المرادي (جامع و راوي)كتاب (العلوم) الشهير بأمالي الإمام أحمد بن عيسى (ع)، ط(١)، عام ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

٩٦- اللواساني، السيد حسن، تواريخ الأنبياء، ط(٣)، عام (١٩٨٦م) منشورات لواسان، بيروت ـ لبنان.

٩٧- المؤيدي. مجد الدين بن محمد بن منصور. التحف شرح الزلف. ط(٣)

(صنعاء. مركز بدر العلمي والثقافي (١٤١٧هـ/١٩٩٧م).

٩٨- ـــــــ. لوامع الأنوار. ط(١) ١٤١٤هـ/١٩٩٣م. صعده: مكتبة التراث الإسلامي.

٩٩- مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري ٩٣-١٧٩هـ/٧١٢-٧٩٥م، الموطأ، الشهير (بموطأ مالك)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة عام ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، المكتبة الثقافية الدينية، القاهرة — مصر.

١٠٠- الماوردي: علي بن محمد أبي الحسن. النكت والعيون (تفسير الماوردي) تحقيق: عبد المفهود عبد الرحيم ط(١) (بيروت: دار الكتب العلمية ١٤١٢هـ/١٩٩٢م).

١٠١- المجلسي، محمد باقر بن محمد تقي بن مقصود. ت(١١١٠هـ). بحار الأنوار (١١٠جزء)، ط (٤) عام ١٤٠٤هـ.ق، مؤسسة الوفاء، بيروت — لبنان.

١٠٢- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، قام بإخراجه: إبراهيم مصطفى وآخرون، بمجمع اللغة العربية، مصر. طبعة عام ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م، مطابع دار المعارف.

١٠٣- المرتضى (الإمام)، أحمد بن يحيى المرتضى ٧٦٤-٨٤٠هـ، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، وبهامشه كتاب جواهر الأخبار والآثار المستخرجة من لجة البحر الزخار للعلامة محمد بن بهران الصعدي ط(١) ١٣٦٦هـ/١٩٤٧م، تصوير: ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م عن الطبعة الأولى. دار الحكمة اليمانية. ج.ي — صنعاء.

١٠٤- المرتضى (الإمام)، أحمد بن يحيى المرتضى ٧٦٤-٨٤٠هـ، منهاج الوصول في معيار العقول في علم الأصول، دراسة وتحقيق: د.أحمد علي الماخذي، ط(١)، عام١٤١٢هـ/١٩٩٢م، دار الحكمة اليمانية، صنعاء — اليمن.

١٠٥- مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجاج (٢٦١هـ)، الجامع الصحيح (صحيح مسلم)، دار المعرفة، بدون ذكر لرقم وتاريخ الطبع، بيروت- لبنان، وأيضاً

بتحقيق فؤاد عبد الباقي، طبعة دار التراث العربي بالقاهرة، وكذا طبعة دار الفكر العربي ١٤٠٧هـ/١٩٨٨م)

١٠٦- المليح، محمد سعيد، وآخرون، فهرس مخطوطات المكتبة الغربية بالجامع الكبير بصنعاء، الهيئة العامة للآثار ودور الكتب، ط(١)، اليمن.

١٠٧- المنصور، عبد الله بن محمد، النقول في علم الأصول، طبعة عام ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م، مكتبة اليمن الكبرى، صنعاء — اليمن.

١٠٨- النجري، عبد الله بن محمد (ت ٨٧٧هـ) شافي العليل في شرح الخمسمائة آية من التنزيل، تحقيق وتعليق: أحمد علي الشامي ط(١) ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م مكتبة الجيل صنعاء — اليمن، مؤسسة الكتب الثقافية. بيروت— لبنان.

١٠٩- الندوة العالمية للشباب الإسلامي، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة ط(٢)، عام١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

١١٠- النسائي: أبو عبد الرحمن بن شعيب، صاحب السنن (ت٣٠٣هـ)، سنن النسائي. تحقيق: أبي غدة. ط(٢) بيروت: دار البشارة الإسلامية. ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م)، والطبعة الأولى١٤٠٧هـ/١٩٨٧م. دار الكتاب العربي. بيروت، وطبعة عام ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت— لبنان،

١١١- النووي، محيي الدين بن زكريا يحيى بن شرف الدين الخزاعي ت(٦٣١) المجموع شرح المهذب. مطبعة العاصمة. الناشر- زكريا علي يوسف.

١١٢- نويهض، عادل، معجم المفسرين من صدر الإسلام حتى العصر الحاضر، ط(٣) عام١٤٠٦هـ/١٩٨٨م، مؤسسة النويهض الثقافية، بيروت— لبنان.

١١٣- الهادي، (الإمام) يحيى بن الحسين ٢٤٥-٢٩٨هـ. الأحكام في بيان الحلال والحرام، طبعة(١) عام ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، مكتبة اليمن الكبرى، صنعاء — اليمن.

١١٤- ـــــــــ. المجموعة الفاخرة، جزآن في مجلد واحد يشتمل على عدة كتب

ورسائل، مصور عن أصل مخطوط، مكتبة اليمن الكبرى، صنعاء.

١١٥- الهندي، علي بن حسام الدين بن عبد الملك ٨٨٥-٩٧٥هـ، منتخب كنز العمال، ط(١) عام (١٤١٠هـ/١٩٩٠م)، دار إحياء التراث العربي، بيروت— لبنان.

١١٦- الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر، ت(٨٠٧هـ)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، بتحرير الحافظين: العراقي وابن صخر، بدون ذكر لرقم الطبع، طبعة عام ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، مؤسسة المعارف، بيروت— لبنان.

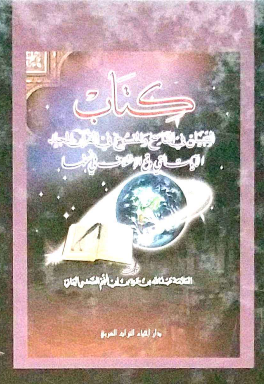
١١٧- الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد، ت(٤٦٨هـ/١٠٧٦م)، أسباب النزول، وبهامشه الناسخ والمنسوخ لهبة الله بن سلامة، بدون ذكر لرقم وتاريخ الطبع، عالم الكتب، بيروت— لبنان، توزيع: مكتبة المتنبي، القاهرة، مكتبة سعد الدين، دمشق، وكذا مكتبة الثقافة الدينية بالقاهرة، وطبعة دار ابن كثير، دمشق ط(١)١٤٠٨هـ/١٩٨٨.

١١٨- وجدي، محمد فريد، دائرة معارف القرن العشرين، ط(٣)، بدون ذكر لتاريخ الطبع، دار المعرفة، بيروت— لبنان.

١١٩- الوجيه: عبد السلام عباس. أعلام المؤلفين الزيدية، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، مؤسسة الإمام زيد. الأردن— عمان.

١٢٠- يحيى بن الحسين بن القاسم ت(١٠٩٩هـ) غاية الأماني في أخبار القطر اليماني. تحقيق: د.سعيد عبدالفتاح عاشور، مراجعة د.محمد مصطفى زيادة. ط(١) ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م، دار الكاتب العربي. القاهرة— مصر.

قائمة المحتويات



دار إحياء التراث العربي

للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لبنان - شارع دكاش - هاتف ٤٥٥٥٥٩ - ٥٤٤٤٤٠ - فاكس ٨٥٠٧١٧ - ص. ب. ١١/٧٩٥٧

Beyrouth - Liban - Rue Dakkache - Tel: 455559- 544440 Fax: 850717 p.o. box 7957/11